وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للاختراعات في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب(ة):

منصور خيــرة

تحت إشراف الأستاذ(ة)

شيـخ محمد زكريـاء

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	جلطي منصور	رئيسا
الأستاذ :	شيخ محمد زكرياء	مشرفا مقررا
الأستاذ :	بن عودة يوسف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/11

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نور عيني

و نبض قلبي والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

وإلى عائلتي بدون ذكر الأسماء.

إهداء خاص جدا لزميلي بالعمل السيد

"مختاري عبد الحق " و الصديقة "العروي فاطمة "

على دعمهم و مساعدتهم فشكرا جزيلا .

إلى ابنتي اللتين لم أنجبهما نورهان

و يسرى و إلى كل الأحبة .

شكر و عرفان

الشكر الأول لله عزّ وجل الذي من علي بإتمام

هذا العمل المتواضع. والشكر الجزيل أيضا

للأستاذ الفاضل " الشيخ زكرياء " على إشرافه على هذه

المذكرة .

كما أشكر جميع الأساتذة الذين ساعدونا في

اكتساب العلم والمعرفة خلال مسارنا الجامعي

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

"كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه،

و يفرح إذا نسب إليه "

مقدمـــة:

العقل هو من أعظم نعم الله تعالى وأسمى ما يملكه الإنسان، فهو يميزه عن باقي المخلوقات، وكذا عن غيره من بني البشر، فنجد من وهبه الله القدرة على الإبداع والابتكار والخلق والاكتشاف، فيكتسب بذلك حقا فكريا أو ذهنيا .

هذا الحق الذي يتربع على عرش الحقوق بدون منازع ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية الفكرية. وحق الملكية الفكرية يراد به الحق المعنوي كحق المخترع على اختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنفه .

والملكية الفكرية في حد ذاتها تنقسم إلى قسمين ملكية صناعية وملكية أدبية وفنية، وما يهمنا في دراستنا هذه هي المكية الصناعية وبالتحديد ما تعلق منها ببراءة الاختراع والذي هو أهم حق من حقوق المكية الصناعية.

إنّ الاختراع هو قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية من علامات تجارية – تسمية المنشأ – رسوم ونماذج صناعية، والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنيين السابقين.

إنّ نظام براءات الاختراع يعرف تطورا كبيرا مقارنة بالصور الأخرى للملكية الفكرية لما له من أهمية في المجال الداخلي أو الدولي. فقد كانت حماية البراءة فردية في البداية لا تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة وهذا ما شكل دائما خطرا على حقوق أصحاب الاختراع مما دفع بالدول إلى بذل جهود مكثفة لأجل حماية أجدى لأصحاب هذا الحق .

والجزائر كباقي الدول لم تبقى في معزل عن هذه التطورات، وفي إطار انضمامها إلى اتفاقية تريبس لحماية الملكية الفكرية قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءة الاختراع، حيث أصبح المشرع الجزائري يعترف بالحماية الدولية لبراءة

الاختراع، فأصدر أول قانون لحماية الاختراعات سنة 1966 وذلك بموجب الأمر رقم 54/66 الذي يتضمن شهادات الاختراع وإجازات المخترعين.

ثم جاء المرسوم التشريعي رقم 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات والذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 54/66، لكن بعد دخول الجزائر في مفاوضات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كان من الضروري إعادة النظر في النظام القانوني للملكية الفكرية وبالتالي القيام بالإصلاحات والتعديلات اللازمة من أجل ضمان حماية أكبر لهذه الحقوق وخصوصا في مجال براءة الاختراع .

وتماشيا ومسايرة لهذه الأوضاع تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية براءة الاختراع والحقوق المترتبة عنها من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع والذي يعد مرجعا لما له من أساس قانوني في الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الاختراع والحقوق الناشئة عنها .

وعلى ضوء الأمر 07/03 نعالج موضوع دراستنا فنطرح الإشكالية التالية:

ما هي الوسيلة التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الاختراع ؟ و ما هي حدود هذه الحماية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه براءة الاختراع كوسيلة قانونية لحماية الاختراعات من خلال مبحثين، الأول تعرضنا فيه لماهية براءة الاختراع والثاني فتطرقنا فيه للإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع وكذا الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحبها. أما الفصل الثاني فخصصناه للحماية القانونية لبراءة الاختراع والذي قسمناه لمبحثين كذلك، المبحث الأول تناولنا فيه الحماية الداخلية والمبحث الثاني تعرضنا فيه للحماية الدولية .

الفصل الأول : براءة الاختراع.

هذا الفصل يقتضي منا دراسة "براءة الاختراع"باعتبارها الوسيلة التي أقرها القانون لحماية الاختراعات.

ومن هذا المنطلق، سوف نتعرض لهذه الفكرة (براءة الاختراع) من خلال مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى ماهية براءة الاختراع والمبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة، والحقوق والالتزامات المترتبة على صاحبها.

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع.

إنّ تحديد ماهية براءة الاختراع يقتضي البحث حول مفهوم براءة الاختراع (المطلب الأول)، ثم نبرز الشروط الواجب توفرها في الاختراع حتى يكتسب الأهلية للحصول على براءة الاختراع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع وأهميتها.

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم براءة الاختراع (الفرع الأول) فنحدد تعريفها اللغوي، الاصطلاحي والفقهي. ثم نتحدث عن خصائصها، فتحديد طبيعتها القانونية. ثم نتكلم عن أهميتها (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: مفهوم براءة الاختراع.**

لا يمكن الحديث عن مفهوم براءة الاختراع دون التطرق إلى النشأة التاريخية لبراءة الاختراع (أولا)، فتعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا (ثانيا) مع ذكر خصائصها (ثالثا)، لنصل إلى تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، (رابعا).

1 - النشأة التاريخية لبراءة الاختراع.

الإنسان منذ القدم كان يصنع لنفسه آلة من الحجارة، كآلة الصيد والحرث، ثم أخذ يصنعها من المعدن، وبالتطور التدريجي بدأ الإنسان المخترع يحرص على عدم إفشاء سر اختراعه. فنتج على ذلك حرمان المجتمع من الاختراع، حتى يتمكن مخترع آخر من الوقوف على الاختراع ويقبل بإفشائه. ولفائدة كل من المجتمع والمخترع، وضعت تشريعات خاصة تكفل تشجيع المخترع، فتمنحه امتيازا خاصا لاستغلال اختراعه، وفرضت عقابا رادعا على من ينقله أو يستعمله دون موافقته.[1]

ولقد صدر أول قانون لحماية الاختراع عام 1472 بمدينة فينيسيا بايطاليا، ومحتوى هذا القانون" **كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل، بصورة يمكن معها الاستفادة منه .وأن يحظر على شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه، من**

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص11.

غير موافقة المخترع وترخيصه، وهذا لمدة عشر سنوات، وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه، يكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله»[1] .

وتوالت بعدها التشريعات في مجال الاختراعات، كقانون الاحتكارات الصادر في انجلترا سنة 1628، الخاص بحماية الاختراعات. وصدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1790. متبنيا مبادئ القانون الإنجليزي. ونقل هذه المبادئ التشريع الفرنسي لسنة 1791 ثم انتشرت مبادئ هذا التشريع شيئا فشيئا في مختلف أنحاء العالم كما صدر أول قانون في روسيا بعد ثورة أكتوبر 1917 .

وقد لوحظ أن طلبات الحصول على البراءات في الدول النامية أو في الدول المتقدمة مثل هولندا، بلجيكا، فرنسا، مملوكة للأجانب أكثر من الوطنين، ولهذا استوجب حماية تتعدى الحدود الإقليمية لتشمل دولا أخرى، وعلى هذا الأساس أبرمت الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس الموقعة في 20 مارس 1883، لحماية الملكية الصناعية.

كما تأسس اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في جنيف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وأصدر النشرة الخاصة بها وهي مجلة الملكية الصناعية، كما أصدر نموذجا لقانون الاختراعات للدول النامية[2]، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث ازدادت الاختراعات خلال النصف الثاني من هذا القرن وخلال القرن العشرين، مما اقتضى معه قيام نظم قانونية مستحدثة، تبلورت من خلالها حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية، التي ما لبثت أن سنت التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات، وعلى ذلك دفعت الاختراعات التكنولوجية إلى قيام الثورة الصناعية، وتدفق الإنتاج الكبير، فازدادت حركة التجارة الداخلية والخارجية وترتب عن ذلك ظهور علاقات اقتصادية جديدة، وحتى داخل الدولة الواحدة ظهرت علاقات جديدة كالعلاقة بين المخترع والكافة، والعلاقة بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية والتجارية. وكان من

---

[1] فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)ن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ع.د2004/2003، ص187.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص12.

الضروري تنظيم هذه العلاقات عن طريق تكريس حماية لهذا المخترع، وهذه الحماية تكون عن طريق براءة الاختراع التي أصبحت نظاما معمولا به لدى جميع الدول.[1]

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات التكنولوجية قد تركزت في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر، فقد تركزت أثار تلك الاختراعات بوجه خاص لدى تلك الدول، فتضاعفت طاقتها الاقتصادية، وأصبحت هي المالكة لأسرار الاختراعات الحديثة والتي توالي الأبحاث وابتكار الاختراعات، وتتابع بسرعة تطبيق الاختراعات الحديثة من الصناعة والزراعة بأساليب علمية.[2]

إنّ الدول المتقدمة هي مالكة أغلب الاختراعات، فلا غرابة إن كانت هي الأولى التي سعت لتكريس الحماية لهذه الاختراعات، ومن ثم بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع.

2 – التعريف اللغوي والاصطلاحي لبراءة الاختراع.

أ – التعريف اللغوي

- **التعريف اللغوي للبراءة:** برّءا , بُرءا, خُلق من العدم، برأ :تبرئة جعله بريئا من التهمة، برءا وبُروًءا شفي من المرض، البراءة : الإجازة، السلامة من العيب[3].
- **التعريف اللغوي للاختراع** : أخترع (اختراعا) أبتدع، أنشأ[4] وهو كشف القناع عن الشيء لم يكن موجود بذاته أو الوسيلة إليه، أو بعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن موجودا من قبل.

ب – تعريف براءة الاختراع اصطلاحا:

سنبدأ بالتعريف التشريعي لبراءة الاختراع ثم التعريف الفقهي .

---

[1] عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص1.
[2] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص6.
[3] لسان العرب ، قاموس عربي عربي، دار البرهان، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، 2007، ص68.
[4] لسان العرب، ، قاموس عربي عربي، دار البرهان، مرجع سابق، ص17.

1 – التعريف التشريعي لبراءة الاختراع::

فقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم07-03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه : (فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية)[1]

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع بأن: براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع[2].

وأما المشرع الفرنسي فقد عرفها في الفقرة الأولى من المادة 611 من القانون رقم 92/597، والمؤرخ في 01 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم 94/102، المؤرخ في 1994/04/05: بأنه كل اختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حقي الاستغلال الاستثاري.

2 – التعريف الفقهي للاختراع :

ولأن عادة ما تعرف التشريعات عن وضع تعريفات فإن الأمر ترك لاجتهاد الفقه، إذ تعددت التعاريف الفقهية للاختراع.

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية، طبعة 1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص12.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، طبعة 4، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص46.

إذ عرف الفقه التجاري الاختراع على أنه كل اكتشاف أو ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو وسائل وطرق الإنتاج، وهو ذات التعريف الذي تبنته محكمة العدل العليا الأردنية إذ عرفت الاختراع على أنه " فكرة ابتكاريه تجاوز تطور الفن الصناعي القائم والتحسينات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج أو تحقيق مزايا فنية أواقتصادية في الصناعة مما توصل إليه عادة الخبرة العادية أو المهارة الفنية[1] ."

-تعريف الفقه لبراءة الاختراع:

لقد تعددت التعاريف الفقهية لبراءة الاختراع فقد عرفها جانب من الفقه :بأنها شهادة تمنح من جهة مختصة لمن يدعي توصله لاختراعه بعد استكماله لمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية تتضمن وصفا دقيقا للاختراع وتخول صاحبها القدرة على استغلالها.[2]

وعرفها آخرون:

- بأنها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراع ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة[3].
- براءة الاختراع : حق محدود بزمن معين يمنح لشخص معين بعينه على اختراع ما، سواء أكان هذا الاختراع منتجا جديدا أو عملية جديدة .وبراءة الاختراع من شانها حماية صاحب الاختراع من محاولة الآخرين استخدام اختراعه أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبه.

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طبعة 1، دار وائل للنشر، القاهرة، 2005، ص632.

[2] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص46.

[3] مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم (القانون الخاص)، السنة الجامعية، 2013/2012، ص53-54.

- براءة الاختراع صك تصدره الدولة للمخترع الذي أستوفى الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع، يمكن بموجبه أن يتمسك بالحماية القانونية التي يبسطها القانون على الاختراع[1].

3 – خصائص حق ملكية براءة الاختراع

تختلف براءة الاختراع عن باقي حقوق الملكية الأخرى فتتميز عنها ببعض الخصائص :

أ – حق مؤقت:

يختلف حق براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى لأن هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد باعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد ولأن المصلحة العامة تقضي ألا يكون للمخترع حقا دائما على الاختراع بل هو محدد المدة قانونا بعشرين 20 سنة يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام وتستطيع جميع المشروعات الإنتاجية أو الأفراد استغلاله دون الرجوع إلى مالك البراءة أوأخذ إذن منه[2] بالاستغلال.

ب – حق ذو طبيعة مالية

براءة الاختراع تمنح صاحبها حق معنوي أدبي وهو حق غير قابل للتصرف فيه ومن جهة ثانية تمنحه حق مالي يمكن التصرف فيه إما بالتنازل أوالرهن أو إبرام عقود تراخيص بالاستغلال. ويقتصر هذا الجانب من حق براءة الاختراع على الاختراعات ذات المنفعة المادية والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري اشترط أن

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة ويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المنامة البحرين، دار الفكر العربي، 2007، ص3.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص181.

يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي[1] لكي يكون أهلا لمنح البراءة، وقد استبعد في هذا الشأن بعض الاختراعات التي لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة.[2]

ج – **حق مقيد بالاستغلال:**

من سمات حق براءة الاختراع هو ارتباطه وجودا وعدما بالاستغلال فمن بين التزامات مالك البراءة آن يثبت الاستغلال أو يبرر عدمه في المدة المحددة والتي تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه البراءة وعليه يسقط هذا الحق إذا لم يقم المخترع بهذا الالتزام وينتقل حقه جبرا إلى الغير بمنح تراخيص إجبارية بما يمثله عدم الاستغلال من هدر للمصلحة الاقتصادية[3] للجميع.

د – **حق براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع** : إن حق براءة الاختراع لا يقرر لصاحبه إلا إذا قام بالاجراءت القانونية من أجل استصدار قرار البراءة من الهيئة المختصة بمنح هته الوثيقة، فإذا ما صدرت البراءة أنشا الحق المانع للمخترع في احتكار استغلال اختراعه، فيمنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقليده[4]، وفي هذه الخاصية يختلف حق براءة الاختراع عن غيره من حقوق الملكية الأخرى فهي لا يشترط فيها اللجوء إلى استصدار هته الوثيقة لإنشاء هته الحقوق.

4 –الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

[1] المادة 3 والمادة 6 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[2] المادة 7 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.
[3] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص156.
[4] محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر 2002، ص13.

لقد أثارت براءة الاختراع جدلا واسعا بين فقهاء الملكية الصناعية، وذلك لانتقال براءة الاختراع من مجرد امتياز كان الأمراء يمنحونه للصناع الذين ينشئون صناعات جديدة لتشجيعهم على الابتكار إلى حق طبيعي ثم قانوني للمخترع على اختراعه الذي توصل إليه.مما جعل الفقهاء يخوضون في تحديد طبيعة السند الممنوح للمخترع وهو براءة الاختراع.

ويقتضي البحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع هل هي منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، أم أن براءة الاختراع مجرد عمل مقرر وكاشف لحق المخترع ؟ أو أن براءة الاختراع مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كلا من المخترع والإدارة.

أ – براءة الاختراع منشئة لحق المخترع أم كاشفة له

يذهب أصحاب الرأي الأول أن براءة الاختراع هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة وتنشئ للمخترع حقا في احتكار واستغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية[1]، فالبراءة عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة معينة، وحق المخترع حسب رأي هذا الاتجاه لا يثبت للمخترع بمجرد اكتشافه لابتكار معين وإنما يثبت له مذ حصوله على براءة الاختراع وفي الفترة السابقة لحصوله على البراءة لا يكون له فيها حقا ماليا في استغلال اختراعه وليس له المطالبة بالحماية القانونية من أي اعتداء في مواجهة الغير. والآثار القانونية للبراءة تبدأ من تاريخ المطالبة بها. أي من تاريخ إيداع طلب البراءة.

وعليه فإن البراءة حسب هذا الرأي ليس عملا مقررا وكاشفا لحق سابق وإنما هي منشئة للحق وبدونها لا يثبت لصاحب الاختراع أي حق في مواجهة الغير.

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص34.

إلى جانب الرأي الأول الذي ذهب إلى أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع فإن هناك من يرى أن البراءة تعتبر كاشفة لحق المخترع، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن من شروط منح براءة الاختراع إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية التي يطلبها القانون فإن الإدارة لا تكون مسئولة عن هذه الشهادة بل يقع على عاتق مقدم الطلب كافة المسؤولية فالإدارة تقوم بفحص الطلب أي فحص هذا الاختراع الذي تم نشره وإنشاءه في الجريدة الخاصة بنشر براءات الاختراع .وهذا النشر هو الذي يكشف عن سر الاختراع [1].

ب – البراءة عقد ما بين المخترع والإدارة أم البراءة قرار إداري.

- يرى أصحاب الاتجاه الأول أن براءة الاختراع ما هي إلا عقد تبرمه الإدارة مع صاحب الاختراع ويستند أصحاب هذا الاتجاه في أرائهم إلى أن:

المخترع عندما يتقدم أمام الإدارة لطلب براءة الاختراع فهو يذيع سر اختراعه إلى الإدارة وبالتالي إلى المجتمع ليصبح بالإمكان الاستفادة من هذا الاختراع بعد نهاية مدة البراءة (مدة الاحتكار) وفي مقابل ذلك تمنح الإدارة ممثلة للمجتمع المخترع حق احتكار استغلال اختراعه طيلة مدة الحماية القانونية وتفحص الإدارة الطلب من الناحية الشكلية وبإمكانها رفضه إذا تخلف أحد الشروط كتخلف شرط عدم مخالفة موضوع الاختراع للآداب والنظام العام وبالتالي رخص منح البراءة وبالنتيجة فإن البراءة عقد ما بين الإدارة ممثلة للمجتمع والمخترع.

- ذهب أصحاب الرأي الثاني أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في عمل الإدارة في صورة قرار إداري بمنح الشهادة الرسمية للمخترع وهي البراءة بعد استفاء الطلب لجميع الشروط الشكلية المحددة قانونا، فالإدارة هنا لا تبرم عقدا وإنما تصدر قرارا بعد توافر الشروط القانونية

[1] سمير جميل محسن الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص34.

في الطلب، وحجتهم أن النظرية العقدية تقوم على المصالح المتعارضة والتي تنتفي في حالة براءة الاختراع. كذلك فإن العقد تنتج أثاره بعد تلاقي الإيجاب والقبول وهذا ما لم نجده في براءة الاختراع.

ج – موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

برجوعنا لنصوص القانون المنظم لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وهو الأمر 03/07، فإن البراءة تعد سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم من خلاله منح براءة للمخترع الذي توافرت في الشروط القانونية وبموجب ذلك يتم منح حماية قانونية تمكنه من احتكار استغلال اختراعه ويترتب على هذا أمران:

1 – أن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة.

2 – امتناع الكافة عن استغلال الاختراع متى حصل المخترع على هذا الحق ويصبح هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكل الطرق وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو منح ترخيص للغير بالاستغلال خلال مدة البراءة المحددة.

الفرع الثاني: أهمية براءة الاختراع.

براءات الاختراع تلعب دورا هاما سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والدليل على ذلك هو تنظيم هذا المجال باتفاقيات دولية. سنتحدث في هذا الجانب عن الأهمية الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية.

تعتبر براءة الاختراع صورة من صور الملكية الصناعية، وتحتل مكانا جوهريا في الحياة الاقتصادية الداخلية والدولية، وتعتبر من أهم قوانين الملكية الصناعية لما لها من أهمية قانونية، اقتصادية، اجتماعية[1].

وقبل أن نتناول أهمية براءة الاختراع، نميزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها.

أولا – تمييز براءة الاختراع عن الابتكارات الجديدة الأخرى:

تنقسم الابتكارات الجديدة إلى قسمين: براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الرسوم والنماذج الصناعية، بمقتضى الأمر 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.[2]

وتشترك براءة الاختراع مع الرسوم والنماذج الصناعية، في أنها ترد جميعها على ابتكارات جديدة، إلا أن براءة الاختراع تتميز بطابعها الصناعي، أما الرسوم والنماذج الصناعية فيغلب عليها الطابع الفني، لهذا سميت بالفن الصناعي أو الفن التطبيقي.[3]

إلا أن نظام براءة الاختراع يتدخل أحيانا في نظام الرسوم والنماذج الصناعية، ومن ثم إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع، يصبح هذا الشيء محميا طبقا للأحكام السارية المفعول على الاختراعات[4] كما يجب أن تتوافر في هذا الشيء – الذي ارتقى إلى مرتبة اختراع – كافة الشروط المنصوص عليها في المواد من 3 إلى8 ، من الأمر رقم03 /07، يتعلق ببراءة الاختراع.

ثانيا – تمييز براءة الاختراع عن بيانات المصدر وتسميات المنشأ:

الفرق بين براءة الاختراع وبيانات المصدر وتسميات المنشأ، هو أن هذه الأخيرة تميز المنتج عن غيره من المنتجات بنسبه إلى منطقة معينة، وتكون نوعيته المميزة راجعة إلى بيئته الطبيعية أساسا. أما براءة الاختراع فهي لا تميز منتوج عن

---

[1] زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجارية (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء2، ابن خلدون، الجزائر 2001، ص5.

[2] الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة عدد 05، 1966.

[3] زراوي فرحة صالح، مرجع سابق، ص16.

[4] المادة 01 من الأمر رقم 86/66، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، السابق الذكر.

آخر كما أنها تمنح لمدة محددة عكس بيانات المصدر وتسميات المنشأ التي هي غير محددة المدة.

ثالثا – تمييز براءة الاختراع عن حقوق المؤلف:

كل من براءة الاختراع وحقوق المؤلف تعتبر وسيلة للحماية، فبراءة الاختراع تحمي المخترع، أما حقوق المؤلف فهي حماية للمؤلف.

لكنهما يختلفان من حيث أن المخترع يسهم أساسا في تيسير الحصول على المواد اللازمة لإشباع الحاجات المادية للإنسان، بينما المؤلف يسهم في إشباع الحاجات المعنوية للإنسان[1]. كما يختلفان من حيث مدة الحماية، فبراءة الاختراع تمنح حقا مؤقتا(20) سنة، أما حقوق المؤلف فتمنح حماية أبدية للمؤلف، وحماية لمدة خمسون(50) سنة بالنسبة لذوي حقوقه بعد وفاته. ويعتبر الأستاذ" أندري بيرتون" في مقارنته بين براءة الاختراع وحقوق المؤلف، بأن البراءة حماية إيجابية، أما حقوق المؤلف فهي حماية سلبية[2].

رابعا – تمييز براءة الاختراع عن العلامات:

تعتبر العلامات عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب أمر رقم03/ 06 ، يتعلق بالعلامات[3].

وتختلف براءة الاختراع عن العلامات من عدة أوجه سنبرزها فيما يلي:

1-من حيث المضمون:

تقوم براءة الاختراع على ابتكار جديد، يتناول المنتجات من الناحية الموضوعية، وله عدة صور سنراها لاحقا، كما تعد سند يبين ويحدد أوصاف الاختراع ويمنح جائزة الحماية المقررة له قانونا. في حين تعتبر العلامة إشارة أودلالة

---

[1] صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة للحصول على درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م، ص7.

[2] ANDRE R.BERTAND, le droit d'auteur et les droits voisins, deuxieme édition, DALLOZ, paris, 1999, p.87.

[3] الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات، عدد 44، لسنة 2003.

يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات لتمييز منتجاتهم عن المنتجات والخدمات المشابهة لغيرها لدى التجار والصناع ومقدمي الخدمات الآخرين.[1]

2 –من حيث نطاق الحق:

براءة الاختراع تخول صاحبها حقا مطلقا في استغلال الاختراع، بحيث يمنع على الكافة بصفة مطلقة استغلال الابتكار الجديد دون موافقة المخترع.

أما الحق الذي يرد على علامة مميزة، فهو حق نسبي، فلصاحب العلامة أن يحتكر استعمالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها في السوق، وهذا الحق نسبي، إذ يجوز لأي منتج لسلع غير مثيلة أو مشابهة لتلك المنتجات، أن يستعمل نفس العلامة.[2] والسبب في ذلك هو أنه لا يترتب عن استعمال نفس العلامة من طرف منشأتين غير متماثلتين أي ضرر لإحداهما، فضلا عن أنه لن يترتب عن هذا الاستعمال المزدوج تضليل للجمهور.[3]

3 –من حيث مدة الحق:

الحق الذي يتعلق بابتكار جديد حق مؤقت، أما الحق في العلامة المميزة فلا تتنافى طبيعته مع استمراره في الزمان، ذلك أن الحق في استغلال اختراع يتطلب منح صاحب البراءة حقا محددا بمدة من الزمن يستطيع خلالها استغلال براءة الاختراع وذلك تشجيعا للاختراع. وبذلك تستطيع المنشات الصناعية بعد سقوط البراءة أن تستفيد من هذا الاختراع بأن تستغله صناعيا بدون مقابل، ومن غير حاجة لترخيص من صاحب البراءة التي سقطت وبهذا يوفق المشرع بين مصلحة صاحب البراءة إذ منحه احتكار استغلال، ومصلحة المجتمع إذ جعل استغلال براءة الاختراع أمرا مسموحا بعد انقضاء مدة البراءة.[1]

أما الحق في العلامة فلا تتنافى طبيعته ولا تتعارض مع المصلحة العامة جواز امتداده في الزمان بحيث يصبح حقا مؤبدا، والعلة من جواز امتداد الحق في العلامة في الزمان أنه لصاحب العلامة مصلحة في الاستمرار بالاتصال بعملائه عن طريق

---

[1] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003، ص19.

[2] راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص15.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص16.

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص17.

العلامة الصناعية التي تميز منتجاته، كما أنه من مصلحة العملاء استمرار العلامة لأنها وسيلة تعرفهم على مصدر المنتجات، فليس هناك ما يبرر أن يكون الحق في العلامة حقا مؤقتا، وهذا هو شأن الحق في الاسم التجاري أيضا[2].

بعد هذا التمييز بين براءة الاختراع وبعض المفاهيم المشابهة لها، نتطرق لأهميتها ونبدأ ب :

1 – الأهمية الاجتماعية لبراءة الاختراع.

ينجم عن استغلال براءة الاختراع، تغير واضح على المستوى الاجتماعي، إذ يبرز أثر مستوى المعرفة من خلال طابع العمل وشروطه، وكسب تقنيات الثورة الصناعية القائمة على العلم والتكنولوجيا والتقدم التقني[3]. كما أن روح المنافسة تعتبر سمة مميزة للملكية الصناعية، إذ إن كل مخترع لمنتجات جديدة إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جلب الزبائن وتحقيق أكبر قدر من الربح.

إنّ التنافس بين المبادرات الفردية وإن كان فرصة للتقدم والنمو الاقتصادي والازدهار، فإنه بالمقابل ينبغي استصدار تشريع يحمي المبتكر أوالمبدع يمكنه من الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، كما يترتب على حماية حق المالك مزايا لا تقل أهمية من سابقاتها، من حفظ للنظام العام والأمن بين الأفراد، وأيضا لحماية مصالح جمهور المستهلكين في التعرف والاطمئنان للبضاعة أو السلع التي يفضلونها[1]...

إنّ حق براءة الاختراع يمثل حقا استئثاريا أو احتكاريا لمالكه، وهو بهذا المعنى بمثابة مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع جزاءا له على جهوده وابتكاره، وكحافز له لغيره على مزيد من الابتكارات، واستنادا لفكرة العدالة فإن المخترع الذي يبذل مجهودا معتبرا كما ينفق أموالا باهظة كي يخرج اختراعه إلى الوجود، فهذا يقتضي تعويضه عما أنفقه من جهد ومال، وهذا التعويض ليس مبلغ من المال يقدم له إنما هو تعويض في صورة استئثار بحق استغلال اختراعه[2]...

2 – الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع.

---

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] فاضلي ادريس، مرجع سابق ص183.

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص183.

[2] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية، في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص30.

تظهر أهمية الملكية الصناعية بصفة عامة وبراءة الاختراع بصفة خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية للبلد الذي اعتمد ذلك، والنتائج التي قد تترتب تتمثل في تفعيل التنمية الاقتصادية وتراكم رأس المال والقضاء على البطالة ورفع مستوى المعيشة لكل مواطن. إنّ خلق القاعدة المادية التكنيكية والتكنولوجية يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية.

إنّ امتلاك ناصية الصناعة عامل حاسم في تنمية البلاد، وقد كان لها دورا بارزا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر ثم بعد ذلك تنبهت أغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي، باستغلال براءة الاختراع المتضمنة الماكينات والآلات والمعدات الحديثة[3]...

إن ّاستغلال الاختراعات يؤدي إلى نشوء التقنية الحديثة أو إلى تحسين وسائلها، وتبعا لذلك إما أن تنتج مادة جديدة لم يكن في الوسع إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع، أو زيادة الإنتاج ففي الحالة الأولى يؤدي ذلك إلى حل مشكلة اقتصادية لتمكن المستهلك من الاستفادة من المادة المنتجة كالحرير الصناعي، الثلاجة وفي الحالة الثانية وهي الأكثر شيوعا، يؤدي ذلك إلى تخطي صعوبات أو عقبات فنية إضافة إلى انخفاض كلفة الإنتاج ، وبالتالي ارتفاع المستوى المعيشي والحصول على العملة الصعبة بتصدير الفائض في الإنتاج ، وبالتالي تحسن الاقتصاد الوطني[1].

إنّ مبدأ المنافسة الذي تمخض عن إطلاق العنان للحرية الفردية في كافة المجالات الحياتية، يقتضي منا العمل على إيجاد تنظيمات تشريعية كفيلة بحماية الابتكارات الفردية، والتي يتشكل من خلالها التقدم والنمو الاقتصادي والازدهار العلمي المنشود. ولا تتأتى حماية المبادرات الفردية إلا بوجود تشريع يحرم المنافسة غير المشروعة، ويحمي المبتكر أو المبدع من عبث العابثين الذين تسول لهم أنفسهم

---

[3] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص183.

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص8.

التلاعب بمقدرات المفكر وإنتاجه الفكري[2]. لهذا كان الهدف من اعتراف القانون للمخترع بحق الاستئثار بالمردود المالي لاختراعه، هو حمايته من المنافسة غير المشروعة وفقا لما تقتضيه مبادئ الإنصاف والعدالة، والتي لا تجيز استعمال واستغلال إنتاج الغير لما في ذلك من مساوئ تعود بنتائجها الوخيمة ليس على المخترع فحسب، بل وعلى المجتمع ككل فتعطل حركة التقدم والازدهار فيه.[3]

إنّ الاحتكار الذي يخول لصاحب براءة الاختراع، لا يعني مطلقا المساس بمبدأ المنافسة الحرة، إنما يعتبر حسب ما أقرت به المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ابتداء من 1948 عبارة عن استثناء محدود للمبدأ العام الذي يقضي بالمنافسة الحرة.[4]

إنّ الإنتاج في عصرنا الحديث يعتمد كثيرا على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها للابتكارات ولعل أشد هذه المخاطر، الاعتداء على عناصر الملكية الفكرية وخصوصا براءات الاختراع، فالدول الصناعية كانت تتكبد خسائر مالية كبيرة بسبب هذه الاعتداءات، فالولايات المتحدة الأمريكية لوحدها كانت تخسر عشرات الملايير من الدولارات بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية، خاصة براءة الاختراع... ولهذا فإن المجتمع الدولي وحرصا منه على استمرار كفالة هذه الحقوق، أدرج ضمن أولياته إنشاء نظام عالمي جديد لحماية الملكية الفكرية، وهذا النظام يجمع بين الدول المتقدمة الصناعية والدول النامية. وهذا بغرض تحقيق هدف واحد وهو حماية فعالة لهذه الحقوق تحقيقا لهدف أعلى وهو استفادة المجتمع الدولي بأسره...

3 – الأهمية القانونية لبراءة الاختراع.

---

[2] عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية،

[3] عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص78.

[4] JOANNA SCHMIDT- szalwski, les relations entre brevet et concurrence en droit américain, mélange offerts à albert chavane, droit pénal-propriété industrielle librairie de la cour de cassaciob, LITEC,paris, 1990, p.309.

إنّ الابتكار والمنافسة قرينتان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولا ريب أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل، يكفل للمبتكرين حماية لاختراعاتهم...

إنّ الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع قد تغيرت بتغير الأوضاع الاقتصادية والتقنية والعملية التي عرفها النظام الرأسمالي، فلم تعد براءة الاختراع تلعب الدور نفسه في بداية الثورة الصناعية وفي الوقت الحالي. لهذا سنتناول نقطتين. براءة الاختراع أداة لحماية المخترع، وبراءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي.

- **براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع** : براءة الاختراع هي وثيقة رسمية أو قرار إداري ، يمكن المخترع من استغلال اختراعه وحده دون غيره، أومن طرف الغير بموافقته، ويتمتع بالحماية أثناء مدة معينة وتمنح هذه البراءة لعدة اعتبارات:

- الحق الطبيعي للمخترع في اختراعه أو جهده الفكري الشخصي.
- ا لتعويض العادل للمجهودات التي بذلها لإنجاز الاختراع والنفقات التي أنفقها.
- إعطاء المخترعين دافعا لنشر اختراعاتهم وكشف معارفهم الجديدة.
- الحث على ممارسة الأنشطة الإختراعية [1].

إنّ هذه الاعتبارات والأسباب تتوافق مع الأوضاع السائدة قبل وأثناء الثورة الصناعية، حينما كان الاختراع نتاجا فرديا تحكمه العبقرية من ناحية وعوامل الصدفة التاريخية من ناحية أخرى، وتتجسد فيه ذاتية المخترع وصفاته الخلاقة.

ومنحة الامتياز المتمثل في براءة الاختراع، إنما تمثل أداة قانونية تقوم بوظيفة حماية المخترع الفرد، أما حاليا فلم تعد الاختراعات تترك للصدفة أوانتظار ظهور عبقرية فذة إنما أصبحت العملية الاختراعية جزء من العملية الصناعية، تخضع

[1] زايد عبد الله , التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا , مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون , فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية , جامعة تيزي وزو . 2004/2003 , ص 21 .

لتخطيط علمي دقيق ومسبق، وأصبح البحث التكنولوجي المنظم يشكل اليوم قسطا مهما من نشاط الشركات الصناعية الكبرى، ويبتلع الجزء الأكبر من استثماراتها المالية في عصر أصبح فيه التجديد التكنولوجي العنصر الحاسم في المنافسة على الأسواق[2] كما أن ظهور وازدهار أنشطة البحث والتطوير ووقوعها بين البحث العلمي المجرد من ناحية، والنشاط الصناعي من ناحية أخرى، تغيرت معالم العملية الاختراعية وحلت محلها معامل ومؤسسات تضم أعدادا هائلة من الباحثين، محل الاختراع التقليدي إذ أخذ الاختراع شكلا جماعي. إلا أنه بالنسبة للدول المتخلفة بما فيها الجزائر، فإن العلاقة بين مؤسسات البحث والتطوير والقطاعات الصناعية ليست قائمة، بحيث نسجل غياب كلي للتعامل بين الجامعة الجزائرية والقطاع الصناعي كما أن التشريعات الصناعية خاصة المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية لا تشجع العملية الاختراعية والمخترعين الجزائريين [3] .

إن الجزء الأكبر من البراءات التي تصدر اليوم في الدول الصناعية أو حتى في الدول النامية، لم تعد ملكا للأفراد، بل إما للشركات الكبرى أو الدول أو لهيئات البحث الخاصة والعامة، وهذا ما يبين احتكار العملية الاختراعية من طرف القلة[1] وأصبحت ملكية الأفراد لبراءات الاختراع في تناقص مستمر، هذا ما يبين استبعاد المخترع الفرد من ميدان براءات الاختراع، ومن هنا يتضح تغير دور براءة الاختراع.

- **براءة الاختراع أداة لحماية الاحتكار التكنولوجي:**

إنّ الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع تغيرت من حماية المخترع إلى حماية الاختراع، لتصبح السند الأساسي للاحتكار التكنولوجي على المستويين الوطني والدولي. لقد اعتبر البعض أنّ براءة الاختراع الوسيلة الأكثر تفضيلا لنقل التكنولوجيا وكان يتم بين منتجين من نفس المستوى الصناعي، ومن خلاله يقوم مخترع التجديد

---

[2] المرجع نفسه , ص 22 .

[3] زايف عبد الله , مرجع سابق , ص 22 .

[1] يبين تقرير ONU أن ملكية براءة الإختراع للشركات في فرنسا سنة 1967 حوالي 80 بالمئة .

الصناعي بتقديمه إلى طرف أخر وهو مزود بكل المهارات التي تعتبر أساس ذلك التصنيع والتجديد الصناعي [2] .

فحسب التقارير التي أصدرتها الأمم المتحدة خصوصا التقرير الذي يتعلق "بدور نظام براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا للدول النامية " قد تبين من خلاله أن براءات الاختراع تعد أداة مباشرة لنقل التكنولوجيا، وهي نفس التقارير الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتعلل ذلك بأن عملية تسليم البراءة تتم دائما.

مقابل إفصاح المخترع عن أسرار اختراعه، ومنها يستطيع الطرف الذي تلقى هذه الأسرار اكتساب معارف فنية جديدة لم يستطيع الوصول إليها بنفسه[1] .

إلا أن التجربة قد أثبتت العكس، فالدول النامية ترى بأن ممارسة حق الملكية الصناعية وخاصة براءة الاختراع، تستفيد منها الدول المصنعة ويستفيد منها رعاياها الموجودون في الدول النامية، لهذا فصاحب البراءة يسمح له التصرف بصفة مكتوبة وفي سرية بحقوقه دون أي اعتبار لحاجيات الدول النامية.

– إن تحقيق المتطلبات التكنولوجية للدول النامية باللجوء إلى هذه الوسيلة براءة الاختراع – ظهر غير ملائم باعتبار أنه وجد لحماية المصالح الخاصة لمالك البراءة الذي هو طرف أجنبي في الدول النامية، وبالتالي لا يساهم فحسب في استغلال التقنيات التي تكون محل إيداع في هذه الدول، لكن يعمل على خلق احتكار في الواردات الناتجة عن منح البراءات [2] .

ومن هنا لا يوجد توافق بين هذا الأسلوب وأهداف التنمية الوطنية، فحسب الإحصاءات يوجد ما يقارب 90 إلى 95 % من البراءات المودعة في الدول النامية من طرف أجانب، لكنها غير مستعملة إطلاقا في مجال الإنتاج.

---

[2] إقلولي محمد , النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية (know haw) , مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق , فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية , جامعة تيزي وزو , 1994 , ص 24 .

[1] إقلولي محمد , مرجع سابق , ص 25 .

[2] BOUSSAID Leila . « de l'exode des competences au transfert inverse de la technologie . RASJEP . N^0 4 . 1993 . p 810 .

وفي دراسة أجراها الأستاذان :أوفان و دوازيل .حول دور نظام البراءات في تصنيع الدول النامية، فقد توصلا إلى أن البراءات الأجنبية (أي المقدمة من طرف أجانب) لا يتم إيداعها في الدول النامية إلا بقصد الاحتفاظ بأسواقها بتصدير المنتجات موضوع البراءة [3]

كما أسفرت الدراسات والإحصائيات أن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءة الاختراع، إلا بالنسبة للاختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها في زمن قصير نظرا لسرعة الإنتاج التكنولوجي العالمي، لأن الشركات الكبرى تلجأ لنظام براءات الاختراع لحماية تلك المعارف القابلة للانتشار بسرعة أكبر من غيرها .

ونخلص إلى قول الأستاذ JOSEPH JEHL بأن الوظيفة القانونية الأساسية لنظام براءات الاختراع اليوم هي حماية احتكار التكنولوجيا [1]

المطلب الثاني : أهلية الاختراع (الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع)

المخترع لا يمكنه الحصول على سند مقابل اختراعه إلا إذا كان هذا الأخر غير مستبعد من ميدان تطبيق النص القانوني وتوافرت فيه الشروط القانونية التي تجعله قابلا للبراءة، تبعا لهذا يجب تحديد متى يعتبر الاختراع موضوعا للبراءة وما هو جزاء مخالفة الالتزام القانوني. ولاستحقاق البراءة يجب توافر شروط موضوعية وإجراءات شكلية في الاختراع حتى يستحق شهادة البراءة.

تتمثل الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع في وجود اختراع جديد، النشاط الاختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي، عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

---

[3] إقلولي محمد , مرجع سابق , ص 27 .
[1] زايف عبد الله مرجع سابق , ص 25 .

الفرع الأول :وجود الاختراع و جدته.

يجب أن تتوفر صفة اختراع في المنشات أو المنجزات حتى يسري عليه نظام براءة الاختراع إذ يجب أن تتدخل يد الإنسان في الإنجاز الذهني بالإضافة إلى وجوب أن يكون الاختراع جديدا أي لم يسبق أن وجد من قبل. و سنتناول كل نقطة على حدا.

أ - ضرورة وجود اختراع

يأتي هذا الشرط من الالتزام القانوني الذي يفرض أن تكون قابلة للبراءة المنشآت التي تتصف بميزات الاختراع، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها هذه الصفة. وكما سبق القول لا يعد اختراعا اكتشاف منتوج طبيعي، لكن يسري نظام براءة الاختراع في حالة تدخل يد الإنسان على الانجاز الذهني، إذ تضفي على المنشآت الطابع الاختراعي. وعلى ذلك يجب التأكد من طبيعة المنجزات المطلوب حمايتها قبل البحث عن توافر الشروط القانونية فيها وسندا هذا القول فحوى المادة الثالثة من الأمر رقم 03/ 07 المذكور أعلاه التي استعملت العبارة "...الاختراعات الجديدة ... ". لقد أراد المشرع بيان واجب وجود اختراع، إي التركيز أساسا على ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للمنجزات المعنية بالأمر.

ب - شرط الجدة في الإختراع :

وهو الشرط الثاني الذي يجب أن يتوفر في الاختراع، فيجب أن يكون الاختراع جديدا، أي لم يسبق أن وجد من قبل، وتختلف الجّدة عن التجديد في أن التجديد هو

إدخال تغيير في الشيء أو تبديل بشيء آخر أو عادة بعادة أخرى، ولكن دون أن تكون جديدة أو دون أن يقوم بابتكارها صاحب التجديد بنفسه، بل كانت موجودة في السابق فأراد التذكير بها أّ ما الجدة فهي إيجاد شيء من العدم.

إذن فالجدة هي السبق بالتعريف بالاختراع، والجدة إما أن تكون نسبية أو أن تكون مطلقة.

- الجدة النسبية و يقصد بها أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها طلب البراءة.
- أما الجدة المطلقة: هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والإعلان دون حاجة إلى شروط معينة.

وليس ضروريا أن يطلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الاختراع، بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة فحوى الاختراع، وبالمقابل يجب أن تكون لمعلومات كافية لرجل الحرفة [1] وقدرته على نقل الاختراع، ومن ثم إذا لم يتمكن ذوو الخبرة من كشف الاختراع، لا يعد هذا الأخير معلنا عنه، وبالتالي يعتبر الاختراع جديدا .[2]

ويذهب فقهاء الملكية الصناعية إلى أنه يقصد بشرط الجدة أن يتضمن الاختراع ابتداعا يضيف به المخترع شيئا جديدا إلى ما هو معروف، أو هو إيجاد لشيء جديد لم يكن معروفا وموجودا من قبل[3] .

أوجب المشرع أن يكون الاختراع جديدا أي لم يسبق معرفة سره من قبل كشرط لحمايته. ولقد نصت المادة الثالثة 03 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع على شرط الجدة كشرط موضوعي ولايكفي أن يكون الاختراع جديدا بالنسبة للمخترع نفسه، بل يجب أن يكون جديدا بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازها، لذلك فإن الجّدة يجب أن تكون شخصية وموضوعية أيضا، وما يلاحظ أنّ المشّرع

---

(1) نعمان وهيبة , إستغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الإقتصادي , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق , تخصص ملكية فكرية , كلية الحقوق , بن عكنون , الجزائر , سنة 2010/2009 ص 12 .

(2) يحي الصباحين , شرط الجدة (السرية) , في براءة الإختراع , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الطبعة الاولى , عمان , 2009 ص 93 .

(3) حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 3 .

الجزائري لم يعّرف الجّدة بل بين فقط أن يكون الاختراع جديدا وذلك من خلال نص المادة 4 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات والتي تنص على مايلي:

"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية الصناعية، وتشمل هذه الحالة كلما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفويا واستعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع وتعتبر الجدة من العناصر الضرورية والمهمة في الاختراع إذ أنها قد تثير إشكالات في تقديرها باعتبارها تختلف من نوع لآخر، بحسب نوع وشكل الاختراع. وتقدر الجدة مبدئيا يوم إيداع طلب الحصول على البراءة مع مراعاة حق الأفضلية أو الأسبقية في التسجيل الذي يتمتع به كل مودع. اتفاقية باريس ووفقا لأحكام المشرع الجزائري تمنح البراءة إذا كان موضوع البراءة متعلق بإنجاز ناتج جديد أوتطبيق جديد لطريقة معروفة أو ترتيب جديد لوسائل معروفة [1]

ويعتبر الاختراع ناتجا جديدا إذا كان متميزا عن سائر الأشياء المشابهة نظرا لهيكله الذاتي أو مكوناته الخاصة وتسمى البراءة الممنوحة للمنتج في هذه الحالة ب(براءة الناتج) وتمنح لصاحبها حق احتكار صنع الناتج الجديد وحمايته ضد كل اعتداء عليه[2] , أما براءة الطريقة الجديدة فهي مجموعة العناصر الكيمائية أوالميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي ويسمى النتيجة ويستفيد المخترع في هذه الحال من براءة تسمى ببراءة الطريقة [3].

وتقدر الجدة مبدئيا يوم إيداع طلب الحصول على البراءة مع مراعاة حق الأفضلية أو الأسبقية في التسجيل الذي يتمتع به كل من أودع طلب في إحدى الدول المنظمة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية 1883 [4].

---

[1] و تنص المادة 3 الفقرة 2 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على انه : " يمكن أن يتضمن الاختراع منتجا أو طريقة صنع " .

[2] AZEMA (J) , lami droit commercia , fronds de (4) commerce , baux commerciaux , marques brevets dessins et modeles , redressement etv liquidations judiciaires , 1998 . p 786 .

[3] فرحة زراوي صالح , الكامل في القانون التجاري , مرجع سابق , ص 72 .

[4] المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و التجارية و التي تنص على مبدأ الافضلية في التسجيل و الذي يتمتع به كل من اودع طلب في احدى الدول المنظمة لهاتة الإتفاقة .

ومن شروط الجدة في القانون الجزائري أن تكون الجدة مطلقة أي أن لايكون الاختراع قد أذيع سره في أي زمن من الأزمان[1] , وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة بنصه على أنه يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، وهي نفس الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي[2] .

وليس ضروريا أن يطلع الجمهور فعلا وبصفة ملموسة على الاختراع، بل المهم أن يكون بإمكانه معرفة محتوى الاختراع، وبالمقابل يجب أن تكون المعلومات كافية لرجل الحرفة وقدرته على نقل الاختراع [3] .

ومن أشكال الجدة في الاختراع اختراع لتطبيق جديد لوسائل معروفة أو استعمال وسيلة معروفة أو منتوج معروف للحصول على نتيجة غير معروفة سابقا بالنسبة لهذه الوسيلة أو المنتوج، ويمنح هذا الاختراع إختراع تركيب جديد فهو كل عملية جمع وتركيب لوسائل معروفة للحصول على نتيجة جديدة تسمى البراءة الممنوحة للمخترع براءة الطريقة [4] .

الحالات التي يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة حسب القانون الجزائري تظهر من نص المادة 04 من الأمر 07/03:

- الحالة الأولى : سبق صدور براءة اختراع أو تقديم طلب.
- الحالة الثانية : إفشاء سر الاختراع بإحدى طرق الإفشاء إما بوصف كتابي أو شفوي.

---

(1) مرمون موسى , ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري , مرجع سابق , ص 71 .

(2) art . 1.611 , 11 als . 1 , c , fr propreintell .

(3) رجل الحرفة هو الشخص الذي يملك المعلومات العامة و العادية الخاصة بالقطاع التقني للاختراع , و قد استعملت هذه العبارة في المادة 22 من الامر 03-07 بخصوص ملف الايداع .

(4) AZEMA (J) . la même source précédent , p 787 .

وبالتالي فإن بتحقق إحدى هاتين الحالتين لا يستطيع المخترع أن يتقدم بطلبه للحصول على البراءة أو شهادة طلب إيداع دولي استنادا إلى مبدأ الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس.

الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع عنصر الجدة، فقد أورد المشرع استثناء على مبدأ الجدة، حيث يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه ويكون خلال مدة حددها بأثني عشر شهرا [1] التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية وهذا جراء:

-العرض في معارض دولية رسمية أو معترف بها ليس له أثر القضاء على الجدة.

-فعل يقوم به المودع أو سابقة في الحق طبقا لنص المادة 1 من الأمر 03/07، وهو أن يقوم شخص بحسن نية بصنع منتوج أو يستعمل طريقة الصنع والتي تكون موضوع الاختراع.

-التعسف من الغير إزاء المودع أو سابقة في حقه ويكون بالاعتداء على التزام حفظ سر اختراع ما، كعدم احترام شرط عقدي بالسري[2] أو التزام ناتج عن شرط إرادي أو من طبيعة العلاقة بينهما وكذلك بموجب عقد عمل ويعرف التعسف البديهي أنه خيانة الثقة [3] .

وهي الحالات التي لا يفقد فيها الاختراع شرط الجدة وتتعلق بإفشاء سر الاختراع والإعلان عنه، وعلم الجمهور به قبل إيداع طلب الحصول على البراءة بسبب أعمال معينة) .

إفشاء سر الاختراع جراء تعسف من الغير، قد لا يتم إطلاع الغير على سر الاختراع عن طريق الطرق العادية بل يتم ذلك عن طريق الغش من جانب الغير

---

[1] كانت المدة محددة ب 06 أشهر في المرسوم التشريعي 93/17 و المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات .

[2] فيما يخص اختراعات العمال المادة 17 و 18 من الامر 03-07 .

[3] achavanne . j.j b v rst . op . cit (2) p 126 .

وضد إرادة المخترع. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في الفقرة 2 من المادة الرابعة(4) من الأمر رقم 03/07.

الفرع الثاني : قابلية الاختراع المحمي للتطبيق الصناعي وواجب إحترامه للنظام العام و الآداب العامة

أشترط المشرع الجزائري كباقي التشريعات في الاختراع أن يكون موضوعه قابلا للتطبيق الصناعي، و كذا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة

1 – قابلية الاختراع المحمي للتطبيق الصناعي .:

وهو الشرط الرابع الواجب توافره في الاختراع حتى يتم منحه الحماية القانونية حيث كان التشريع الفرنسي القديم يجعل من" الطابع الصناعي" شرطا إجباريا لاعتبار الانجاز الفكري قابلا للبراءة وكان الاختراع يعتبر ذا طابع صناعي إذا ساهم بفضل غرضه وتطبيقه ونتيجته في إنتاج منتجات أو تحقيق نتائج تقنية .لكن الأحكام الراهنة تختلف عن الأحكام السابقة بصورة ملحوظة، حيث استبدل المشرع الفرنسي العبارة"الطابع الصناعي"بعبارة" التطبيق الصناعي."كما يشترط التشريع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية.

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للتطبيق أوللصنع أو للاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة ذلك ما نصت عليه المادة 06من الأم 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع ومنه يكفي أن يكون موضوع الاختراع نفسه قابلا للتصنيع أو الاستخدام في أي مجال كان من أنواع الصناعة ومهما كان اتجاهه ومنه يثور التساؤل حول ما مفهوم الصناعة وما معنى التطبيق فيها ؟

إن عبارة الصناعة مأخوذة بمعناها الواسع, طبقا لنص الفقرة الثالثة المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام 1883، وبالتالي يدخل ضمنها الاختراعات الصناعية والاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الاستخراجية كالمناجم والمحاجر [1] .

وعليه وحسب هذا المعنى فإن الصناعة تعني الفعل الذي يقوم به الإنسان من أجل تحويل واستخدام الطبيعة والمادة وتحسين مظهرها الجمالي.

2 - واجب احترام الاختراع للنظام العام والآداب العامة

إنّ اهتمامات المشرع توسعت سنة 2003، بحيث أنه تدارك ضرورة احترام سلامة الصحة ووقاية البيئة، أي استبعاد الاختراعات ذات آثار ضارة بها وليس فقط الاختراعات التي تمس النظام العام والأخلاق الحسنة، ولا يمكن في التشريعين الجزائري والفرنسي الحصول قانونا على براءة الاختراع بخصوص الاختراعات التي يخالف نشرها أو تطبيقها الآداب العامة أو النظام العام. ومن الملاحظ أنه لا ينص على هذا الشرط بالنسبة للاختراعات فقط، بل اشترط كذلك في الرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات وتسميات المنشأ أن تكون مشروعة حتى تشملها الحماية القانونية [2] .

ومن الاختراعات المستبعدة في القانون الجزائري حيث نصت المادة 07 والمادة 08من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على بعض الاختراعات المستبعدة وهي:

- استبعاد الاكتشافات، النظريات العلمية والمناهج الرياضية.

---

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في القانون المدني (حق الملكية) , ج 8 , القاهرة 1967 ص 453 .

[2] POLLAND – dullan . fredric droit de la propriete . industrie lle . ED . Montchertien . 1999 . p 90 .

- استبعاد الخطط والمبادئ والمناهج والنظم, برامج الحاسوب,طرق علاج جسم الإنسان والحيوان ومناهج التشخيص أصول الجراثيم، والأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات ,تقديم المعلومات والإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

أما الاختراعات غير المستبعدة في القانون الجزائري، الأمر 07/03 أصول الجراثيم المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية وطرق الحصول عليها.

المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة والحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق صاحب البراءة.

تحدثنا فيما سبق عن أهلية الاختراع للحصول على البراءة وهي الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الاختراع كي يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة , ويترتب عن توفر تلك الشروط وجود واقعي (فعلي) للاختراع، إلا أنها غير كافية وحدها لحفظ حقوق صاحب الاختراع، بل يجب على هذا الأخير مباشرة إجراءات معينة للحصول على البراءة، وهذا حتى يصبح للاختراع وجود قانوني أو رسمي. وسندرس في هذا المبحث الإجراءات المتبعة للحصول على البراءة (المطلب الأول)، ثم نتطرق للحقوق التي يكتسبها صاحب البراءة و تحديد الالتزامات التي تقع على عاتقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الإختراع.

الفرع الأول: إيداع طلب البراءة

إيداع طلب براءة اختراع هو إجراء يقوم به صاحب الاختراع والذي يرغب في ıحماية اختراعه، وتتطلب دراسة هذا المطلب أن نتطرق للشخص المودع لطلب البراءة ، ثم تحديد الجهة المختصة في منح البراءة .

1 - مودع طلب البراءة.

يرجع الحق في البراءة إلى من قام بالاختراع وهو المخترع أو خلفه [1]، ولم يحسم المشرع الجزائري في هذه المسألة، إذ نص على منح صفة المخترع لأول من أودع طلب البراءة، أو لمن يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب ما لم يثبت قضائيا وجود انتحال [2] .

---

[1] المادة 10 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر

[2] المادة 13 من نفس الامر

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار "مودع الطلب" لكونه يفترض مبدئيا أنه صاحب الاختراع، إلا أن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها ممن يهمه الأمر في حالة وجود انتحال لإثبات أن المودع ليس هو المخترع، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي منح الحق في البراءة للمودع الأول لطلب البراءة [1]. أما المشرع الأمريكي فقد أوجب المودع أن يثبت بأنه المخترع الأول والأصلي للاختراع.

أما إذا اشترك شخصان أو أكثر في إنجاز اختراع، فان الحق في البراءة يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفهم.

ويحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في البراءة، وإذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع، وهذا التصريح يعفى منه المودع لطلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع [2].أما بالنسبة لاختراعات الخدمة فهي تتمثل في اختراعات ينجزها شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة [3] .

كما يعتبر اختراع خدمة أيضا الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية، وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها [4]. وفي هذه الحالة يتوجب على المخترع إبلاغ اختراعه إلى صاحب العمل، مع بيان مميزاته التقنية الأساسية، وعلى اثر ذلك يتحتم على المنشأة إشعار العامل بالاستلام، ويتوجب على المعنيين بالأمر اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سرية الاختراع، إلى إن يتم إيداع الطلب، والملاحظ أنه يجوز للمؤسسة والمخترع إبرام عقد بينهما لتحديد المستفيد من الحق في البراءة , وإذا لم يوجد اتفاق، يعود الحق في البراءة إلى المؤسسة. إلا إذا عبرت هذه المؤسسة صراحة عن تخليها عن هذا الحق، فإنه يصبح ملكا للمخترع[1].

ونشير إلى أن الأمر رقم 54/66، يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع، كان

---

(1) MICHEL Pedamon , droit commercial (commercial et fonds de commerce , concurrence et contrats du commerce) , 2 eme édition , DALLOZ , Paris , 2000 , p 291 .

(2) المادة 10 / 1 , 2 , 3 , 4 , 5 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

(3) المادة 17 من نفس الامر .

(4) المادة 18 من نفس الامر .

(1) زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 91 .

ينص على أن المؤسسة ملزمة بإبداء رأيها في هذا الموضوع خلال 3 أشهر ابتدءا من يوم استلامها إشعار المخترع [2]. وفي حالة عدم كشف العامل عن اختراعه , يحسب هذا الأجل من يوم علم المنشأة بالاختراع، وكان على المؤسسة التي أبدت رغبتها في الاستفادة من الحق في البراءة، إيداع طلبها لدى الهيأة المختصة في ظرف 6 أشهر من يوم إبداء رأيها . بينما لم يتضمن التعديل الأخير المتضمن براءة الاختراع هذا الموضوع، وحتى المرسوم التشريعي المتعّلق بحماية الاختراعات. كما لم يتطرق المشرع في الأحكام الراهنة إلى موضوع الإثبات. بالرغم من عدم النص صراحة على القاعدة الواجب تطبيقها، يجوز اعتبار عبأ الإثبات يقع مبدئيا على عاتق المدعي الذي يزعم أنه صاحب الاختراع، وبذلك يلتزم العامل بإثبات أنه هو المخترع وانه اختراع شخصي، كما يلتزم صاحب العمل بإثبات أن الاختراع المودع من طرف العامل هو اختراع خدمة، ولقضاة الموضوع سلطة تقديرية في ذلك [3]. ويجوز تقديم الطلب من شخص معنوي ويشترط هنا أن يبين صفة صاحب الإمضاء ويجب أن يتضمن بصفة إلزامية البيانات الخاصة بهذا الشخص المعنوي ، كما يلتزم المودع بتقديم السند الذي يثبت تفويض السلطات (أي الوكالة التي تخولها الحق في تقديم الطلب). كما يجوز تقديم طلب البراءة عن طريق وكيل إذ ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية، يسمون وكلاء البراءات. وقد يكون هؤلاء الوكلاء عبارة عن شركة تنشأ خصيصا لغاية تسجيل الاختراعات كما قد يتولاها محامون [4] .

أما إذا كان المخترع شخصا طبيعيا قاصرا يقضي المنطق عدم رفض طلبه إذ لا تلتزم الهيئة المختصة بالبحث عن أهلية المودع، ويرى جانب من الفقه أنه يجوز له القيام بإجراءات الإيداع دون إذن الولي أو الوصي لكونها من الأعمال النافعة للقاصر. أما بالنسبة لاستغلال الاختراع فلا يمكن القيام به إلا باحترام الشروط القانونية المحددة للقيام بالأعمال التجارية. كما يمكن أن ينتقل الحق في إيداع الطلب

---

[2] المادة 2/22 , من الامر 54/66 , يتعلق بشهادات الاختراع و اجازات المخترعين , جريدة عدد 19 لسنة 1966 .
[3] زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 92 .
[4] فاضلي أدريس , مرجع سابق , ص 209 .

إلى شخص آخر غير المخترع لأسباب خاصة كوفاة المخترع وبالتالي يجوز لورثته ممارسة هذا الحق [1] .

ويشمل طلب براءة الاختراع اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا [2]. أما عن وقت إيداع الطلب فإنه يجوز للمخترع تقديم طلب في الوقت الذي يختاره، غير أن هذه الحرية مقيدة ببعض الأحكام القانونية حيث يجب تقدير شروط القابلية للبراءة يوم الإيداع، لذا يجب على المخترع أن يأخذ بعين الاعتبار هذه القاعدة الآمرة وعليه لا يمكنه إيداع طلبه قبل الوقت المناسب أو بعد فوات الأوان [3] . فالإيداع الذي يتم قبل الوقت غالبا ما يكون فيه وصف الاختراع غير كاف أو يكاد يكون الاختراع منعدما من عنصر التطبيق الصناعي، أما إذا تم الإيداع بعد فوات الوقت فيكون الاختراع قد دخل حالة التقنية وتبعا لهذا يصبح الاختراع خاليا من عنصر الجدة أو النشاط الاختراعي، وبذلك يجب تجنب هذه المخاطر وأخذ الاحتياطيات اللازمة قبل تقديم الطلب حتى لا يتعرض للرفض[4] .

2 – مكان إيداع طلب البراءة (الهيئة المختصة)

على المخترع الذي يريد الحصول على سند لاستغلال اختراعه أن يقدم طلبا للهيئة المختصة، و نشير هنا إلى أنه في السنوات الأخيرة التي عقبت استقلال الجزائر كان المكتب الوطني للملكية الصناعية هو المختص في هذا المجال[5]، وكانت له صلاحيات في ميدان السجل التجاري والملكية الصناعية والتجارية بوجه عام، إلا أن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية أدى إلى انتقال اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في مجال الملكية الصناعية إلى المعهد[1]، كما كان المعهد يتولى الصلاحيات المتعلقة بالتوحيد الصناعي أي

---

[1] زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 94 .
[2] المادة 21 / 1 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
[3] زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 95 .
[4] المرجع نفسه , ص 96 .
[5] مرسوم رقم 248/63 , المؤرخ في 10 يوليو 1963 , يتعلق بانشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية , جريدة عدد 49 , لسنة 1963 .
[1] أمر رقم 62/73 , المؤرخ في 1973/11/21 , يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية جريدة عدد 95 , لسنة 1973 .

التقييس، وللقيام بمهامه الجديدة، انتقلت إليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ما عدا تلك التي كانت متعلقة بالسجل التجاري. ولم يبق للمكتب بعد إنشاء المعهد إلا الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، غير أن تسميته تغيرت في نفس التاريخ، وأصبح يسمى المركز الوطني للسجل التجاري وعلى ذلك حلت التسمية الجديدة محل المركز الوطني للملكية الصناعية.

ثم أسندت بعد صدور المرسوم رقم 248/86 إلى وزير التخطيط [2]، إلا أن التعديل الجوهري الذي قام به المشرع الجزائري هو تحويل كافة الأنشطة الرئيسية والثانوية المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ الواردة في الأمر رقم 63/72، السابق الذكر إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

ويترتب عن ذلك أنه لم يبق للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية فيما يخص الملكية الصناعية إلا الاختصاصات المتعلقة ببراءة الاختراع، كما يحتفظ بالصلاحيات المتعلقة بالتقييس.

وأسند المرسوم رقم 256/87، المؤرخ في 24 نوفمبر 1987 سلطة الوصاية على المعهد إلى وزير الصناعة الثقيلة [3] ، ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري جمع كافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري والملكية الصناعية – ما عدى براءة الاختراع والتقييس – في يد هيئة واحدة وهي المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك وصل تقريبا إلى نفس الوضعية التي كانت في ظل المرسوم رقم 248/63، السابق الذكر. أما حاليا وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[4]، وهكذا يحل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج وتسميات المنشأ[1]. ويعد المعهد

---

[2] مرسوم رقم 248/86 , المؤرخ في 1986/09/30 , يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية , جريدة عدد 40 لسنة 1986 .

[3] مرسوم رقم 256/87 , المؤرخ في 1987/11/24 , يتضمن نقل الوصاية على المعهد الوطني للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية إلى وزارة الصناعات الثقيلة , جريدة عدد 20 لسنة 1987 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 68/98 , المؤرخ في 1998/02/21 , يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , و يحدد قانونه الاساسي , جريدة عدد 11 لسنة 1998 .

[1] المادة 1/3 , من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 , السابق الذكر .

الوطني الجزائري للملكية الصناعية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2] , يقوم المعهد بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها، كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

إذا فالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مختص بكل ما يتعلق بالملكية الصناعية ما عدى التقييس، إذ رغم أنه عنصر من الملكية الصناعية إلا أن المشرع أخرجه من نطاق صلاحيات المعهد السابق الذكر، وأوجد هيئة مختصة بالتقييس، وهي المعهد الجزائري للتقييس الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98، المؤرخ في 21 فيفري 1998 [3] .

3 - محتوى طلب براءة الاختراع

يتضمن طلب براءة الإختراع ملفا متكون من عدة وثائق، وقد كانت هذه الوثائق محددة بوضوح في المرسوم رقم 60/66، بشأن تطبيق الأمر الذي يتضمن شهادة الاختراع واجازات المخترعين، و الوثائق المكونة للملف هي كالآتي:

أولا – استمارة الطلب:

وهي استمارة إدارية يملؤها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة[4]، ويعتبر تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يلي:

–استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع.

–وصف الاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

كما أن الطلب الدولي لبراءة الاختراع والذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات، والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على

---

[2] المادتان 2 , 5 من المرسوم 68/98 , السابق الذكر .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 68/98 , المؤرخ في 1998/02/21 , يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس , جريدة عدد 11 لسنة 1998

[4] إستمارة طلب براءة الإختراع , ملحق رقم 1 .

البراءة، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[1]، وتحتوي العريضة على بيانات إجبارية تتعلق الأولى بالمودع نفسه أو بالوكيل الذي يتصرف باسمه، وهكذا يجب بيان لقب واسم المودع ومسكنه وجنسيته، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي، اسم الشركة وعنوان مقرها وإذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص، فإنه يجب تقديم هذه البيانات بخصوص كل واحد منهم[2].

وإذا كان المودع هو المخترع يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت به المودع حقه في امتلاك البراءة، وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه في البراءة[3] وفي حالة إيداع الطلب من وكيل مفوض يجب أن يبين في الطلب اسمه وتاريخ الوكالة.

ويتعلق النوع الثاني من البيانات الإجبارية بالاختراع نفسه، إذ يجب أن يتضمن الطلب بيان عنوان الاختراع والمقصود هنا هو التعين الدقيق للاختراع.

إن العبرة من تحديد عنوان الاختراع هي تصنيفه بسهولة في قائمة الاختراعات الأخرى ولهذا يجب أن يبين الطلب المطالب لأنها تحدد الاختراع المطلوب حمايته.

ونشير إلى أنه يمكن أن يتعلق إيداع الطلب ببراءة أصلية أو شهادة الإضافة، كما يمكن أن يكون طلب الإيداع محتويا عند الاقتضاء على البيانات المتعلقة بالمطالبة بأولوية خاصة بإيداع واحد أو عدة إيداعات سابقة.كما تكون العريضة أو الاستمارة معززة بالوثائق الإثباتية، لذا يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق بالرسوم، وكذا ظرف مختوم يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفيا ملخصا.

كما يذكر على الظرف اسم طالب البراءة، مسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها، كما يجب أن يمضي الظرف الطالب أو وكيله.

---

(1) المادة 21 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(2) المادة 2/10 , من نفس الامر .
(3) المادة 4/10 , من نفس الامر .

ونشير إلى أن المادة 20 فقرة 3 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، قد أوجبت المودعين المقيمين في الخارج أن يمثلهم وكيل لدى المصلحة المختصة إلا في حالة وجود اتفاق متبادل.

ثانيا – الوصف:

يجب أن يرفق الطلب بوصف الاختراع، ويكون هذا الوصف وصفا واضحا بما فيه الكفاية، وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه[1] والوصف لا يمثل فقط الوثيقة الأساسية من أجل الحصول على الحماية المطلوبة، لكن أيضا وبالخصوص لضمان حماية قانونية جيدة للاختراع الموصوف، ويجب احترام الشرط المنصوص عليه في التشريع الذي بموجبه يجب أن يكون الوصف محررا بطريقة

واضحة وكاملة، حتى يستطيع رجل الحرفة فهم الاختراع وإنجازه .وهذا معناه أن يحتوي ليس فقط كل التفاصيل التقنية لفهم الاختراع، ولكن أيضا كل العناصر التي تسمح بالتنفيذ، بما في ذلك الرسومات والمخططات عند الاقتضاء ولكن هذه الوثيقة (الوصف)، هي تقنية لها دور قانوني، ولذا يشترط التشريع أن ينتهي الوصف بمطالب تسمح بتحديد المميزات الجديدة للاختراع المقترح.

وهذه المطالب هي التي تسمح للمحاكم بتحديد أعمال التقليد المحتملة في حالة النزاع، وقد توصلت الأعمال الرامية إلى تقريب وتوحيد نظم تسيير وثائق براءات الاختراع على المستوى الدولي إلى طرق متطابقة في مختلف البلدان.

ويوجد حاليا مبادئ وقواعد دقيقة لإنجاز موحد للوثائق المطلوبة من أجل إيداع طلب حماية اختراع[2]. ويحتوي نص الوصف قواعد متعلقة بالمضمون وأخرى متعلقة بالشكل:

أ – قواعد متعلقة بالمضمون:

يحتوي النص مبدئيا ثماني أجزاء حسب الترتيب التالي:

– عنوان الاختراع:

---

[1] المادة 3/22 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع .

[2] دليل لانجاز وصف اختراع بهدف إيداع طلب براءة اختراع، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية , نوفمبر 2001,ص 1 .

العنوان يجب أن يدل مباشرة وبدقة على موضوع الاختراع وبطريقة جد مختصرة، ويحبذ أن يحتوي العنوان على كلمات مفاتيح ترجع مباشرة إلى الأقسام الفرعية للتصنيف الدولي للبراءات، دون إغفال المميزات الأساسية للاختراع في حد ذاته[1] وفيما يخص شكل تقديم العنوان يجب أن لا يحتوي على تسميات تفاخرية، أوتسميات قد تشكل علامة صناعية، ويجب الاحتفاظ بنفس العنوان في كل الوثائق. ومثال ذلك: "**طريقة تحضير جسم مقولب بالضغط باستعمال الجبس والماء**".

- **الميدان التقني الذي ينتمي إليه الاختراع:**

هذا الجزء يدل على قطاع تقني دقيق قدر الإمكان، ويبين الأغراض التي يستخدم لها الاختراع، ويجب أن لا نوسع من ميدان تطبيق الاختراع بشكل مصطنع، ومن جهة أخرى يجب أن لا نحدد الاختراع بالمقارنة مع الطريقة التي تصاغ بها المطالب. ويبدأ هذا الجزء بعبارة: "يتعلق الاختراع ب ..."، أو "يمثل الاختراع..."، متبوعة بعنوان الاختراع الذي يمكن أن يؤخذ حرفيا، وينتهي بسرد ميدان التطبيق المختار. وفي حالة كون الاختراع قابلا للتطبيق في أكثر من ميدان، ولكنه يلائم استعمالا خاصا، يجب تخصيصه. مثال: " **يمثل الاختراع مضخما يستعمل في الأجهزة المشعة كهربائيا وبالخصوص في القياسات الكهربائية** »[2].

- **حالة التقنية السابقة:**

يخصص هذا الجزء لتقديم الأسبقيات أي المعارف والوسائل التقنية المعروفة قبل الاختراع، والموجهة لنفس الاستعمال الذي يوجه له الاختراع، وتختار هذه الأسبقيات من بين الحلول التقنية الأقرب والأكثر تطورا في الميدان والمعروفة إلى

(1) دليل لانجاز وصف اختراع بهدف ايداع طلب براءة اختراع , مرجع سابق , ص 1 .
(2) المرجع نفسه , ص 3 .

غاية تاريخ إيداع الطلب، وهذا يسمح بتحديد المستوى المتوصل إليه والتوجهات الحالية لتطوير هذا الميدان.

ويجب أن يشير تقديم الأسبقيات إلى النقاط الأساسية وخاصة المشتركة والمتجانسة مع عناصر الاختراع، وهذا يسمح بمقارنة الفروق التي بينها، واستنتاج استحقاق الحل الجديد، كما يمكن انتقاد التقنية السابقة.

-الهدف من الاختراع:

يسمح هذا الجزء بفهم المشكل التقني الذي يرمي الاختراع إلى حله، ولو لم يكن محددا مباشرة، وقبل كل شيء يجب أن يتمثل الهدف من الاختراع في معالجة العيوب والنقائص الموجودة في الحلول السابقة، بمعنى تجاوز كل الصعوبات والعراقيل، لهذا يجب تقديم النتائج المرجوة من تطبيق الاختراع بشكل مقنع بدون مبالغة أو تأثيرات دعائية. وإذا كان للاختراع أهداف عديدة، يجب أن نوضح أولا الموضوع الرئيسي، ثم نوضح الأهداف الثانوية[1] وفيما يخص الشكل يبدأ هذا الجزء بعبارة:

"**يهدف هذا الاختراع إلى** " ....أو " **يتمثل الهدف من هذا الاختراع في**"...

-قائمة الرسومات والأشكال:

في حالة ما إذا كان الاختراع موضحا ومشروحا برسومات ومخططات، يجب إدخال قائمة مختصرة للأشكال المرفقة بالترتيب الرقمي باستعمال إشاراتها المرجعية.

-تقديم جوهر الاختراع:

هذا الجزء يجب أن يعرض بطريقة واضحة ودقيقة محتوى الاختراع، والوسائل المخصصة لإنجازه، كما هو محدد في المطالب. ويجب وصف العناصر الأساسية للاختراع في مجملها، وذلك باستخراج بوضوح العناصر الجديدة (الأصلية) وتستدعي وجود عمل إبداعي، إضافة إلى ذلك فإنّه من الضروري التمييز قدر الإمكان بين

[1] دليل لانجاز وصف اختراع , مرجع سابق , ص 3.

العناصر الجديدة والعناصر المعروفة سابقا، وتوضيح العلاقة ونقاط الالتقاء بينها. وأخيرا توضيح الأثر الإيجابي المرجو من تحقيق (إنجاز)الاختراع، وفيما يخص شكل هذا الجزء يمكن أن يتغير حسب موضوع الاختراع [1].

-طريقة إنجاز الاختراع:

يجب عرض بشكل مفصل المثال أو الأمثلة عن أفضل الطرق التي يتم بها إنجاز الاختراع، وهذا الجزء مرتبط مباشرة بالعناصر المميزة المذكورة في المطالب، وفي حالة وجود عدة طرق متغيرة لإنجاز الاختراع، يجب ذكر مثال عن كل طريقة متغيرة. وإذا كان الاختراع يحتوي موضوعين مختلفين كطريقة وجهاز في آن واحد، يجب ذكر مثال أو عدة أمثلة عن كل موضوع، وغالبا ما تكون الأمثلة مشروحة برسومات أو مخططات، في هذه الحالة يجب أن تبين المراجع المبينة على الرسومات، وكذا العناصر المعروفة سلفا. ويجب شرح العناصر الجديدة شرحا مفصلا، كما يجب استعمال نفس التسميات التقنية المستعملة في هذا الجزء وكذا في المطالب. ومن ناحية أخرى يجب ذكر المراجع الرقمية المبينة على الرسومات مباشرة بعد العبارة، وهذا من غير قطع العبارة.

مثال: «الصمام 5 للفتحة 2 داخل مضخة الغاز 12» .

ويتم تعيين القطع والعناصر والتراكيب بطريقة متواصلة، حتى يتم ذكرها بشكل تصاعدي ابتداء من الوحدة.

-كيفية تطبيق الاختراع:

من الضروري إضافة هذا الجزء خاصة إذا لم يكن واضحا مباشرة من الوصف، ويوصي بتقديم كل الإمكانيات الحقيقية لتطبيق عملي للاختراع حتى تلك الموجودة لأجل قد يكون بعيدا[1].

ب – قواعد متعلقة بالشكل:

---

[1] المرجع نفسه , ص 5 .

[1] دليل لانجاز وصف اختراع , مرجع سابق , ص 7 .

يجب أن لا يحتوي نص الوصف أي رسم أو مخطط باستثناء العبارات الشكلية المتطورة الكيميائية والرياضية، إذا كانت ضرورية لشرح محتوى الاختراع، كما يمكن وضع جداول بشكل استثنائي لتوضيح طريقة الإنجاز وايجابيات الاختراع بشكل أكثر وضوحا من النص، وإذا كانت هناك عدة جداول يتم ترقيمها بشكل متواصل وتحت كل جدول يتم توضيح المفتاح الذي يشرح محتوى أو موضوع الجدول.

ويتم تقديم الوزن والقياسات حسب النظام المتري، والحرارة بالدرجة المئوية كما يتم فقط قبول القواعد والعبارات المقبولة على المستوى الدولي .ويجب أن تكون اللغة المستعملة في الوصف مطابقة لتلك المستعملة في اللغة العلمية والتقنية ويمنع وجود أي اختصارات باستثناء الاختصارات المستعملة بكثرة، وأخيرا يجب احترام بعض القواعد المتعلقة بتباعد أجزاء النص وترقيم الخطوط والهوامش[2] ونشير في الأخير إلى أن تقدير كفاية الوصف لتنفيذ الاختراع، يخضع لسلطة قضاة الموضوع، لكن المحكمة العليا تبقى الوحيدة المؤهلة لمراقبة سوء تكييف البراءة ويقضي المنطق أن لا يتضمن الوصف تحريفا أو شطبا، وإذا لم .تتوفر في الوصف الشروط القانونية تتعرض البراءة إلى الإبطال[3].

ثالثا – المطالب:

للمطالب دور رئيسي فهي التي تحدد احتكار استغلال الاختراع، فكل ما وصف ولم يكن محل طلب لا يمكن أن يكون محل حماية إذ أن المطالب ترتكز على الوصف .ويتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون المطالب واضحة ومختصرة، ومبينة كليا على . الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع من المعلومة التقنية فقط[1]ويمكن أن تكون المطالب مستقلة أو مرتبطة، فالمطالب المستقلة يجب أن تحتوي على كل المميزات الأساسية للاختراع، وتكون عادة متبوعة بمطلب أومطالب مرتبطة بها تتعلق بكيفية إنجاز الاختراع بتقديم توضيحات .إذا كان الطلب يحتوي

---

(2) دليل لانجاز وصف اختراع , مرجع سلبق , ص 8 .
(3) المادة 1/53 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(1) المادة 4/22 , من نفس الامر .

أكثر من موضوع مثل منتوج وطريقة وجهاز، يجب أن تبين خصائص كل موضوع في المطالب المتعلقة به وتكون هذه المطالب مستقلة.

ويجب أن تتضمن المطالب ديباجة تبين موضوع الاختراع وميزته التقنية مع إبراز عناصره الخاصة قصد تحديد الحماية المطلوبة .وترقم المطالب بطريقة متواصلة ويكون عددها معقولا بالنظر إلى طبيعة الاختراع، وعندما يرفق الوصف برسومات تكون البيانات الموجودة في المطالب متبوعة بالإشارات المرجعية المناسبة بين قوسين[2] .

وخلاصة يجب ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع ولا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني، وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال بناء على طلب المعني بالأمر[3] .

رابعا – الرسومات:

ليكون الاختراع شاملا ومفهوما يجب أن يكون مرفقا برسومات، وتكمن أهمية الرسومات في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي، ونزع الغموض الذي يكاد يسوده، فهي تسمح ببيان شكل عناصر الاختراع ومكانها الحقيقي حتى تصبح وظيفتها واضحة تمام الوضوح، لذا يلتزم طالب البراءة بإيداع ظرف مختوم يتضمن الرسومات التي قد تكون لازمة لفهم الوصف[4]. وتكون الرسومات منجزة على ورق أبيض أو ورق شفاف، لين، متين وغير لامع، ومقاس كل ورقة من 27 إلى 31 سم. وبشكل استثنائي 42 سم عرضا .ويستطيع طالب البراءة أن يقسم نفس الشكل إلى عدة أشكال، كل واحد مرسوم على ورقة بالأبعاد السابقة .وفي هذه الحالة يجب على طالب البراءة أن يقدم على ورقة بأبعاد نظامية الشكل المجمع لموضوع البراءة، أين تكون مرسومة خطوط الربط للأشكال الجزئية، ويجب أن تكون الرسومات مجزئة في كل أجزاءها حسب قواعد الرسم الخطي بخطوط غامضة سوداء دائمة، بدون تلوين أو شطب أو مبالغة، وتكون قابلة للنسخ بشكل عادي. وتكون المقاطع مهشرة نظاميا بخطوط مباعدة تسمح بتمييز خطوط الربط والمراجع، وتكون المساحات المنحنية

---

(2) دليل لانجاز وصف اختراع , مرجع سابق , ص 9 .
(3) المادة 53 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(4) زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 111 .

مظللة بخطوط أفقية أو عمودية متباعدة بشكل مناسب، كما تكون الأشكال مفصولة عن بعضها ب 1 سم على الأقل موزعة على عدد مقبول حتى الألواح، ومرقمة بشكل متواصل من الأولى إلى الأخيرة بأحرف عربية واضحة بعد عبارة : **شكل**[1] .

خامسا – الملخص:

هو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف، يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءات أم لا، لاستيعاب محتوى الموضوع الموجود في طلب البراءة بسرعة .كما أن الملخص أداة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المعطى، وخصوصا يسمح بالحكم إذا كان من الضروري البحث في موضوع البراءة نفسها، ويجب أن يكون الملخص واضحا وموجزا بقدر الإمكان، وبشكل عام ألا يتعدى 250 كلمة، ومن الأفضل أن يحتوي من 50 إلى 150 كلمة[2] .

سادسا – المستندات المثبتة لدفع الرسوم المحددة:

يجب أن يكون ملف الإيداع محتويا كذلك على الوثائق التي تثبت دفع رسوم الإيداع والإشهار، ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم حتى ولو كان الأمر يتعلق بإيداع طلب شهادة الإضافة، وبذلك لا يقبل الإيداع ما لم يكن الطلب مرفقا بسند دفع الرسوم الواجب أداءها أو بما يثبت دفعها .ويثبت يوم إيداع الطلب وساعته بواسطة محضر تحدده السلطة المختصة، وفيما يخص الطلب المرسل عن طريق البريد، فإن التاريخ وساعة الإيداع هما تاريخ وساعة استلام الطلب من قبل هذه الهيئة .وتبين هذه الأحكام أهمية دفع الرسوم إذ إنّها تؤثر في تاريخ الإيداع[1] .

ونشير في الأخير أن المودع يمكنه سحب طلبه كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع[2]، كما منح المشرع إمكانية تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في

---

(1) دليل لانجاز وصف اختراع , مرجع سابق , ص 10 .
(2) دليل لانجاز وصف اختراع , مرجع سابق , ص 10 .
(1) زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 112 .
(2) المادة 25 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

الوثائق المودعة إذا طلب المودع ذلك قبل إصدار البراءة ، وبعد تسديد الرسوم المحددة [3].

إن دراستنا المفصلة لطلب براءة الاختراع ناتج عن الأهمية الكبيرة لهذا الأخير، إذ تترتب عن إيداع الطلب آثار سندرسها في النقطة التالية .

4 – أثار إيداع طلب براءة الاختراع

يترتب على تقديم طلب البراءة أثار هامة يمكن ردها إلى ما يلي:

أولا – الحماية المؤقتة:

تقدم القول أن جدة الاختراع من الشروط الموضوعية التي لا بد من توافرها في الاختراع حتى يكون قابلا للحماية، ولذلك يعطي القانون حماية مؤقتة للاختراع منذ لحظة تقديم طلب براءة اختراع لدى الهيئة المختصة، وحتى انتهاء إجراءات تسجيل ذلك الاختراع[4]. لذلك فإن تقديم طلب تسجيل الاختراع لا يؤثر على جدة الاختراع، لأن ذلك لا يعتبر إيداع لسر الاختراع، وعليه فإنه إذا تم إيداع الطلب بالشروط القانونية وتحصل طالبها على وصل إيداع الطلب، فإن الاختراع يتمتع بحماية مؤقتة من تاريخ الإيداع حتى تاريخ انتهاء إجراءات التسجيل، لذا يجوز لصاحب الاختراع خلال تلك الفترة استعمال اختراعه ونشره دون أن يؤثر النشر والاستعمال على جدة الاختراع، مع أن إجراءات التسجيل لم تنته ولم تمنح له براءة بعد[1] .

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة أن مدة براءة الاختراع يبدأ حسابها من يوم إيداع طلب البراءة.

ثانيا – حق الأسبقية:

الأصل أن إيداع طلب البراءة لدى الهيئة المختصة يعطي لصاحبه حق الأسبقية على غيره، فإذا حدث وأن توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل واحد

---

[3] المادة 26 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

[4] محمد حسني عباس , الملكية الصناعية و المحل التجاري , دار النهضة العربية , مصر , 1971 .

[1] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 56 .

مستقل عن الأخر، ثم قدم كل واحد منهم طلبا لتسجيل اختراعه، فيكون عندئذ الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين، فالأسبقية لمن أودع الطلب أولا[2]

ثالثا – حق الاستغلال:

يعطي إيداع طلب براءة اختراع لصاحبه حق الاستئثار باستغلال الاختراع من تاريخ تقديم الطلب.

رابعا – الإعلان:

عندما يتم إيداع الطلب تقوم الهيئة المختصة بالإعلان عن الطلب، وذلك بواسطة نشر اسم الطالب، لقبه ومهنته وجنسيته وعنوانه. والغاية من الإعلان هي فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب تسجيل البراءة[3].

الفرع الثاني : سلطات الهيئة المختصة في منح براءة الاختراع

عند إيداع طلب براءة الاختراع يأتي دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي يقوم بفحص الطلب وان قبل بمنح البراءة يقوم بإصدار براءة اختراع .

1- فحص طلب براءة الاختراع

لقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لإدارات براءة الاختراع في فحص الطلبات على النحو التالي:

أولا – نظام عدم الفحص:

لقد أخذ القانون الفرنسي بنظام عدم الفحص، ويتأسس هذا النظام على حرية منح البراءة بمجرد تقديم الطلب، طالما توفرت الشروط الشكلية، ومتى استوفى هذه الشروط تمنح البراءة دون فحص الشروط الموضوعية[1]، ويمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة للحصول على البراءة، حيث لا تكلف الجهة المختصة

---

[2] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 57 .
[3] المرجع نفسه , ص 59 .
[1] حمادة محمد أنور , مرجع سابق , ص 36 .

بفحص الطلب من حيث الموضوع، أو دراسة عناصر الطلب، إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذا النظام ضعف القيمة القانونية لقرار منح البراءة حيث لا تضمن الإدارة توفر عناصر الاختراع ومدى صلاحيته للاستغلال الصناعي، مما يعرض البراءة للاعتراض من قبل الغير، وبالتالي عدم الاطمئنان أو عدم الثقة في استغلاله صناعي[2] .

ثانيا – نظام الفحص السابق:

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته أي من الناحية الموضوعية، إضافة إلى فحص طلب البراءة ومرفقاته، أي من الناحية الشكلية، وذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا وشكلا.

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام أن البراءات الصادرة بموجبه تكون محصنة بصورة كبيرة، مما يجعل باب الطعن فيها ضيقا إلى حد أدنى، ويعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءات الاختراع، ويشجع على تحسينها، كما أنه يشجع استغلالها، لأنه يوفر للمخترع الشعور بالاطمئنان للبراءة التي منحت له.

إلا أنه يعاب على هذا النظام تأخير البت في طلبات البراءة، لأن عملية الفحص السابق تتطلب وقت وإمكانيات كبيرة، وتأخذ بهذا النظام كل من ألمانيا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ثالثا – النظام المختلط:

إلى جانب النظامين السابقين، يوجد نظام وسط ينحصر في أن الهيئة المختصة تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط، دون مقومات الاختراع الموضوعية، إلا أنه علاوة عن هذا الفحص من الناحية الشكلية تقوم الإدارة بشهر الطلب حتى يعلم به الغير، ويستطيع من يهمه الأمر الاعتراض عليه[2] .

---

[2] القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 82 .
[1] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 62 .
[2] القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 83 .

ويعتبر الاعتراض في هذا النظام الفيصل، بحيث إذا لم يسجل أي اعتراض من الغير يطبق نظام أسبقية الإيداع ويصدر قرار منح البراءة، وقد أخذت بهذا النظام عدة دول كمصر، جنوب إفريقيا .ورغم المحاسن التي جمعها هذا النظام المختلط إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد، نظرا لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور، رغم ما يشوبها من عيوب جوهرية[3].

رابعا: النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري :

الأصل أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الهيئة الوحيدة المختصة في مجال براءة الاختراع، إلا أن المشرع الجزائري نص مثل نظيره الفرنسي على أحكام خاصة بالاختراعات التي تهم الأمن الوطني والاختراعات ذات الأثر الخاص على الصالح العام[4] ، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن إفشاء فحوى هذه الاختراعات أو استغلالها دون موافقة وزارة الدفاع الوطني على ذلك.

ورغم هذه الاستثناءات المتعلقة بالاختراعات السرية إلا أن المعهد يبقى هو المؤهل لدراسة ملف الطلب.

وللحديث عن النظام الذي تبناه المشرع الجزائري لا بأس أن نتطرق إلى الأحكام السابقة للأمر رقم 07/03، إذ يرى الأستاذ سمير جميل حسين الفتلاوي أن المادة 21من المرسوم التشريعي رقم 17/93، دليل قاطع على تبني المشرع الجزائري لنظام عدم الفحص السابق.[1]

إلا أن الأستاذة زراوي فرحة صالح ترى أنه يجب النظر إلى كافة النصوص لبيان أن النظام الجزائري مبني أساسا على مبدأ الرقابة المسبقة، لكن مع بعض التخفيفات إذ تستطيع الهيئة المختصة مراقبة بعض الشروط التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة، لكن بالرجوع إلى أمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، وفي القسم الثاني من الباب الثالث الذي يحمل عنوان الفحص، نجد أن المصلحة المختصة

---

[3] فاضلي ادريس , مرجع سابق , ص 213 .

[4] pedamon michel , op . cit . p 292 .

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص191.

تقوم بعد إيداع الطلب بالتأكد من الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث (المتعلق بالإيداع)[2] وفي حالة عدم استيفاء هذه الشروط، تستدعي الهيئة المختصة طالب البراءة أو وكيله، لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن أن يمدد الأجل عند الضرورة[3] كما تقوم الهيئة المختصة أيضا بالتأكد من أن موضوع الاختراع غير مدرج في الميادين التي لا تعتبر اختراعا، غير مقصى من الحماية بموجب المواد من 3 إلى 6 والمادة الثامنة.[4]

يتضح مما سبق أن الهيئة المختصة لا تراقب فقط الشروط الشكلية، بل لها صلاحية مراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية، من وجود اختراع، وجدته قابليته للتطبيق الصناعي، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط، تعلم الهيئة المختصة صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة[5]، ويمكن للهيئة المختصة أن تشترط على المودع قبل إصدار براءة أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم طلب بشأنه لديها[1].

بعد عملية فحص البراءة، فإن الهيئة المختصة يمكنها رفض منح البراءة، وهذا الرفض يكون في حالات عديدة نبرزها فيما يلي:

-إذا لم يستوف الطلب الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع والمتمثلة في تقديم استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم، ووصف مختصر ووثائق تسديد الرسوم .وفي حالة عدم توفر هذه الشروط الشكلية يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين، وفي حالة عدم التصحيح في الأجل المحدد يعتبر الملف مسحوبا[2].

-إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية لقابلية الاختراع للبراءة، إذ بعد تأكد المصلحة المختصة من كون الاختراع مدرج في الميادين الواردة في المادة السابعة أو عدم توفر عنصر الابتكار أو عدم جدة الاختراع، أو عدم قابليته للاستغلال الصناعي أو

---

[2] المادة 01/27 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر.
[3] المادة 02/27 من نفس الأمر.
[4] المادة 01/28 من نفس الأمر.
[5] المادة 27 من نفس الأمر.
[1] المادة 30 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الإختراع، السابق الذكر.
[2] المادة 27 من نفس الأمر.

إذا كان الاختراع يمس بالنظام والآداب العامة، وفي حالة عدم توفر الشروط الموضوعية فان المصلحة المختصة تعلم صاحب الطلب عند الاقتضاء بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.[3]

وفي حالة رفض منح البراءة، فإن هذا يطرح إشكالا يتمثل في إمكانية الطعن ضد قرار الرفض من طرف صاحب الطلب، فهل يمكنه الطعن ضد هذا القرار؟

لقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة، إذ منح لطالب البراءة والذي رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض والذي، يصدره مدير المعهد.

أما المشرع الجزائري فإنه لم يمنح مجال لصاحب الطلب أن يطعن ضد قرار مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة رفضه منح البراءة، فلا يعقل أن يمنح المشرع للغير حق إبطال البراءة في حالة اعتراضه على جانب من جوانبها، ولا يمنح صاحب الطلب إمكانية الطعن في حالة رفض طلبه. حتى أن المشرع الجزائري استعمل عبارة :تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب – عند الاقتضاء – بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة[1] أي أن صاحب الطلب المرفوض ليس له أي وسيلة لمواجهة هذا القرار القاضي بالرفض.

أما في حالة توفر جميع الشروط الشكلية والموضوعية فإن المعهد يقوم بإصدار براءة الاختراع.

2-إصدار براءة الاختراع.

في حالة توفر الشروط المذكورة سابقا، يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد دراسة المطالب، تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات[2] غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، وعدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد يؤدي إلى تسليم البراءة على حالها[3]. ويتم منح البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل

---

[3] المادة 28 من نفس الأمر.
[1] المادة 28 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر.
[2] المادة 36 من نفس الأمر.
[3] المادة 26 من نفس الأمر.

له، شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد .وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية تسليم البراءة، تمنح البراءة باسم المتنازل له . وتصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتتمثل في: "**براءة اختراع**."

كما ترفق هذه الشهادة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة[4] ويحفظ المعهد سجلا يدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها، وكل العمليات الواجب قيدها، ويمكن لأي شخص الإطلاع على هذا السجل بعد تسديد الرسم المحدد.[5]

ويقوم المعهد بنشر نشرة رسمية للبراءات، وتكون هذه النشرة دورية، تنشر فيها براءات الاختراع وكل العمليات الواجب قيدها[1]، ويحفظ المعهد وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن أي شخص الإطلاع عليها والحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كما يمكن طالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه[2].

---

[4] المادة 31 من نفس الأمر.
[5] المادة 32 من نفس الأمر.
[1] المادة 38 من الأمر 07/03 ، يتعلق ببراءة الاختراع السابق الذكر.
[2] المادة 35 من نفس الأمر.

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحب البراءة.

لقد منح المشرع الجزائري حقوقا لصاحب البراءة و وضع على عاتقه التزامين هامين وهما واجب دفع الرسوم وواجب استغلال اختراعه.

الفرع الأول: الحقوق الممنوحة لمالك براءة الاختراع (محل الحماية).

يترتب على منح البراءة أن يصبح صاحب البراءة مالكا لها، فله استغلال الاختراع، كما له أن يتصرف في البراءة طيلة مدة الحماية، فبراءة الاختراع تخول صاحبها الحقوق الاستئثارية التالية: في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. وفي حالة كون موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه. ولصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أوفي تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص[1].

مما سبق يتضح أن براءة الاختراع تمنح لصاحبها الحق في احتكار استغلال البراءة، والحق في التصرف فيها.

1 - حق الاستئثار باستغلال براءة إختراعه :

إنّ القانون يمنح صاحب براءة الاختراع حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، وتكون الاستفادة منه عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طرق الاستفادة المشروعة، ولا يخف أن السبب في إعطاء صاحب البراءة ذلك الحق الاستئثاري هو مراعاة مصلحة المخترع الذي بذل جهود

---

[1] المادة 11 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الإختراع , السابق الذكر .

مضنية وتكبد نفقات كبيرة في سبيل الوصول إلى اختراعه والحصول على براءة عنه[1] .

فالبراءة تخول لصاحبها الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات انفرد هذا الشخص باستغلال الاختراع، كما قد يعهد به إلى الغير مقابل تعويض، أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص كان لهم الحق فيها جميعا شركة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك[2] .

ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك، كاستعمال الشيء موضوع الابتكار أو صنعه أوطرحه للبيع أو منح ترخيص للغير باستغلاله أو أي طريق من طرق الاستغلال الممكنة، ولا يقيده في ذلك سوى أن يكون الاستغلال مشروعا، وفي هذه الحالة يمتنع الغير عن استغلال هذا الاختراع بأي وسيلة فلا يحق له أن يستعمل الاختراع أو أن يصنعه أو يقوم باستغلاله[3] . والمقصود أيضا هو الاستثمار المالي للاختراع إذ يحق للمخترع الاستفادة وجني ثمار فكره ماليا، فحق المخترع في احتكار الاستغلال يمثل حقه في الجانب المالي , لان حقه الادبي يظل مرتبطا ولصيقا بشخصه فإذا حتى وإن قام حدث وإن قام بالتنازل للغير عن البراءة فإن الذي ينتقل هو الحق المالي دون الحق الأدبي[4] .

وبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر رقم 07/03، السابق ذكرها فإننا نلاحظ أنها لا تباين مضمون الحق في البراءة بطريقة ايجابية، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لم ينص في المادتين03/613، 04/613، من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن البراءة تمنح لصاحبها الحق في صناعة المنتوج أو استغلاله، بل اكتفى بالقول أن البراءة تمنع الغير من القيام

---

(1) صلاح زين الدين , مرجع سابق, ص 115 .
(2) فالي ادريس , مرجع سابق , ص 228 .
(3) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 113 .
(4) حمادة محمد أنور , مرجع سابق , ص 48 .

بصنع المنتوج أو استيراده أو غير ذلك من التصرفات الأخرى التي تمثل اعتداء على حق المخترع[1].

ولا تشمل الحقوق الواردة عن براءة اختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية، ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.
- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.
- استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية، أو الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أوالتراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا[2].

والمخترع قد يستغل اختراعه بنفسه أو يعهد به إلى الغير مقابل تعويض، وتأخذ هذه الصورة من صور الاستغلال صورة عقد الترخيص.

رغم أن صاحب البراءة له الحق في احتكار استغلال اختراعه إلا أن هناك استثناء يرد على هذا الحق , فما هو :.

لقد سبق وأن وضحنا أنه يترتب على الحصول على براءة انفراد صاحبها في استغلالها والإفادة منها مدة معينة، إلا أنه استثناء من حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه، أجاز المشرع الجزائري لمن سبق له أن استغل نفس الاختراع – دون تقديم طلب للحصول على براءة – أن يستمر في استغلاله للاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على البراءة، أوبعد حصوله فعلا على براءة[3] .

---

(1) CHAVANE Albert et BURST Jean jaquces , op . cit . p 162 .

(2) المادة 12 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع ' السابق الذكر .

(3) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 118 .

فعند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانونيا، إذا قام أحد عن حسن نية *:بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

*بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة[1] .

ويفترض هذا النص أن أحد الأشخاص قد توصل إلى اختراع معين واحتفظ بسره لنفسه دون إعلانه للغير[2] . ولم يتقدم إلى الجهة المختصة لطلب البراءة، وأخذ في استغلال هذا الاختراع، ثم توصل بعد ذلك أحد الأشخاص إلى نفس الاختراع – عن غير طريق المخترع الأول – وبادر بالتقدم إلى الجهة المختصة لطلب الحصول على براءة اختراع .ولما كان يترتب عن مجرد تقديم طلب البراءة إلى الجهة المختصة الحق لطالبها في احتكار استغلال اختراعه قبل الكافة، فإن الأصل أنه كان يتحتم أن يمتنع الشخص الأول – الذي لم يتحصل على براءة – الاستمرار في استغلال الاختراع حتى لا ينافس الشخص الثاني الذي يملك براءة عن نفس الاختراع [3] إلا أن المشرع الجزائري رأى أنه في حرمان من سبق له أن استغل الاختراع فعلا، أو أقام مشروعا معينا على أساس هذا الاختراع، أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله، ما يتعارض مع مبدأ العدالة. وأساس أحقية مستغل الاختراع الأول في الاستمرار في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية للاختراع السابقة عن منح البراءة، فالمخترع الأول اكتسب حقا ثابتا في استغلال الاختراع[4] .

وبالرجوع إلى المادة 14 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، فإننا نستنتج الشروط اللازم توفرها لتطبيق هذا الاستثناء وهي:

* أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله بأن أقام مصنعا أو منشأة أو على الأقل قد قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله وبدأ فيها فعلا.

---

(1) المادة 14 من الامر 03-07 ' يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

(2) اما اذا اباح سره فان ذلك يعتبر من العلنية التي تفقد الاختراع الجدة و التي تمنع المخترع الثاني من الحصول على البراءة من نفس الاختراع .

(3) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 118

(4) القيلوبي سميحة , المرجع نفسه , ص 119 .

* أن يكون حسن النية في الوصول إلى اختراعه هذا، بمعنى أن لا يكون قد توصل إليه عن طريق سرقته من المخترع الأخر، أو علم به نتيجة اتصاله بأحد معاوني المخترع الأخر أو مساعديه، فإذا ثبت أن مستغل الاختراع قد حصل عليه نتيجة تسربه بطريق غير مشروع لا يجوز أن يستمر هذا الاستغلال.

* أن يكون هذا الاستغلال بحسن نية قد تم فعلا أو شرع فعلا في استغلاله قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني، فإذا قام باستغلاله بعد ذلك فلا يستفيد من إمكانية الاستمرار في الاستغلال ولو كان لا يعلم بتقديم الطلب من المخترع الآخر[1]

2 – حق التصرف في البراءة :

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الأموال المعنية بكافة أسباب انتقال الملكية عن طريق العقد أو الميراث، كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو الهبة أو الرهن، بمنح الغير ترخيص باستغلالها[2] . وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: **"تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة اختراع أو براءة اختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا».**

أولا – التنازل عن البراءة:

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التنازل لقاء عوض، كما قد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التنازل بغير عوض، وقد يكون التنازل عن الاختراع كليا أو جزئيا[3] .

ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا دون غيره،

---

(1) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 120 .
(2) فاضلي ادريس , مرجع سابق , ص 230 .
(3) صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 120 .

كما يكون له حق التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية. كما يصبح له حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه في البراءة أو حقه في احتكار استغلالها .وإذا تنازل المخترع كلية عن البراءة فإن التنازل يشمل جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل، إلا إذا اتفقا على غير ذلك[1] .

أما في حالة التنازل الجزئي عن البراءة فإن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في بعض الحقوق المتنازل عنها، فقد يكون التنازل في استغلال البراءة في دولة معينة دون غيرها كما قد يكون التنازل عن البراءة في فترة زمنية محددة، وفي كل الحالات فان المتنازل إليه يكتسب الحقوق المالية التي تمنحها البراءة للمتنازل فيما عدا الحق المعنوي والأدبي الذي يضل مرتبطا بالمخترع[2] .

وقد يكون التنازل عن البراءة عن طريق تقديمها حصة في شركة فتكون حصة عينية لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة، بل تصبح جزءا من موجداتها، إلا إذا اتفق على غير ذلك[3] . وتشترط المادة 36 من الأمر رقم 07/03، الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق، وأضافت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن هذه العقود لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها.

وإذا تم التنازل عن البراءة ضمن المحل التجاري، فلا بد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات، إضافة إلى تسجيلها في السجل التجاري، فإذا لم يسجل بيع البراءة في السجل الخاص بالبراءات يعد البيع باطلا بطلانا مطلقا[4] . أما عن أثار التنازل عن البراءة فانه يترتب على التنازل عنها الآثار التي تترتب على أي عقد تنازل أخر، فتسري القواعد العامة والأحكام المترتبة عنها إذ ينتقل الحق في البراءة إلى المتنازل إليه، ويمتنع البائع عن المنافسة غير المشروعة للمشتري الذي تنتقل إليه. وقد توجد حقوق تعد من مستلزمات استغلال براءة الاختراع،

---

(1) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 121 .
(2) حمادة محمد أنور , مرجع سابق , ص 51 .
(3) سمير جميل الفتلاوي , الملكية الصناعية وفق القوانين الجزايرية , مرجع سابق , ص 215 .
(4) المادة 147 من الامر 59/75 , المؤرخ في 1975/09/26 , يتضمن القانون التجاري , معدل و متمم , وزارة العدل , الديوان الوطني للاشغال التربوية , الجزاير , 1996 .

أو التصرف فيها، كوجود عقد عمل ووجود عقود توريد لمواد أولية أو معدات، فيجب أن تنتقل إلى المشتري ضمن عقد البيع بشرط موافقة المتعاقد الأخر لأنها من مستلزمات تشغيل الاختراع، وهذا طبقا لما تقتضيه الأحكام العامة وهذا في نص المادة 109 من القانون المدني الجزائري[1] .

إن البائع لا يضمن للمشتري مدى نجاح الاختراع في التصنيع، لكنه يضمن إمكانية الاستغلال في الصناعة لأن مدى نجاحه يتوقف على عدة عوامل وظروف خارجة عن إرادة البائع [2].

ثانيا – رهن البراءة والحجز عليها:

إنّ رهن البراءة أمر جائز للمخترع الذي له أن يرهن براءته لدين عليه، فالبراءة حق مالي ويجوز بالتالي رهنها رهنا حيا زيا وتطبق على هذا الرهن الأحكام الخاصة بالرهن في كل من القانون المدني إذا كان الرهن مدنيا، أوالقانون التجاري إذا كان الرهن تجاريا. ولا بد من إتباع إجراء شكلي وهو الكتابة والتأشير في سجل البراءات وهذا حتى يحتج بالرهن تجاه الغير.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، على إمكانية رهن البراءة واشترط الكتابة وتسجيل الرهن في سجل البراءات.

وهناك من يعارض فكرة رهن البراءة لتعارض طبيعة ووظيفة البراءة، والهدف من الرهن إذ أن الرهن يترتب عليه حبس المال المرهون لمصلحة دائن معين وهذا ما يعيق تحقيق الهدف والمتمثل في تحقيق المنفعة العامة وتعميم الفائدة على الجميع[3] . وإذا حلّ ميعاد سداد الدين ولم يقم المدين بالوفاء بالتزامه، كان للدائن أن يقوم بالتنفيذ على البراءة إذ تعتبر البراءة ضمانا عاما للدين وبالتالي يجوز الحجز عليها، ويجري التبليغ لإثبات الحجز الذي يرسله الدائن للمدين وفقا للقواعد العامة[4] . وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات حجز الأموال المنقولة

---

[1] تنص المادة 9 من الار رقم 58/75 , يتضمن القانون المدني الجزائري على " إذا انشا العقد التزامات أو حقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص , فان هذه الالتزامات و الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء , إذا كانت من مستلزماته و كان الخلف الخاص يعلم بها وقت إنتقال الشيء إليه " .

[2] سمير جميل الفتلاوي , الملكية الصناعية وفق القوانين الجزايرية , مرجع سابق , ص 219 .

[3] الكسواني عامر محمود , مرجع سابق , ص 104 .

[4] مصطفى كمال طه , اصول القانون التجاري , الدار الجامعية للطباعة و النشر , مصر , 1994 , ص 236 .

باعتبار براءة الاختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير. وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الاختراع ويؤشر بذلك في سجل براءات الاختراع بناء على طلب المعني بالأمر.

وينتهي رهن البراءة بسداد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء أو التقادم أوبانتهاء مدة البراءة[1] .

ثالثا – الترخيص للغير باستغلال البراءة:

إن الترخيص عقد يتم بين المخترع وفرد آخر يقوم بمقتضاه الأول بمنح حق استغلال البراءة للأخير مقابل أجر[2] . وقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن لصاحب البراءة أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة لاستغلال اختراعه بموجب عقد[3] .

فقد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للاستفادة من البراءة بنفسه،أو قد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، وذلك أمر شائع في الواقع العملي ويسمى بالترخيص الاختياري، ويتم ذلك بموجب عقد تحدد فيه الشروط والأوصاف والقيود والالتزامات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين صاحب البراءة والجهة المرخص لها باستغلال الاختراع موضوع البراءة[4] .

وعقد الترخيص الاختياري يعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاده، إلا أن المادة 36 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، تشترط – على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة – الكتابة والتسجيل في سجل البراءات.

ويقترب عقد الترخيص من عقد الإيجار إذ يستطيع المرخص له الاستفادة من البراءة دون المساس بحق ملكيتها التي تبقى للمرخص له، ويكون الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص أو لشركة[5] .

---

(1) مصطفى كمال , مرجع سابق , ص 236 .
(2) فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص 231 .
(3) المادة 37 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(4) صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 121 .
(5) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 126 .

وغالبا ما يتم التعاقد بموجب الترخيص قائما على الاعتبار الشخصي، كأن يكون المرخص له ذا سمعة تجارية أو صناعية معينة، أو ذو ائتمان كبير يمكنه من استغلال الاختراع على أحسن وجه، ويترتب على الاعتبار الشخصي للترخيص عدم إمكانية المرخص له من منح تراخيص للغير دون موافقة المرخص[1] .

إن منح أي رخصة لا ينف إمكانية منح نفس الترخيص إلى شخص أخر أو أن يقوم صاحب البراءة بنفسه باستغلال اختراعه، أو بواسطة شخص أخر. أما عن مدة الترخيص الاختياري كقاعدة عامة فهي المدة القانونية المحددة لاحتكار استغلال البراءة، إلا أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على قصر الترخيص لمدة أقل[2] .ويأخذ عقد الترخيص عدة صور :

* **ترخيص بسيط:** وهو الأصل العام للترخيص حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص لفرد ولا يمنعه من منحه مرة أخرى لغيره أو استغلاله بنفسه.

* **ترخيص وحيد:** ويكون الترخيص وحيدا إذا ما منح صاحب البراءة عقد ترخيص لفرد يحتكر هو وحده حق الاستغلال، ولصاحب البراءة حق استغلال الاختراع أيضا.

* **ترخيص استئثاري:** ويكون الترخيص استئثاريا حين يمنح صاحب البراءة لشخص آخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع، وفي هذه الحالة ليس للمخترع أن يستغل الاختراع بنفسه ولا أن يمنح ترخيصا لشخص آخر[3] .

ويختلف عقد الترخيص عن عقد التنازل عن جزء من البراءة في الأمور التالية:

1 – عقد الترخيص يخول للمرخص له حق الاستغلال فقط، أما التنازل فهو يخول له حق ملكية عن الجزء المتنازل عنه، ومعنى ذلك أنه للمتنازل له حق عيني على البراءة يستطيع بمقتضاه التصرف في هذا الجزء، كما يمكنه أن يمنح للغير ترخيصا باستغلالها، أما المرخص له فله حق شخصي على البراءة[4].

---

(1) frederic pollaud – dulian , op . cit . p 256 .

(2) فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص 232 .

(3) محمود إبراهيم الوالي , مرجع سابق , ص 58 .

(4) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 127 .

2- كما يختلف الترخيص بالاستغلال عن التنازل عن جزء من البراءة بأن الحق العيني الثابت على البراءة للمتنازل له ينتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية كالإرث مثلا.

أما المرخص له صاحب الحق الشخصي في الترخيص بالاستغلال، فحقه غير قابل للانتقال إلى الغير وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص، أو بوفاة المرخص له.

إلا أنه يجوز أن ينتقل هذا الحق إلى ورثة المرخص له إذا كان يقوم باستغلال الاختراع أثناء حياته في شكل مشروع صناعي أو تجاري، واستمر الورثة فعلا في إدارة المشروع، إلا إذا أتفق على غير ذلك[1] .

3- إن المتنازل له عن جزء من البراءة له حق رفع الدعاوى الخاصة بحماية ملكيته، كأن يقيم الدعوى العمومية على المغتصب ويطالبه بالتعويضات، أما المرخص له فليس له ذلك بل هي من التزامات مالك البراءة.

وباعتبار الترخيص باستغلال البراءة عقد، فانه يرتب التزامات على كل من المرخص والمرخص له، إذ يلتزم المرخص بأن يقوم بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من استغلال الاختراع استغلالا كاملا، وهذا بأن يلتزم بما يلي:

أ - أن يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يزول حقه على البراءة وبالتالي يزول حق المرخص له تبعا لذلك.

ب - أن يقوم بمنح المرخص له أسرار الاختراع وإيضاحها له، علاوة على إطلاعه على كافة التحسينات و الإضافات التي توصل إليها المخترع بعد حصوله على البراءة، حيث يشمل الترخيص بالاستغلال كافة البراءات الإضافية المتعلقة به، إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ج - على صاحب البراءة أن يمنع التعرض للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا، أو من الغير لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة في حالة

---

[1] القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 128

الاعتداء عليها واغتصابها وذلك حتى يمكن المرخص له الاستفادة من الترخيص استفادة كاملة [2] .

أما المرخص له فانه يلتزم بمايلي:

أ – يلتزم باستغلال الاختراع لكون مصلحة المالك مؤكدة فيه لأنه التزام يفرضه القانون عليه، والا ترتب على ذلك سقوط حقه في البراءة، ويؤدي عدم استغلال المرخص له للبراءة إلى فسخ العقد من تاريخ بداية عدم الاستغلال وليس بأثر رجع. والمصلحة المؤكدة للمالك في الاستغلال هي تحقيق علم الكافة بالاختراع الأمر الذي يحقق له زيادة في قيمة الاختراع، فضلا عن أنه قد يكون ضمن عقد الترخيص حصول المالك على نسبة من الأرباح كمقابل متفق عليه في العقد.

ب – على المرخص له الالتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد بالشروط والطريقة والميعاد المحددين، وإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء هذا الإخلال.

أما عن انتهاء عقد الترخيص فانه عادة تكون مدته لا تزيد عن مدة البراءة، وعند عدم النص عليها تكون نفس مدة البراءة، ويرى أغلب الفقه أنه من غير المنطق استمرار عقد الترخيص بعد انتهاء مدة البراءة، ويستطيع كل طرف في العقد إخطار الطرف الأخر بالإنهاء.

وتعد باطلة كل البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة، إذا فرضت على صاحب الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطني.

الفرع الثاني: التزامات مالك براءة الاختراع.

---

[2] المرجع نفسه , ص 129 .

يلتزم مالك البراءة بالتزامين هامين، الالتزام بدفع الرسوم والالتزام باستغلال اختراعه

1 - الالتزام بدفع الرسوم

لقد حدد المشرع الجزائري الرسوم الواجب دفعها بشأن براءة الاختراع، و تتمثل في:

* رسوم التسجيل.
* رسوم الإبقاء (الرسم السنوي)[1] .
* الرسم المتعلق بشهادة الإضافة في حالة طلبها[2] .

* الرسوم السنوية وهي المقصودة في دراستنا هذه، كون رسوم التسجيل تدفع قبل تسليم البراءة، والرسوم السنوية تعد تصاعدية أي التصاعد في نسبة الرسوم يتدرج من الأدنى إلى الأعلى، إذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة. ويتعرض صاحب البراءة في حالة عدم دفع الرسوم لسقوط حقه في ملكية البراءة إلا أن المشرع قد خفف من صرامة هذا الجزاء بالنص على إمكانية استرجاع المخترع لحقوقه. وينبغي التذكير بمحتوى الأمر رقم 27/95، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 [3]، وخاصة في مادته 181 التي جاءت معدلة للمادة 124 من المرسوم التشريعي رقم 01/93، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1993 [4]، ويحدد هذا الأمر ما يلي:

5000دج بالنسبة لرسم الإيداع والقسط السنوي الأول، 2400 دج بالنسبة لرسم النشر، 3000 دج بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس، 4000 دج بالنسبة للقسط السنوي من السنة السادسة حتى العاشرة، 6000 دج بالنسبة للقسط السنوي من السنة الحادي عشر إلى الخامسة عشر، 2900 دج من السنة السادسة عشر إلى السنة العشرين(الأخيرة).

ولواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة، منها خاصة لمراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها الاختراعات، كما يمكن اعتبارها مقابلا

---

[1] المادة 9 من المر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
[2] المادة 3/15 من نفس الامر .
[3] امر رقم 27/95 , المؤرخ في 1995/12/30 , يتضمن قانون المالية لسنة 1996 , جريدة عدد 82 لسنة 1995 .
[4] مرسوم تشريعي رقم 01/93 , مؤرخ في 1993/01/19 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 , جريدة عدد 20 لسنة 139 .

للحماية التي يوفرها القانون للمخترع .ولعل السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا وغير متنازع فيه هو أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا أمام الصناعة .أما بالنسبة للطابع التصاعدي للرسوم فيظهر أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية، لهذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف التي استلزمت إتمام الاختراع، ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية، فلا شك أن صاحب البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع، ولهذا يقضي المنطق إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها تكون مثمرة[1].

ويرى الأستاذ فاضلي إدريس أن العلة من جعل الرسوم تصاعدية أن يكف صاحب الاختراع عن دفع الرسوم متى رأى أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله، فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[2].

لقد اتجهت إرادة المشرع إلى ربط استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، حيث نص على هذا الالتزام في المادة التي تحدد مدة الحماية القانونية . ( )لهذا قرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا[3]. إلا أنه يمكن لصاحب البراءة طلب مهلة ستة أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير.

كما يمكن لصاحب البراءة بطلب معلل يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني أن يتحصل على تقرير إعادة تأهيل البراءة من طرف المصلحة المختصة، وهذا بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل[4] .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد سلك مسلك المشرع الفرنسي، حيث تبّنى قاعدة تجديد ملكية براءة الاختراع أو إعادة تأهيلها، وهذا أمر إيجابي بالنسبة لصاحب البراءة الذي أصبح اليوم محميا ضد خطر سقوط ملكية البراءة الذي كان يهدده في حالة عدم دفع الرسوم السنوية.

---

(1) زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 139 .
(2) فاضلي ادريس , مرجع سابق , ص 63 .
(3) المادة 54 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(4) المادة 54 من نفس الامر .

2 - الالتزام باستغلال الاختراع

مادام أن الغاية من الاختراع هي إفادة المجتمع من كل تقدم علمي أوصناعي، فإنه من واجب المخترع القيام باستغلال اختراعه تحقيقا لهذه الغاية، وبالتالي ينعم المجتمع بمزايا هذا الاختراع ويجني ثماره.

فإذا كان من واجب المجتمع – ممثلا في الجهة المانحة للبراءة – منح المخترع شهادة البراءة، والتي ترتب له العديد من الحقوق، وتوفر له الحماية القانونية، فإنه من واجب المخترع بالمقابل العمل، وبكل جهده على استغلال اختراعه بما يخدم ويلبي حاجات المجتمع ورغباته[1] .

فاستثمار الاختراع ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام على عاتقه أيضا، ويبرر الالتزام بالاستثمار بالعلة من الحماية القانونية التي يسبغها القانون على المخترع، ذلك أن تقرير حق احتكار الاستثمار للمخترع لم يقصد به إلا أن يكون حافزا على زيادة التقدم الصناعي في المجتمع، وتسهيل سبل الحياة للإنسان، لا أن يكون عائقا يمنع طريق التقدم .وأنه لمن التعارض أن يطلب المخترع حقا استئثار يا مقصورا عليه في الاستثمار، ثم لا يقوم باستغلاله[2] .

ويفسر واجب الاستغلال أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي توصل إليه بعد جهد مادي ومعنوي، لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا هذا الاختراع[3] , وحسب المجرى العادي للأمور، قد يستغل المخترع اختراعه استغلالا كافيا وعاديا، وهذا لا يطرح إشكالا، لكن قد يحدث أن لا يقوم صاحب البراءة باستغلال الاختراع نهائيا، أو طول مدة معينة من منحه البراءة، فهنا يصبح من المنطقي أن تتدخل الدولة لتمكن غيره من استغلال هذا الاختراع، والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة[4] .

---

(1) عامر محمود الكسواني , مرجع سابق , ص 107 .
(2) مصطفى كمال طه , مرجع سابق , ص 632 .
(3) صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 63 .
(4) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 134 .

إن المشرع الجزائري قد جاء بنفس الأحكام التي عمل بها المشرع الفرنسي، وكذا الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية باريس للملكية الصناعية في خصوص عدم التزام المخترع باستغلال اختراعه، حيث يجوز لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل على رخصة استغلال الاختراع من الهيئة المختصة بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقصه[5] , ولا تمنح الهيئة المختصة هذه الرخصة، إلا بالتأكد من عدم الاستغلال أو نقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك[1] . إن العبرة في واجب الاستغلال هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي، ويظهر حق احتكار استغلال الاختراع كحافز لازم للتقدم الصناعي، لذا ينبغي أن لا يعرقل هذا التطور، فإذا لم يتم الاستغلال فعلا فقدت الحماية سببها، لذلك تقضي أغلب التشريعات على وجوب استغلال الاختراع خلال فترة معينة أو منح ترخيص للغير، والجدير بالذكر أنه لا يمكن للدول التي صادقت على اتفاقية اتحاد باريس، اللجوء إلى إسقاط البراءة– كجزاء أشد – قبل انتهاء مهلة سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري الأول، لأنه لا يجوز النص على سقوط البراءة، إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كاف لتدارك التعسف الناتج من مباشرة الحق الاستئثاري.

لقد أثارت نقطة التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع خلافا كبيرا، حيث أن المادة1/27 من اتفاقية تريبس[2] . نصت على أنه :تمنح براءات الاختراع، ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا، وقيل في تفسير هذا النص، أن عدم التمييز بين المنتجات المستوردة وتلك المحلية، يعني أنه لا يجوز إلزام مالك البراءة بتصنيع المنتوج موضوع البراءة في إقليم الدولة المانحة للبراءة، إذ يكفيه للوفاء بالالتزام بالاستغلال أن يوفر المنتجات موضوع البراءة عن طريق استيرادها من الخارج .غير أن هذا التفسير يفرغ

---

[5] المادة 1/38 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

[1] المادة 2/38 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

[2] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية , الواردة في الملحق 1 ج , من الوثيقة الختامية للمؤتمر المنعقد في مراكش , و الموقع عليها في 1994/04/15 .

التزام مالك البراءة باستغلال الاختراع من مضمونه، لأن الهدف من فرض هذا الالتزام على مالك البراءة هو دفع عجلة التنمية الصناعية، ونقل التكنولوجيا وتدريب اليد العاملة، وهو ما لا يتحقق إلا باستغلال الاختراع وتصنيعه في الدولة المانحة للبراءة [3] .

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 269 .

الفصل الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

لقد خصصنا الفصل الأول لبراءة الاختراع باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الاختراعات، وسنتناول في هذا الفصل الحماية القانونية لهذه البراءة، فقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه للحماية الداخلية لبراءة الاختراع أما الحماية الدولية فخصصنا لها المبحث الثاني.

المبحث الأول : الحماية الداخلية للاختراعات

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أقر الحماية للاختراعات، وتتطلب دراسة هذه الحماية، تبيان وسائلها (المطلب الأول)، ثم حدود هذه الحماية وانقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : وسائل الحماية الداخلية للاختراعات

لقد أقر المشرع الجزائري لصاحب البراءة حقوقا وهي حق الاستغلال وحق التصرف في البراءة، كما رأينا سابقا (الفصل الأول)، إلا أنه قد يحدث وأن يقع اعتداء على اختراع محمي بالبراءة لهذا وضع التشريع وسائل لضمان صاحب البراءة بالتمتع بكافة حقوقه، تتمثل في الحماية الجنائية(الفرع الأول) والحماية مدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يعتبر كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 ، جنحة تقليد[1].

أولا – أركان جنحة التقليد:

بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر رقم 07/03، والتي تحيلنا إلى المادة 56، والتي نصت على أنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11، والتي تتم دون موافقة صاحب البراءة. وتتمثل أركان جنحة التقليد في:

1 الركن المادي:

نبين هنا أشكال الاعتداء إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

[1] المادة 61 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

أ – **تقليد المنتوج موضوع البراءة:** يتعلق الأمر هنا بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا، والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال. إذ إن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء. المقلد مبينا في المطالب، أي أن يكون مشمولا بالحماية [1]وزيادة عن صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[2].

ب – استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة :يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، ولقد سبق القول أنه يقصد باختراع طريقة أو وسيلة، مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج .ويترتب على ذلك أنه يحق للغير الوصول إلى نفس المنتج لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة، وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما، في حالة تقليد طريقة

محمية بالبراءة .كما يعاقب بنفس عقوبة المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.

2 –الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عملية استغلال البراءة تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب توافر شروط معينة وهي:

أ – **ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة** :لكي يعتبر الاعتداء تقليدا يجب أن يصدر فعلا قرار من الجهة المختصة بمنح البراءة[3]، وفي الجزائر باعتبار الحماية القانونية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب، فإن كل اعتداء على البراءة يقع بعد إيداع الطلب يشكل تقليدا.

---

[1] زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 179 .

[2] المادة 11 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

[3] القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 163 .

ولا يمكن أن يكون مقلدا الشخص الذي يجهل وجود البراءة، لذلك على المخترع إتمام إجراءات النشر لإعلام الغير بوجود البراءة، لهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل البراءة، لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، ولا يمكن أن تتسبب في صدور حكم ولو في القضايا المدنية[1]. ولا تكون للبراءة أثار مطلقة إلا إذا كانت موجودة وصحيحة في آن واحد، إذ أن وجود السند شرط غير كاف بل يجب أن يكون صحيحا، أي لا يمكن طلب بطلانه. ومن هنا يمكن القول أنّ العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة البراءة لا تشكل جنحة التقليد، إذ لا يعتبر حق الاحتكار حقا مؤبدا بل مؤقت، لذلك يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة له، كما لا يعتبر جنحة تقليد العمليات التي تمت بعد سقوط حق صاحب البراءة بسبب عدم سداد الرسوم، لكن العمليات السابقة لسقوط البراءة تبقى تقليدا يجوز متابعتها قضائيا.

ب – عدم وجود أفعال مبررة: تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، وعلى ذلك يقضي المنطق بعدم اعتبارها تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة[2]. كما لا يعتبر الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المشمولة بالحماية وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية المقدمة بصورة شرعية، حيث يسمح له المشرع بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة[3].

ج – عدم استنزاف حق مالك البراءة: أنشئت هذه النظرية في ألمانيا، ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضائه[4]. ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبنى هذه النظرية، إذ يقضي بأنّ الحقوق الناجمة عن براءة اختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المشمول بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[5].

---

(1) المادة 57 , من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(2) المادة 2/10 من نفس الامر .
(3) المادة 14 من نفس الامر .
(4) زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 182 .
(5) المادة 12 /2 من نفس الامر .

فلا شك أن تطبيق هذه النظرية يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، إذ لا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه لأن مسؤولية هذا الغير تعاقدية.

3 –الركن المعنوي:

إنّ دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا العمل سوء نية الشخص المقلد؟ إنّ المشرع الجزائري في التشريع السابق كان يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر، حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما المقلد غير المباشر فاشترط سوء نيته[1]. أما في الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع فإننا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر، حيث يعتبر كل عمل متعمد يرتكب جنحة تقليد[2].

ثانيا – دعوى التقليد:

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد، مما يستوجب علينا بيان النظام القانوني لهذه الدعوى، وهذا بتحديد كيفية ممارستها، وكذا بيان أثارها من جهة أخرى.

– 1 ممارسة دعوى التقليد:

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعي أن يثبت عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه وسنتطرق إلى بيان أطراف الدعوى ثم إلى طريقة إثبات التقليد.

أ – **أطراف الدعوى:** مبدئيا لا يجوز رفع دعوى التقليد إلا من طرف مالك البراءة، وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على هذه القاعدة إذ يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة أو لخلفه، ضد أي شخص قام أو يقوم بأحد الأعمال المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة ويجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا أو انفراديا، ونلاحظ أن التشريع السابق نص على تقادم دعوى التقليد بمرور خمس سنوات من ارتكاب الجنحة[1]. كما نص على ظرف

---

(1) المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 , يتعلق بحماية الاختراعات , السابق الذكر .
(2) المادة 61 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(1) المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 , يتعلق ب حماية الاختراعات , السابق الذكر .

العود إذا صدر خلال خمس سنوات سابقة. حكم بتقليد البراءة ضد المقلد فتضاعف العقوبة[2].

أما الأمر رقم 07/03، فإنه لم ينص على تقادم الدعوى، مما يفهم منه أن صاحب البراءة يمكنه رفعها من تاريخ وقوع الفعل إلى غاية انتهاء الحماية، كما لم ينص هذا الأمر على مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ب – طريقة إثبات التقليد :يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد، هو من يتحمل عبء الإثبات، ولكي يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان الأمر رقم 54/66، يتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع، ينص على إجراء خاص وهو حجز التقليد. إذ يجوز لصاحب البراءة قبل رفع دعوى التقليد القيام بإجراءات تحفظية الغرض منها حفظ حقوقه و الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء، والأمر بالحجز يصدره رئيس المحكمة بموجب طلب صاحب البراءة.

وما يثير الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحجز في التشريعات التي أتت بعد الأمر رقم 54/66، وبذلك لم ينص على طريقة مهمة يلجأ إليها صاحب البراءة لإثبات التقليد.

– 2 أثار دعوى التقليد:

إنّ فعالية الحماية القانونية متوقفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة وذات طابع ردعي حتى يحترم الغير حقوق أصحاب البراءة. إلا أنّ صاحب البراءة قد يتعرض في بعض الأحيان إلى رفض طلبه إذا ثبت مثلا أن عناصر جنحة التقليد غير متوفرة، أو أن البراءة في حد ذاتها باطلة. أما إذا ثبت أن دعوى التقليد مؤسسة قانونا فيجب هنا حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر، كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير لمنع المدعى عليه من اقتراف التقليد مجددا[3].

أما بالنسبة للعقوبة الجزائية التي فرضها المشرع الجزائري على من ارتكب جنحة التقليد فهي الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مليونين

---

[2] المادة 36 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 , يتعلق ب حماية الاختراعات , السابق الذكر .

[3] زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 188 .

وخمس مائة ألف (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000)، أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط(2). وهي عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في التشريع السابق، حيث كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، وبغرامة مالية من أربعون ألف (40.000) إلى أربع مائة ألف دينار (400.000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1] ولعلّ التشديد في العقوبة في التشريع المعمول به حاليا يعكس نية المشرع في إقرار حماية أكثر للاختراعات، عن طريق ردع كل من يمس بحقوق المخترعين.

الفرع الثاني :الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إنّ المبدأ العام يعطي لمن يتضرر من جراء جريمة، المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو أمام القضاء المدني مباشرة بدعوى أصلية[2]. وفي كلتا الحالتين يجب توفر شروط الإدانة، غير أنّه قد يتبين للمحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تشكل جريمة تقليد، وأنها مجرد منافسة غير مشروعة. وفي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان جريمة التقليد من رفع الدعوى المدنية على أساس المنافسة غير المشروعة[3] يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة 124 كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب» : من القانون المدني والتي تنص على « ضرا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[4] كما أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي انضمت إليها الجزائر[5] وصادقت عليها[6]، والتي تنص في مادتها العاشرة فقرة ثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة، حيث تلتزم دول الاتحاد أن تكفل لرعايا دول الاتحاد حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

---

(1) المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، السابق الذكر .

(2) المادة 03 من الامر رقم 115/66، المؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999 .

(3)فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 245 .

(4) القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب امر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم ، وزارة العدل ، الديوان الوطني للاشغال التربوية ، الجزاير ، 1999 .

(5) الامر رقم 48/66 ، المؤرخ في 1966/03/25، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة عدد 19 ,لسنة 1966 .

(6) الامر رقم 02/75 , المؤرخ في 1975/01/09 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ،جريدة عدد 10 ، لسن 1975 .

وتمتاز هذه الدعوى خلافا للدعوى الجزائية أنها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى الحق الكامل أو لجزء منه فقط، عكس الدعوى الجزائية التي لا يمكن رفعها إلا إذا اكتملت عناصرها. فأساس هذه الدعوى هو عدم الإخلال بواجب عام يلتزم به الكافة وهو إتباع أساليب وطرق شريفة ومشروعة للمنافسة[1] ولهذا تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع نطاقا من الحماية القانونية عن طريق دعوى التقليد والتي لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت أفعال الاعتداء واقعة على حق مكتمل لجميع عناصره القانونية. ويشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وجود براءة اختراع، فالمشرع لا يعترف بحق للمخترع إنما يعترف بحق للمخترع الذي حصل على براءة اختراع، فدعوى المنافسة غير المشروعة تقوم بحماية البراءة من بعض الأفعال التي قد لا تحميها دعوى التقليد[2].

وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من هذه الأعمال، حيث يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة اختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع.

ويشترط لرفع هذه الدعوى توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه، وركن الضرر الذي أصاب المدعي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ومن أمثلة الخطأ أن يقوم شخص بالإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمنها، حيث يترتب عن هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة.

أما عن الضرر فلا يشترط فيه أن يكون جسيما وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا ولو كان ضررا طفيفا، كما لا يشترط أن يكون أكيدا، إذ يكفي أن يكون محتملا. كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة، وسواء كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء أو ضررا معنويا كالمساس بالشهرة، فكلاهما يستوجب التعويض لأنهما قلصا من قيمة المبيعات[1].

---

(1) محمود ابراهيم الوالي , مرجع سابق , ص 78 .
(2) مصطفى كمال طه , مرجع سابق , ص 644 .
(1) فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص 246 .

وإذا أثبت المدعي أحد الأعمال السابق ذكرها فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات، كما يمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به[2].

وحتى إثبات العكس يعتبر كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

-عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

-عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة ، وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة [3]وفي هذه الحالة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر المدعى عليه أن يقدم الأدلة على أن الطريقة التي استعملها للحصول على منتوج مطابق مختلفة عن الطريقة التي تشملها البراءة[4]. وفي كل الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه وذلك بعدم الإفصاح عن أسراره الصناعية والتجارية[5].

المطلب الثاني : حدود الحماية الداخلية وانقضائها

بعدما تناولنا وسائل الحماية الداخلية في المطلب الأول فإننا سنتطرق إلى حدود الحماية وانقضائها في هذا المطلب، إذ سندرس حدود الحماية (الفرع الأول)، ثم انقضاؤها في (الفرع الثاني).

---

[2] المادة 2/58 من الامر 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

[3] المادة 1/59 من نفس الامر .

[4] المادة 2/59 من نفس الامر .

[5] المادة 3/59 من نفس الامر .

- **الفرع الأول : حدود الحماية الداخلية للاختراعات**

إنّ براءة الاختراع تعطي صاحبها حق احتكار استغلال البراءة، إلا أنّ لهذه الحماية حدود فهي محدودة من حيث المكان، كما تمنح رخص إجبارية للغير بغير إرادة صاحب البراءة. وهي كلها عوامل تحد من الحماية المقررة للاختراع.

أولا – الطابع الإقليمي لبراءة الاختراع:

يتحدد نطاق حق صاحب البراءة من حيث المكان بموجب القانون الوطني، فيتحدد بحدود إقليمها دون أن يتعداها، إلا أن وجود اتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل يجيز لصاحب البراءة أن يستغلها أو أن يرخص باستغلالها داخل إقليم دولته كما يجوز له ذلك في دولة أجنبية ولكن لا يعتبر انتهاكا لحقوقه إذا ما تم تقليد اختراعه في الخارج.

إنّ نظام براءة الاختراع في بدايته كان يكرس حماية وطنية لا تتعدى إقليم الدولة التي منحت تلك البراءة، إلا أنّه وبعد إبرام مختلف المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية بصفة عامة أو تلك المتعلقة ببراءة الاختراع بصفة خاصة، قد وسع من نطاق هذه الحماية وأصبحت دولية[1].

ثانيا – الاختراعات السرية:

لقد أضفى المشرع الجزائري طابع السرية على بعض الاختراعات وهي تلك المتعلقة بمصلحة الدفاع الوطني وبالأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة، فإذا ما توصل مخترع إلى اختراع له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء تعلق بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنّه يمكن إضفاء طابع السرية عليه، أي أنّه

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي , إستغلال براءة الاختراع , مرجع سابق , ص 65 .

يحضر على المخترع تملك براءة عن هذا الاختراع غير أنّ ذلك لا يمنعه من حقه المادي والمعنوي بالنسبة لما توصل إليه من اختراع[1].

إنّ السلطة التقديرية في مدى اعتبار الاختراع سريا تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني، وإذا ما تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه فانّ المخترع من حقه أن يتحصل على براءة اختراع. كما تعتبر اختراعات سرية كل ما له أهمية في مجال المصلحة العامة، ومعيار المصلحة الواردة في المادة 19 مرن غير محدد بمجال معين[2].

ثالثا – الرخص الإجبارية:

إن الحق في البراءة ليس مطلقا حيث يعتبر الاستغلال حق وأكثر من ذلك واجب، فغياب استغلال البراءة أو استغلالها استغلالا غير كافيا يؤديان إلى منح رخص للغير من أجل استغلالها، وهذا يمثل خروج عن الأصل وهو احتكارها من طرف صاحب البراءة[3]، ولقد نص المشرع الجزائري على نوعين من الرخص الإجبارية، تتمثل الأولى في الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه، والثانية هي الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

– 1 الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الاختراع أو لنقص فيه:

يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة اختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال الاختراع بسبب عدم استغلاله من طرف

---

(1) المادة 19 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .

(2) فاضلي ادريس , مرجع سابق , ص 225 .

(3) JOANNA SCHMIDT- szalwski, droit la propriété industrielle, 4éme édition , DALLOZ , PARIS , 1999, p.57.

صاحب البراءة أو لنقص في هذا الاستغلال[1]. ولا يمكن منح هذه الرخصة إلا بعد تأكد المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه، ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك.

وقد قصد المشرع من منح هذه المهلة لصاحب البراءة مراعاة الصعوبات التي قد تقابله عند بدء استغلاله للاختراع، وتجهيز الإمكانات الواجب توافرها لذلك[2].

وعلى كل شخص يطلب رخصة إجبارية أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[3].

كما لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا لمن يقدم ضمانات كافية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية.

وجدير بالذكر أن الرخصة الإجبارية كانت إجراء قضائي في المرسوم التشريعي رقم 17/93، يتعلق بحماية الاختراعات، حيث كانت الجهات القضائية هي المختصة بمنحها أما في الأمر رقم 07/03، يتعلق ببراءة الاختراع، فان المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو المختص بمنح الرخص الإجبارية[4].

وتسجل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد[5]، ويمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخصة الإجبارية وهذا في حالة ظهور أحداث جديدة تبرر هذا التعديل[6] والرخصة الإجبارية ليست استئثارية حيث يكون هدفها الأساسي هو تموين السوق الوطنية[1]. عكس الرخصة التعاقدية التي يمكن أن تكون استئثارية كما سبق الذكر.

2 –الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة:

يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه لطلب براءة أولبراءة اختراع وهذا في إحدى الحالات التالية:

---

(1) المادة 38 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(2) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 136 .
(3) المادة 39 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
(4) المادة 40 من نفس الامر .
(5) المادة 43 من نفس الامر .
(6) المادة 44 من نفس الامر .
(1) المادة 48، من الامر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر .

*عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات وطنية أخرى ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.

*عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية[2].

وتسجل هذه الرخصة الإجبارية لدى المصلحة المختصة بعد تسديد الرسم المحدد، كما يمكن للمصلحة المختصة تعديل قرار الرخصة الإجبارية، وتطبق جميع أحكام المواد من 43 إلى 46 ، والمادة 48 على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة[3].

الفرع الثاني : انقضاء الحماية الداخلية للاختراعات

تنقضي حماية الاختراع وتنقضي الحقوق المترتبة عنها، ويكون الانقضاء بعدة طرق وهي:

أولا – انتهاء المدة القانونية للحماية:

اختلفت القوانين في تحديد مدة الحماية فبعضها حددتها بخمس عشرة (15سنة) كالقانون العراقي، التشريع السوفياتي لسنة 1961، والقانون المصري واللبناني والسوري، وحددتها قوانين أخرى بسبع عشرة (17) سنة كالقانون الأمريكي لسنة 1952، والسويدي والدانماركي[4] أما المشرع الجزائري فقد نص على مدة الحماية وهي عشرون سنة، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به[1] وبانتهاء مدة 20 سنة تزول حقوق صاحب البراءة وتصبح من المال العام يجوز للجميع استخدام ذلك الاختراع.

ثانيا – التخلي عن الحقوق:

يجوز لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح كتابي لدى المصلحة المختصة[2]. فيصبح

---

[2] المادة 49 من نفس الامر .
[3] المادة 50 من نفس الامر .
[4] سمير جميل حسين الفتلاوي , إستغلال براءة الاختراع , مرجع سابق , ص 58 .
[1] المادة 09 من الامر رقم 03-07 , يتعلق ببراءة الاختراع , السابق الذكر .
[2] المادة 51 من نفس الامر .

الاختراع ملكا للجميع يستطيع كل شخص أن يقوم باستغلاله، ولا يجوز لأحد أن يستأثر به شأنه في ذلك شأن الاختراع الذي أنقضت مدة حمايته.

ويقدم من يرغب في التخلي عن براءته تصريحا إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويسجل طلبه في الصفحة الخاصة بالبراءة وينشر إذ أنه لا يحتاج لموافقة من أحد ولا إلى قرار يصدر من السلطة المختصة، أما إذا كانت البراءة قد سبق أن منح ترخيص لاستغلالها سواء كان إجباريا أو تعاقديا، ففي هذه الحالة التخلي لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا بقبوله هذا التخلي[3].

ثالثا – بطلان البراءة:

يجوز لمن له مصلحة في استغلال الاختراع أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال البراءة وجعلها حقا للجمهور، إذا كانت تفتقد لأحد الشروط الموضوعية أو الشكلية، و يمكن طلب بطلان البراءة إذا توفرت حالة من الحالات التالية:* إذا لم تتوفر في موضوع البراءة الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 من الأمر رقم 07/03 , يتعلق ببراءة الاختراع.

*إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22، وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

*إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد تحصل على براءة سابقة أو يتمتع بأولوية سابقة[1].

ونشير إلى نقطة مهمة وهي بطلان البراءة الأصلية وأثره على البراءة الإضافية، إذ أن التشريع المصري قضى بأنه إذا ما صدر حكم ببطلان البراءة الأصلية فقط فان هذا الحكم لا يسر بالنسبة للبراءة الإضافية. أما المشرع الجزائري فقد نص بأنه تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية[2]، ما يفهم منه أن بطلان البراءة الأصلية يؤدي إلى بطلان البراءة الإضافية.

رابعا – سقوط البراءة:

---

[3] المادة 52 من نفس الامر .

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 239 .

[2] المادة 4/15 من الامر رقم 03-07، يتعلق ببراءة الاختراع، السابق الذكر .

تنقضي براءة الاختراع أيضا بسقوط البراءة وقد نص المشرع الجزائري على حالتين لسقوط البراءة وهما:

- **1 سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة:** تسقط البراءة عند عدم دفع رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 07/03، غير أنه وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن المصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل، كما يمكن لصاحب البراءة أن يطلب مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإيداع لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير[3].

- **2 سقوط البراءة بعد انقضاء سنتين على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك عدم الاستغلال أو النقص فيه:** إذا منحت رخصة إجبارية لعدم استغلال براءة اختراع أو لنقص في الاستغلال، ومرت سنتين ولم يتدارك المرخص له عدم الاستغلال، فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني، وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

[3] المادة 54 من نفس الامر .

المبحث الأول: الحماية الدولية للاختراعات.

يتمتع المخترع الذي قام بإيداع اختراعه بحماية قانونية لا تتعدى حدود الدولة، غير أن تداول المنتجات بصفة عامة يتجاوز في كثير من الأحيان نطاق الدولة التي تم فيها تسجيل الاختراع، لهذا تعد الحماية الداخلية غير كافية ولا شك أنه يجب وضع حماية دولية للاختراعات بسبب مخاطر اتساع التجارة الدولية.

وتقتضي دراسة الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن نبين تكريس حماية دولية للاختراعات (المطلب الأول)، ثم إلى تقييم هذه الحماية الدولية للاختراعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

سندرس هذه النقطة من خلال فرعين الأول خصصناه للحديث عن تكريس حماية دولية للاختراعات، والثاني تحدثنا فيه عن تقييم هذه الحماية.

الفرع الأول : تكريس حماية دولية للاختراعات

يقتصر الأثر القانوني لبراءة الاختراع على حدود إقليم الدولة تبعا لمبدأ إقليمية القوانين، بمعنى أن المخترع الذي صدرت له براءة اختراع في دولة ما، تقتصر حماية اختراعه داخل إقليم تلك الدولة ولا تمتد تلك الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة.[1]

وسنبين دواعي تكريس حماية دولية للاختراعات وبعد ذلك نصل إلى إبراز أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ثم نتطرق إلى أهم معاهدة خاصة ببراءة الاختراع وهي معاهدة التعاون بشأن البراءات.

أسباب تكريس حماية دولية للاختراعات :

[1] عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 48 .

لم تشهد البشرية تطورا بالقدر الذي شهدته خلال القرن التاسع عشر والقرن العشرين، فقد امتدت آثار الثورة التكنولوجية فشملت كافة نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والقانونية. فمن الناحية العلمية البحتة, امتدت الأبحاث التكنولوجية إلى مجال الذرة والفضاء الخارجي. ومن الناحية الاقتصادية عمت آثار الثورة التكنولوجية، الإنتاج والاستهلاك والتداول، فظهرت منتجات جديدة لم تكن معروفة من قبل كما أدت الاختراعات الحديثة إلى تحسين طرق الإنتاج وزيادة خفض تكاليفه[1]. وترتب على ذلك تطور في العلاقات التجارية داخل إقليم الدولة، وعلى مستوى التجارة الخارجية أيضا. ومن الناحية السياسية مال ميزان القوى السياسية والعسكرية نحو معيار التفوق التكنولوجي، بحيث أصبح التفوق التكنولوجي للدولة هو مقياس قوتها وسيادتها.

ومن الناحية القانونية ترتب عن الثورة التكنولوجية ثورة قانونية برزت معالمها منذ نهاية القرن التاسع عشر، ومن أهم آثار تلك الثورة القانونية اتجاه طبيعي نحو حماية الاختراعات وامتداد تلك الحماية على نطاق دولي[2].

ولقد اجتمعت مجموعة من العوامل جعلت من إيجاد حماية دولية للاختراعات ضرورة ملحة لا مفر منها، ومن هذه العوامل:

* اقتصار الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها تلك الاختراعات، وتباين الدول من حيث الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دولة لأخرى، وكذا فقدان الاختراع لشرط الجدة عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى مما يحول دون تسجيله في تلك الدول، كونه أصبح معلوما لسبق نشره في الدولة التي سجل فيها[3] .

---

[1] حسني عباس ,المكية الصناعية , مجلة القانون و الاقتصاد , عدد 01 , سنة 1969 , ص من 1 إلى 15 .
[2] نفس المرجع , ص 3 .
[3] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 167 .

*المشقة التي تقع على صاحب الاختراع الذي يرغب في الحصول على حماية لاختراعه في أكثر من دولة، إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل اختراعه في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في أن واحد، لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على سريته، وكذا التطور التقني المتسارع عالميا الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية.

*عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا عام 1873بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية – الهنغارية – آنذاك، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، وعدم ملائمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم خوفا عليها من التقليد والتعدي، لقصور الحماية الموفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض[1] .

وقد قادت الاعتبارات السابقة إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في عام 873، وتم الاتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى حث الدول على إحداث تفاهم حول حماية الاختراعات على المستوى الدولي في أسرع وقت ممكن .وفي عام 1878عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي بغاية تحديد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية[2].

وعلى إثر ذلك قامت حكومة فرنسا في سنة 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة مع بطاقات دعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة، فتم تبني ما ورد في

(1) صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 167 .
(2) نفس المرجع , ص 169 .

تلك المسودة من قبل الدول التي لبت الدعوة وحوت تلك المسودة في جوهرها المواد الرئيسية التي مازالت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم باتفاقية باريس، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 20 مارس 1883 حضرته إحدى عشر دولة[1] فأخرجت إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي شكلت المظلة الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لقد أبرمت اتفاقية باريس في 20 مارس 1883، وأعيد النظر فيها عدة مرات. بداية من بروكسل في سنة 1900 إلى غاية تعديلها في سنة 1979 وقد نصت الاتفاقية على إنشاء اتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية[2]، وعهد تسيير هذا الاتحاد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي لها مكتبا دوليا في جنيف بسويسرا، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، كما تهدف إلى ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

وجدير بالذكر أن الاتحاد يتألف من كافة الدول التي انضمت إلى الاتفاقية ووقعت عليها، ويمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، كما له وظائف أخرى لتحقيق حماية الملكية الصناعية والتعاون بين دول الاتحاد، ولهذا الغرض يجمع المكتب المعلومات الخاصة بهذه الملكية وينشرها، كما يقوم بتزويد دول الاتحاد – بناء على طلبها– بكافة المعلومات التي تفيد المكاتب الوطنية، كما يجري دراسات وبحوث في مجال الملكية الصناعية وزيادة على ذلك يقوم المكتب الدولي وفقا لتوجيهات الجمعية العامة للاتحاد وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية بعقد مؤتمرات قصد تعديل أحكام الاتفاقية[1] .

---

[1] و هي : بلجيكا , البرازيل , فرنسا , جواتيمالا , ايطاليا , هولندا , البرتغال , صربيا , اسبانيا , سويسرا , السالفادور .

[2] المادة 1 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في باريس في 1883/03/20 .

[1] المواد من 13 إلى 15 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية .

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 175 دولة، أي ما يزيد عن 90 % من مجموع بلدان العالم، وهذا دليل على الأهمية الكبيرة للمنظمة، ويضطلع موظفو المنظمة الذين يزيد عددهم عن 760 موظف وافد من جميع أنحاء العالم بمهام عديدة تتصل بمجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن جملة هذه المهام: إدارة المعاهدات الدولية، تقديم المساعدات للحكومات والمنظمات ورصد التطورات المحرزة في الميدان، ويترأس المنظمة المدير العام الدكتور كامل إدريس[2].

ولكونها تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بوجه عام، اهتمت اتفاقية باريس بضرورة منح المخترع حماية دولية واسعة ولهذا الغرض نصت على ثلاث مبادىء رئيسية وهي:

أولا – المساواة بين الوطنيين ورعايا دول الاتحاد:

نصت المادة الثانية من اتفاقية باريس أنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد فيما يتعلق بالملكية الصناعية، بالمزايا الممنوحة أوالتي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية وبذلك يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين[3]. ومبدأ المساواة يتيح لدول الاتحاد أدنى ما يمكن من الحماية في المسائل الرئيسية نظرا للتفاوت الذي يحصل بين تشريعات الدول بصفة عامة، ومن المسائل التي تعتبر جديرة بالحماية بين دول الاتحاد قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال، وقاعدة سقوط البراءة لعدم الاستغلال، وقاعدة الحماية المؤقتة للاختراعات أثناء عرضها في المعارض

---

(2) المنظمة العالمية للملكية الفكرية , معلومات عامة , جوان 2000 , ص 2 .

(3) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 175 .

الدولية[1]. ويّتضح مما سبق أن رعايا أي دولة من دول الاتحاد يعاملون معاملة الوطنين داخل إقليم أي دولة من الدول المنضمة إلى الاتفاقية، ويعتبر الشخص تابعا لإحدى دول الاتحاد إذا كان متمتعا بجنسيتها أو مقيما بها أو يملك منشآت صناعية وتجارية حقيقة في إحدى هذه الدول، ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست عضوا في الاتحاد[2]. كما تقضي المادة 2 فقرة 2 على:

يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو" بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق ».الملكية الصناعية.

وخشية أن تكون التشريعات الداخلية لدول الاتحاد مختلفة اختلافا كبيرا في نطاق الحقوق التي يتمتع بها مواطنو كل دولة بشأن حقوق الملكية الصناعية، فقد تضمنت اتفاقية باريس نصا يقضي بأن رعايا دول الاتحاد يجوز لهم أن يختاروا وفقا لمصالحهم الخاصة بين سريان نصوص القانون عليهم أو الأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية[3].

ثانيا – مبدأ الحق في الأولوية:

نصت الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءة الاختراع، ويعني هذا الحق أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن تمنح له مهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، وينظر عندئذ إلى الطلبات اللاحقة كما لو أنها قدمت في تاريخ إيداع الطلب الأول[1]. ومن هنا تحظى الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة

---

(1) فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص 247 .
(2) المادة 03 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيو الصناعية , السابق ذكرها .
(3) القيلوبي سميحة , الوجيز في شرح التشريعات الصناعية , مرجع سابق , ص 176 .
(1) المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيو الصناعية , السابق ذكرها .

المذكورة، واستنادا إلى ذلك فان الطلبات اللاحقة لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع.

ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان، لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في أن واحد وإنما له مهلة 12 شهرا لاتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، وعليه فان قيام المخترع بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يمنح لاختراعه الحماية في كل الدول الأعضاء خلال سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع[2] فلا يجوز للغير طلب تسجيل نفس الاختراع – خلال مدة 12 شهرا – في كامل الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، إذ إن كل تسجيل لذات الاختراع في تلك الفترة يعد باطلا، وكل استغلال لذلك الاختراع من طرف الغير يعد تعديا. وإذا انقضت المهلة المحددة ولم يقم المخترع بطلب الحماية في الدول الأخرى سقط حقه في طلبها.

ولقد كانت اتفاقية باريس قبل تعديلها سنة 1934 تنص على أن حق الأسبقية هذا لا يمس بحقوق الغير، أي بحقوق من كان حائزا للاختراع ويقوم باستغلاله فعلا – دون أن يحصل على براءة عنه – قبل تقديم الأجنبي طلبه للحصول عليها في بلد أخر، أما بعد تعديل الاتفاقية أصبح حق الأسبقية مقررا ولو كان يمس بحقوق حائز الاختراع إذا كانت حيازته لاحقة لتقديم الأجنبي طلبه للحصول على البراءة في البلد الأصلي[3] .

ثالثا – مبدأ استقلال البراءات:

نصت المادة 4 مكرر من اتفاقية باريس بأن " تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى، سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة للاتحاد."

---

[2] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 173 .
[3] المادة 1/4 من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكيو الصناعية , السابق ذكرها .

ونستخلص من أحكام هذا النص أن براءة الاختراع تخضع لأحكام .« للاتحاد القانون المحلي من حيث الحماية، والشروط الموضوعية المطلوبة أو من حيث البطلان، فإذا حدث وأن تحصل مخترع على براءة اختراع طبقا لقانون وطنه ثم تقدم بطلبه خلال فترة الأسبقية إلى دولة أخرى فإن كل من البراءتين يحيا مستقلا، إذ إن ما يلحق إحدى البراءتين لا ينطبق بالتبعية على الأخرى، كالحكم بالبطلان مثلا لعدم سداد الرسوم فإن مثل هذا الحكم لا يسر في البلد الذي صدر فيه، أما في البلد الأخر فان البراءة تبقى صحيحة مادام المخترع يدفع الرسوم[1] .

ونشير إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية سنة 1966 وهذا بموجب الأمر رقم 48/66، الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، وصادقت عليها في سنة 1975 ، بموجب الأمر رقم 02/75، الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس.

معاهدة التعاون بشأن البراءات.

لقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومن أهمها معاهدة التعاون بشأن البراءات .

فرغم أهمية اتفاقية باريس إلا أن العمل أثبت عدم كفايتها لحماية الاختراعات على نطاق دولي، سواء من حيث تسيير حماية الاختراعات أو تبادل الوثائق الخاصة بها. فقد ازدادت حركة الاختراعات في العالم حتى بلغ 500 اختراع يوميا، ولقد اتجه التفكير نحو إقامة نظام دولي جديد لهذه الحماية في إطار اتفاقية باريس، وقامت حركة عالمية تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية كما تضم الدول الصناعية الأخرى – إذ لا تقل براءات الاختراع الممنوحة لديها عن 5000 براءة – تدعو إلى تنسيق وتكامل قوانين الملكية الصناعية فيما بين الدول.

[1] فاضلي إدريس , مرجع سابق , ص 249 .

وقد وضعت ثلاث مشروعات لمعاهدة في هذا الشأن كان الأول عام 1967 والثاني عام 1968 ، والمشروع الأخير هو الذي أقره المؤتمر الدبلوماسي في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 ، والذي أطلق عليه معاهدة التعاون بشأن البراءات[1] . وعدلت مرتين الأولى سنة 1979 ، والثانية في 1984 وتعد هذه المعاهدة أكثر المعاهدات فائدة للمنتفعين بها، فقد جاءت بالمفهوم الذي ينطوي على إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات، ويكون صالحا في بلدان عدة إذ بعد إيداع هذا الطلب يبقى لمودعه متسعا من الوقت لتعين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في إجراءات الطلب، وبهذه الطريقة أصبحت الإجراءات بسيطة وزهيدة التكلفة.

ويسجل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات نموا سريعا، إذ تضاعف عدد الدول الأعضاء خلال السنوات الثمانية الماضية ليصبح 108 دولة وارتفع عدد الطلبات الدولية من حوالي 2600 طلب مودع سنة 1979 ، إلى ما يقارب 74000 طلب مودع سنة 1999 ، وتعادل هذه الطلبات الدولية حوالي 6 مليون طلب وطني لحماية الاختراعات، نظرا لكون كل طلب منها يشمل أكثر من بلد. وتنشر الطلبات المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في شكل ورقي والكتروني على السواء، ومنذ 1998 أصبح من الممكن الإطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات انطلاقا من موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الانترنت[1].

وبمقتضى هذه المعاهدة تكون اتحاد دولي للتعاون الخاص ببراءات الاختراع في إطار اتحاد باريس، وبذلك تضل اتفاقية باريس هي الدستور الدولي الخاص بهذه الحماية.

وتشمل الاجراءات التي جاءت بها معاهدة التعاون بشان البراءات مرحلتين:

---

[1] محمود ابراهيم الوالي , مرجع سابق , ص 79 .
[1] معلومات عامة , مرجع سابق , ص 10 .

أولا – الطلب الدولي والبحث الدولي:

تلتزم كل دولة متعاقدة باستلام الطلب الدولي وبذلك يستطيع المخترع أو من ألت إليه حقوقه، وبمقتضى طلب واحد أن يحصل على براءة في كل دولة من دول الاتحاد[2] . وتعتبر هذه المرحلة الأولى إلزامية بمعنى أن جميع الدول المتعاقدة ملزمة بها، فيجوز إيداع الطلب الدولي في أي دولة متعاقدة وتراجع الإدارة شكل الطلب وعندئذ يكتسب تاريخ إيداع، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الأسبقية الدولية في آن واحد وترسل إدارة براءات الاختراع الوطنية صورة من الطلب الدولي إلى المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية، كما ترسل صورة من الطلب الدولي إلى إدارة براءات الاختراع المختارة للقيام بالبحث الدولي (طوكيو، موسكو، ميونخ، واشنطن، لاهاي)[3] فتحرر إدارة براءات الاختراع المختارة تقرير البحث الدولي ولها سلطة بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث النشاط الابتكاري، ومن حيث الجدة والإشارة إلى الوثائق التي يمكن على ضوءها كشف أهمية الفكرة ومدى ارتباطها بالأفكار الابتكارية المتقاربة أو المتطابقة. ويخطر المخترع بتقرير البحث الدولي وعندئذ يكون له الخيار بعد الإطلاع على التقرير بين الإبقاء على طلبه الدولي أو سحبه، ومتى قرر الإبقاء على طلبه يرسل الطلب الدولي مرفقا بالتقرير إلى كل إدارات براءات الاختراع في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها، وهنا تبدأ الإجراءات على مستوى إدارات براءات الاختراع على المستوى الوطني في كل دولة يرغب في حماية الاختراع فيها، ويعتبر إيداع الطلب الدولي كما لو أنه أودع مباشرة لدى الإدارة الوطنية للبراءات[1] .

ثانيا – الاختبار المبدئي الدولي:

---

[2] عباس حلمي المنزلاوي , ورجع سابق , ص 51 .
[3] عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 54 .
[1] محمود ابراهيم الوالي , مرجع سابق , ص 81 .

تعتبر هذه المرحلة اختيارية أي أنه للدولة المتعاقدة خيار الأخذ أو عدم الأخذ به، ويتناول تقرير الاختبار المبدئي الدولي البت في مسألة صلاحية الفكرة موضوع الاختراع للحماية القانونية، كما يبين الاختبار المبدئي الدولي الأسباب التي ساندته فيما ذهب إليه من نتائج، ومن ثم فان التقرير يكاد يكون فيصلا في منح براءة اختراع لدى كل دولة معنية بالطلب، غير أن الدول يمكنها ألا تلتزم بمضمونه.

وتوكل مهمة البحث الدولي والاختبار المبدئي لإحدى إدارات براءات الاختراع من بين الادارات الستة السابق ذكرها[2] . ولقد أطلق مشروع بقيمة أربعون مائة فرنك سويسري يرمي إلى إتمام جميع العمليات المنجزة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، وبدأ المشروع في جانفي 2000 بتحليل النظام المقبل لإدارة تلك العمليات وبتصميمه، أما المرحلة الثانية أي مرحلة التنفيذ فهي تتوقف على النجاح في إنهاء نصوص اختبار النظام، وهذا المشروع معروف بالمختصر الإنجليزي: "أمباكت". وهو أكبر مشروع تنجزه الويبو في مجال تكنولوجيا المعلومات على الإطلاق.

ولقد زاد عدد الطلبات الدولية بحوالي 30 مرة بين سنتي 1979 و 1999 وهذا ما يدل على الأهمية الكبيرة للمعاهدة في مجال الحماية الدولية للاختراع[3].

الفرع الثاني: تقييم الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

لقد سبق أن ذكرنا أن ظهور الحاجة إلى حماية دولية للاختراعات كان وليد عدة عوامل، فلم تعد الحماية الوطنية لوحدها كافية لتحقيق الهدف المنشود، إذ إن التوصل إلى إبرام اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات يعد قفزة كبيرة

---

[2] عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 54 .
[3] معلومات عامة , مرجع سابق , ص 11 .

لتطور نظام الحماية وامتداده، فبعدما كانت الحماية وطنية أصبحت دولية وسنبين دور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ثم دور معاهد التعاون بشأن البراءات.

1- دور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

إنّ اتفاقية باريس هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية، إذ يعود تاريخها إلى 1883، وبفضلها تم تكريس مجموعة من المبادئ التي تمت الإشارة إليها سابقا، إضافة إلى أنها جاءت بمجموعة من القواعد العامة التي خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها[1].

ومن بين هذه القواعد العامة نظام التراخيص الإجبارية، عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي ...الخ[2].

ورغم أهمية ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ من شأنها إقامة نظام دولي في مجال براءات الاختراع، إلا أن المعاهدة تعرضت لعدة انتقادات سنبين أبرزها فيما يلي:

أولا – عدم مسايرة اتفاقية باريس للوضع الدولي الحالي:

إنّ هذه الاتفاقية أبرمت سنة 1883 أي منذ ما يزيد عن قرن، وإقرارها تم في فترة ما يسمى بالعصر الذهبي للحياة الدولية فهي الفترة التي شهدت ظهور الاتحادات الدولية، وكان المعنى السائد آنذاك لكلمة "اتحاد"، يستهدف الشعوب دون تمييز بين المواطنين والأجانب بالقدر الذي هو عليه اليوم، ولهذا السبب أرادت تلك الشعوب إرساء نظام موحد لتحقيق التجانس والترابط من أجل حل كافة المشاكل المتصلة بالملكية الصناعية إذا ما تخطت إقليم الدولة، وهو ما جعل القواعد التي

---

(1) صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 174 .

(2) وردت هذه القواعد العامة في مرجع الاستاذ زين الدين و فصل فيها في الصفحات من 175 إلى 177 .

تضمنتها الاتفاقية تفرغ في نصوص بسيطة على قدر المشاكل التي تقتضيها حماية حقوق الملكية الصناعية وقت إبرامها. وبالأخص ما يتعلق بضمان نوع من الحماية القانونية لها كلما تجاوزت النطاق الإقليمي، حيث يكفل هذا النظام للمخترعين الحق المانع على اختراعاتهم ويشجعهم على الكشف عن أسرارها لتستفيد منها الجماعة الدولية[1].

أما الآن وبعد أن تعقدت المشاكل سواء بسبب أهمية الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية على صعيد المبادلات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للدول سيما منذ استرجاع الكثير من الدول النامية استقلالها السياسي، ومع تطور وسائل المواصلات فإن نصوص هذه الاتفاقية أصبحت لا تتلاءم مع هذه الظروف الجديدة بالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت عليها[2].

وتعتبر اتفاقية باريس انعكاسا للأفكار السائدة في تلك الحقبة وتعبيرا عن روح التشريعات الوطنية للدول الصناعية الأوربية، ولعل ما يجسد هذه الفكرة، هو سعي الدول المتقدمة ذاتها لإدخال تعديلات متلاحقة عليها بهدف إعادة تكييفها مع مستجدات العصر في مجال الملكية الصناعية، لتدعيمها وضمان أكبر قدر من الحماية لمختلف عناصر تلك الحقوق، لاتصالها الوثيق بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في مجتمعاتها. خاصة مع الحرص على تمديد تطبيق تلك الحماية لتشمل أقاليم البلدان النامية عبر هذه الاتفاقية التي تعتبر بمثابة الجسر العابر لهذه الحماية، ولذلك تأثرت التشريعات الوطنية للبلدان النامية بالقواعد التي تضمنتها اتفاقية باريس على الرغم من الاختلاف الشاسع في مستوى التطور الاقتصادي، الصناعي و الثقافي و التكنولوجي.

---

[1] بهاز اسماعيل , عقبات التصنيع و نقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية و الدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، بحث لنيل درجة ماجيستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية , جامعة الجزائر , 1988 /1989 , ص 188 .

[2] التعديلات التي عرفتها اتفاقية باريس سبق الاشارة إليها .

كل هذا جعل هذه القواعد عاجزة عن تحقيق الغاية من إقرارها خاصة بالنسبة للدول النامية، ألا وهي تحقيق التنمية الصناعية والتطور التكنولوجي.

ونشير إلى أن أغلب الدول الأعضاء في اتفاقية باريس خاصة الدول النامية، هي دول زراعية وبالتالي لم تستفد من هذه الاتفاقية عكس الدول الصناعية المستفيدة الأولى منها، خاصة إذا علمنا أن عهد المخترع الفردي قد انقضى وحلت محله الشركات الاحتكارية الكبرى، سواء من حيث انفرادها بإيداع وتسجيل البراءات لاحتكار استغلالها، أو فيما يتعلق بتركيز وسائل البحث والتطوير التكنولوجي في مخابرها المتواجدة في الدول الصناعية[1] . ولذلك فإن المبادئ والقواعد التي تأسس عليها نظام الملكية الصناعية والتي كانت تتناسب مع محيط اقتصادي دولي غير معقد وقت إبرام هذه الاتفاقية، أصبحت لا تنطبق مع ظروف المجتمع الدولي الحالية، حيث انقسم العالم إلى مجموعتين متضاربة الأهداف والمصالح بسبب اختلاف مستوى التطور التكنولوجي بينها، مما جعل استمرار العمل بالنظام القانوني القائم يجسد صورة الاستغلال والتبعية للبلدان النامية تجاه البلدان الصناعية المتقدمة. وهذا على الرغم من احتواء اتفاقية باريس على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها، وبناء على ما تقدم فإن هذا النظام قد جاوزه الزمن حيث لا يمكن أن يحقق توازن عادل يراعي مصالح الدول النامية خصوصا[1].

ومن زاوية أخرى فإن الوضع الحالي للدول النامية والمتمثل في كونها مستوردة للتكنولوجيا، لا يترك لها مكانة في مجال براءات الاختراع على المستوى الدولي، ويعتبر انضمامها إلى اتفاقية باريس تنازل مجاني من جانبها لصالح الدول الصناعية، هذا ما دفع ببعض الدول النامية إلى الانسحاب من اتحاد باريس واكتفت

---

[1] بهاز اسماعيل , مرجع سابق , ص 189 .

[1] نفس المرجع , ص 192 .

بالتكتل في إطار إقليمي لتنظيم نقل التكنولوجيا، كما هو الحال بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية تفاديا للقيود التي تفرضها اتفاقية باريس[2].

ثانيا – نقد أهم المبادئ التي احتوتها اتفاقية باريس:

نستعرض ضمن هذه الفقرة أهم المبادئ التي جاءت في اتفاقية باريس، والتي تعتبر حجرة عثرة أمام نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، مقتصرين على مبدأ المعاملة التفضيلية، ومبدأ المساواة.

1 – مبدأ المعاملة التفضيلية:

إن معاهدة باريس ليست مجرد معاهدة دولية ترتب حقوقا والتزامات على الدول الأعضاء فيها، ولكنها في الحقيقة أكثر من ذلك إذ إنها أقرب إلى كونها تشريع وطني لكل الدول العضوة فيها، ذلك لأن مجرد المصادقة على أحكامها يلزم الطرف المصادق بإجراء تعديلات على نصوص تشريعه الداخلي بما يتفق وأحكام المعاهدة. وأولى القواعد التي تمليها نصوص الاتفاقية هي قاعدة عدم التمييز في المعاملة أو المعاملة الاتحادية.

وهذا يعني تمكين رعايا جميع الدول الأعضاء في اتحاد باريس فيما يتعلق بحماية اختراعاتهم، بذات المعاملة التي يقرها التشريع الوطني لرعايا تلك الدول، أي أن صاحب الاختراع الأجنبي يستطيع أن يطلب حماية اختراعه في أي دولة عضوة في الإتحاد، وبذلك يصبح متمتعا بذات المعاملة التي يقررها مستقبلا قانون تلك الدولة.

وإذا تمعنا في النتائج التي تترتب عن الأخذ بهذا المبدأ فإننا نجد أن المساواة التي تضمنها هي مجرد مساواة شكلية، لأنها تقوم على مفهوم عام ومجرد مبني على

---

[2] جلال احمد خليل , النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية , منشورات دار السلاسل , الكويت , 1983 , ص 286 .

التوازن المتعادل بين مختلف تشريعات الدول الأعضاء في الاتحاد في ذات الحقوق والالتزامات التي تفرض على مواطنيها.

ومن ناحية أخرى فإن تطبيق هذا المبدأ على وجه صحيح يفترض قيام توازن في المستوى التكنولوجي يمكن أن يؤدي إلى تبادل حقيقي ومتوازن بين كافة الدول في الإفادة من تلك الحماية.[1]

وبما أنه لا توجد لدى الدول النامية من الاختراعات ما يتطلب الحماية حاليا – إلا نادرا – فإن مصلحتها لا تتحقق بواسطة النظام الحالي لحماية الاختراعات، ذلك لكون مصلحتها تكمن في الانفتاح والتحرر على التكنولوجيا الأجنبية، وليس الإسهام في تكريس حماية لها[2].

2 – مبدأ المساواة في المعاملة:

إن اتفاقية باريس نصت على مبدأ المساواة في المعاملة[3] . إلا أن اختلاف قوانين الدول يؤدي إلى عدم تحقيق هذه المساواة الفعلية، إضافة إلى ازدياد سرعة الاختراعات مما جعل أكثر أجهزة براءات الاختراع تنظيما في العالم تعجز عن متابعة اختبار الاختراعات التي تتضمنها الطلبات المودعة لديها، إذ بلغت ما يقرب 200.000 اختراع سنويا في العالم.[1]

ولكي تتحقق المساواة الفعلية يجب أن تكون الأطراف في نفس درجة التطور، أما والحال عكس ذلك فإن هذا المبدأ يحمي مصالح أصحاب البراءات من الأجانب المالكين لأغلبية البراءات في البلدان النامية، بل أنّ هذا الوضع تتمخض عنه

---

(1) بهاز اسماعيل، مرجع سابق، ص 192 .
(2) إن 98 % من طلبات البراءات تنفرد بها ستة دول صناعية أعضاء في إتحاد باريس .
(3) ورد هذا المبدأ في المادة 20 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
(1) عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 49 .

أفضلية عكسية على التكنولوجيا ونتائجها في أسواق البلدان النامية لفائدة أصحاب البراءات.

ويطرح التساؤل في مدى إمكانية الدول النامية من الخروج عن هذا المبدأ في معاملاتها مع الدول المتقدمة؟

مما لا شك فيه أن حق كل دولة ثابت فيما يتعلق بإدراج النصوص في تشريعاتها الوطنية ... تختلف باختلاف النشاط الاقتصادي.

الأجنبية بواسطة إعفاءات جمركية وضريبية، وضمانات قانونية ضد خطر التأميم وفرض الرقابة أو تجميد الأموال أو منع فئات معينة من الأجانب مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية، حفاظا على تطورها الاقتصادي، وفي نفس هذا السياق لماذا لا يكون الحال كذلك بالنسبة للبراءات باعتبارها أهم صور النشاط الاقتصادي لأية دولة، والمتمثل في تحقيق تصنيع سريع عن طريق التكنولوجيا المتحصل عليها من الخارج، مع تطوير الإنتاج المحلي وتشجيع الابتكارات الصناعية الوطنية[2] .

- **دور معاهدة التعاون بشأن البراءات**

لقد جاءت أحكام هذه المعاهدة مكملة لاتفاقية باريس لأنها حاولت إعطاء حماية أوسع نطاقا، فهي تمنح للمخترعين إمكانية الحصول على حماية دولية بإتمام إيداع موحد[1]. أو بتعبير أخر فإن المعاهدة تتضمن إجراء ا مركزيا خاصا بالطلبات الدولية، فهي تسمح بعملية واحدة القيام بالبحث الدولي من أجل إعداد الإشهار الوثائقي قصد إرساله إلى الدول المعنية بالأمر[2].

---

[2] بهاز اسماعيل , مرجع سابق , ص 194 .

[1] يلتزم المودع باحترام الاحكام الدولية المتعلقة بالايداع و المبينة في المعاهدة بصورة دقيقة .

[2] زراوي فرحة صالح , مرجع سابق , ص 200 .

أولا – مزايا المعاهدة:

تكفل المعاهدة مزايا لطالب براءة الاختراع ولإدارات براءات الاختراع ولحركة ازدياد الاختراعات .

1 –بالنسبة لطالب براءة الاختراع:

لقد سدت المعاهدة ثغرة هامة بالنسبة للمخترع، إذ يستطيع الحصول على براءة اختراع في كل دولة يرغب في حماية اختراعه لديها بإيداع طلب دولي واحد في شكل موحد دوليا، ويكون لإيداع هذا الطلب نفس الآثار القانونية التي تترتب على إيداع عدة طلبات في الدول المبينة في الطلب .كما أن طالب البراءة يستفيد من تقرير البحث الدولي فقد يفضل بعد الإطلاع عليه سحب الطلب، متى تبين له أن الفكرة لا ترق إلى مستوى اختراع أو أنها ليست جديدة[3] .

كما تمنح لمودع الطلب مهلة إضافية تتراوح بين ثمانية أشهر وثمانية عشرة شهرا، بالمقارنة مع المهل الممنوحة خارج نطاق المعاهدة للتفكير فيما إذا كان من المناسب له أن يطلب الحماية في الخارج، كما أنه نظرا لكون كل طلب دولي ينشر مشفوعا بتقرير البحث الدولي فانه يصبح من السهل للغير تكوين رأي سليم بشأن إمكانية إصدار براءة الاختراع المطالب بحمايته[1] .

2 –بالنسبة لإدارات براءات الاختراع:

من شأن النظام الجديد التخفيف من أعباء إدارات براءات الاختراع، فإذا تلقت هذه الأخيرة طلبا دوليا مرفقا بتقرير البحث الدولي فان مراجعة الوثائق يصبح أمرا سهلا، إذ سبق وأن عولجت من طرف إدارة براءة الاختراع التي استلمت الطلب وأجرت البحث الدولي، فضلا عن كونها تحرر وفق نظام وشكل موحد من شأنه

---

[3] عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 55 .
[1] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 183 .

تسهيل الإطلاع عليها وبذلك تتيسر مهمة الإدارة، فتستبعد الطلبات التي تحمل أفكارا بسيطة أو التي جاوزها الزمن[2] .

والملاحظ حاليا هو ظهور الاختراعات بسرعة فائقة مما يثير صعوبات الإطلاع عليها لعدة أسباب، من أهمها تضخم الوثائق التي تضم في كثير من الأحيان أوراقا لا قيمة لها، ومن ثم فإن البحث السابق والاختبار السابق من شأنهما أن يبقيا فقط على الوثائق ذات قيمة والتي يشير التقرير المرفق إلى عناصرها الجوهرية .ولعل سرعة نشر الوثائق هي أهم ميزة للمعاهدة خاصة بالنسبة للدول النامية، كونها تعتبر أهم مصدر لمعرفة أسرار الاختراعات وبسرعة لم تعهدها من قبل، إذا كانت الوثائق تصل متأخرة وبالتالي تفقد قيمتها العلمية[3].

3 –بالنسبة لحركة ازدياد الاختراعات:

رغم ضآلة الاختراعات في الدول النامية، إلا أن تنظيم الحماية الدولية للاختراعات، وتنظيم وثائق الاختراعات والتقارير الفنية المرفقة يترتب عليه تيسير إطلاع الباحثين و المهندسين بالمصانع عليها، مما يؤدي إلى خلق المناخ الملائم لبعث روح الابتكار لدى الدول النامية[1].

كما ساهمت المعاهدة في ازدياد الاختراعات وهذا بتقديم أحدث المعلومات عن الاختراعات الجديدة، وفي وقت قصير في قالب واضح يسهل معه استخلاص فكرته[2].

ومما سبق فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات تهدف إلى تحقيق ما يلي:

*تنسيق إجراءات طلبات الاختراع وزيادة فعاليتها.

*تخفيض نفقات إجراءات طلبات الإيداع و التسجيل.

---

(2) عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 56 .
(3)عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 57 .
(1) نفس المرجع , , ص 59 .
(2) محمد ابراهيم الوالي , مرجع سابق , ص 83 .

* إدارة نظام البراءات بما يخدم مصالح المنتفعين به[3] .

كما جاء مشروع" أمباكت "السابق ذكره والذي يرمي إلى تحقيق عدة أهداف:

*تحسين الخدمات المتاحة لمودعي الطلبات بناء على المعاهدة وخفض تكاليف العمليات المنجزة في إطارها.

*تبسيط إجراءات العمل عن طريق نظام مؤتمن لإدارة المعلومات والوثائق.

*إتاحة برنامج للإيداع الالكتروني لفائدة مودعي الطلبات بناء على المعاهدة.

*إيجاد حلول لتبادل المعلومات الكترونيا بين الويبو والمكاتب، إلى جانب إدارات البحث الدولي بما في ذلك النشر الالكتروني وتعميم المعلومات عن المعاهدة[4].

ثانيا – الانتقادات الموجهة للمعاهدة:

رغم المزايا التي قدمتها المعاهدة إلا أنه هناك من يراها بنظرة الشك والريبة، خاصة في ظل المناخ القائم بين الدول المتقدمة من جهة، والدول النامية من جهة أخرى، والذي يسوده تضارب المصالح وعدم الثقة، إذ يأخذ على المعاهدة أنها تكرس تبعية الدول النامية للدول المتقدمة[1] .

كما قال البعض أن التجارب الماضية للدول النامية في تعاونها مع الدول المتقدمة لا تشجع في الدخول في تجربة جديدة للتعاون في مجال الاختراعات، وهذا القول لا يجوز الأخذ به لأن معناه أن تنعزل الدول النامية عن الدول المتقدمة وتتجمد في مجال التخلف وهو أمر مرفوض أصلا، إذ أن مصلحتها هي الخروج من حلقات الجمود والاندماج في مجال النظم القانونية الخاصة بحماية الاختراعات، وأن

---

[3] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 184 .
[4] معلومات عامة , مرجع سابق , ص 11 .
[1] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 184 .

تسعى لإقامة تجانس يمد لها سبيل نقل التكنولوجيا، ثم الانطلاق في مجال الاختراع[2] .

كما قيل أن المعاهدة من شأنها تيسير إجراءات الطلبات التي ترد من الدول الصناعية مما يترتب عليه ازدياد براءات الاختراع التي مصدرها تلك الدول، فتزداد الاحتكارات للدول الصناعية، إلا أن هذا القول لا يصح على مطلقه إذ أن الاحتكار يتجسد من غير الانضمام إلى المعاهدة، إضافة إلى أنه للمعاهدة فائدة مؤكدة في التقليل من هذا الاحتكار عن طريق قصر الحماية على الاختراعات الحقيقية[3] .

كما قيل أن المعاهدة ترتب فقط فقدان إدارات براءة الاختراع الوطنية لاختصاصها في اختبار الإجراءات، لأنّ البحث الدولي الاختبار المبدئي وفقا للمعاهدة تختص بهما إدارات براءات معينة.

ونرد على ذلك بأن إدارة براءات الاختراع الوطنية تبقى محتفظة باختصاصها، ذلك أن الطلب الدولي يصل إليها مرفقا بتقرير البحث الدولي، إلا أن الطلب الدولي يخضع لقانون الدولة المطلوب حماية لديها، ويجري اختباره وفقا للقانون الوطن[1].

كما يأخذ على المعاهدة انخفاض مواردها المالية لانحصار الرسوم التي تتقاضاها تلك المكاتب، إضافة إلى خشية وكلاء البراءات من اختفاء دورهم وبالتالي زوال مواردهم المالية، إلا أن هذه المآخذ يمكن التغليب عليها ومعالجتها من خلال أخذها في الاعتبار ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها، وذلك من خلال حشد الإمكانيات الظاهرة والكامنة في الدول النامية والدول العربية خصوصا، في صورة أجهزة قوية وفاعلة على غرار السوق الأوربية المشتركة، تفرض وجودها وتيسر انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا والحداثة[2].

---

[2] عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 60 .
[3] محمود ابراهيم الوالي , مرجع سابق , ص 84 .
[1] عباس حلمي المنزلاوي , مرجع سابق , ص 84 .
[2] صلاح زين الدين , مرجع سابق , ص 184 .

المطلب الثاني: الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة :

بعدما تطرقنا إلى الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذه الأخيرة لعبت دورا هاما في تدعيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي، إلا أن الاتجاهات العالمية سارت بخطوات واسعة نحو إدماج حقوق الملكية الفكرية ضمن النظام التجاري العالمي الجديد، وهذا ما سنحاول أن ندرسه في هذا المطلب.

وتتطلب دراسة الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة التطرق إلى السعي إلى تكريس حماية دولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة(الفرع الأول) ثم الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية" تريبس "(الفرع الثاني) .

الفرع الأول:تكريس حماية دولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة

وسنبين في هذا الفرع للاهتمام المحدود للغات بحقوق الملكية الفكرية ، ثم مفاوضات الملكية الفكرية في جولة أوروجواي

- **الاهتمام المحدود للغات بحماية الاختراعات.**

في سنة 1946 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي للتجارة والعمل، هذا من أجل إعادة تنظيم التجارة الدولية على أسس جديدة ووضع حد لنظام الحصص وتخفيض الرسوم الجمركية وتنظيم تعريفات الأفضلية ووضع قيود عليها، وإنشاء منظمة جديدة تشرف على تنظيم هذه المسائل، وكان من المقترح تسميتها" منظمة التجارة الدولية[1].

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 25 .

وتألفت لجنة تحضيرية لوضع مشروع ميثاق المنظمة انتهت من عملها في 1947 ووضعت تقريرا عن مشروع الميثاق المقترح لعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل، كما قامت اللجنة خلال فترة إعداد المشروع بإجراء مفاوضات بين الدول لتخفيض التعريفات الجمركية، وتقليل الحواجز الأخرى التي تعترض التجارة وذلك على أساس المزايا المتبادلة.

ورغم أن هذه المفاوضات أجريت تحت إشراف اللجنة التحضيرية إلا أن الدول اشتركت فيها باعتبارها عملا مستقلا، وأسفرت نتائج المفاوضات على إبرام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة" الغات"، ووقعت عليها ثلاث وعشرون دولة في 30 أكتوبر 1947في مدينة جنيف[2] .

وعقدت بعد ذلك عدة جولات للمفاوضات إلا أن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة لم تدخل في دائرة اهتمام الغات قبل الجولة الثامنة للمفاوضات) جولة أورجواي، وإذا كانت الغات لم تنظم حقوق الملكية الفكرية إلا أنها اعترفت بهذه الحقوق وأقرتها صراحة، إذ خولت للدول الأطراف في الاتفاقية الحق في اتخاذ التدابير الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن حقوق الملكية الفكرية[1].

حيث نصت على "لا تفسر نصوص هذه الاتفاقية على نحو يحول دون اتخاذ أي طرف متعاقد لتدابير :ضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح التي لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية، ويشمل ذلك القوانين المتعلقة بفرض الرسوم الجمركية.....وحماية الاختراعات ».

وهذا النص يخول للدول، الأطراف في اتفاقية الغات الحق في اتخاذ تدابير ضرورية للتوافق مع قوانين الملكية الفكرية السارية فيها، وبالتالي فإن هذا الحق يعد

---

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 25 .

(1) نفس المرجع , ص 20 .

بمثابة استثناء قررته المادة لفائدة الدول الأعضاء، ويشترط لكي تستفيد هذه الدول من هذا الاستثناء توفر الشروط التالية:

*أن تكون هذه التدابير ضرورية لضمان التوافق مع القوانين واللوائح.

*ألا تكون هذه القوانين واللوائح متعارضة مع المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الغات.

*ألا تتخذ هذه التدابير بطريقة عشوائية أو بشكل يؤدي إلى التمييز غير المبرر بين الدول أو يؤدي إلى تقييد مستتر للتجارة[2].

وجدير بالذكر أن الاتفاقية فرضت على الدول الأطراف معاملة السلع أو المنتجات الواردة من كافة الدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية، معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا، فيما يتعلق بتطبيق القوانين واللوائح التي تنظم بيعها أو عرضها للبيع أو شراءها أو نقلها أو توزيعها، وهذا عملا بمبدأ المعاملة الوطنية[1].

ومن المقرر أن القوانين واللوائح الصادرة بشأن الاختراع ,من قبيل النظم الداخلية ,ومن ثم يجب أن لا تخالف هذه القوانين مبدأ المعاملة الوطنية.

إلا أن الاتفاقية أقرت استثناء من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية ,إذ يجوز للدول اتخاذ التدابير الضرورية للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن براءات الاختراع ,وهذا الاستثناء له أهمية كبيرة إذ يقرر حق الدول الموقعة على الاتفاقية في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية بصدد الواردات التي تنطوي على اعتداء على هذه الحقوق .إلا أن الاتفاقية لم توضح حدود هذا الاستثناء ولا نطاق تطبيقه، ومتى تعتبر الإجراءات التي تفرضها الأنظمة واللوائح

---

(2) حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 21 .

(1) مبدأ المعاملة الوطنية ورد في المادة 4 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة .

الصادرة من قبيل التدابير الضرورية التي تتخذ للتوافق مع القوانين واللوائح الصادرة في شأن البراءات، وقد ترتب على ذلك نشوب عدة نزاعات بين الدول الأطراف بسبب الاختلاف في تفسير نصوص هذه الاتفاقية[2].

ونذكر على سبيل المثال النزاع الذي ثار بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بسبب القرار الذي اتخذته الحكومة الأمريكية بحضر استيراد واردات معينة، قادمة من كندا، لأنها تنطوي اعتداء على براءة اختراع مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

ومما سبق ذكره فإننا نستنتج أن اهتمام الغات بحماية الاختراعات كان جد محدودا، إلى غاية انعقاد جولة الآوروجواي.

مفاوضات الملكية الفكرية في جولة الأوروجواي

لقد حققت الجولات الستة من مفاوضات الغات نجاحا كبيرا في تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية، غير أنها لم تسفر على تحرير حركة التجارة الدولية بسبب الاستمرار في القيود والحواجز غير الجمركية التي تفرضها الدول على الواردات [1] .

أما الجولة السابعة وهي جولة طوكيو فقد شملت المفاوضات لأول مرة القيود والحواجز غير الجمركية، وفي أعقاب هذه الجولة حدث تطور هائل في الصناعة الأمريكية بسبب تغير الأنماط الإنتاجية، وتحول الصناعات الأمريكية التقليدية إلى صناعات عملاقة تعتمد على العلوم الحديثة والتكنولوجيا المتطورة في الإنتاج .وقد أدى ذلك إلى تميز المنتجات الأمريكية عن غيرها، وزيادة قدرتها على المنافسة في

---

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 23 .
[3] نفس المرجع , ص 24 .
[1] نفس المرجع , ص 61 .

الأسواق الخارجية، ولم يقتصر تفوقها على مجال السلع بل امتد أيضا إلى مجال الخدمات التي أصبحت تعتمد بصفة أساسية على التكنولوجيا المتطورة.

ونتيجة لهذه الظروف ازدادت حاجة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والاختراعات بصفة خاصة، وبسطها على نطاق دولي حتى لا تتعرض الاختراعات الأمريكية للسطو عليها، خصوصا بعد تفشي ظاهرة الاعتداء على هذه الحقوق عالميا .حيث سجل تقرير أعدته لجنة التجارة الدولية الأمريكية سنة 1988 أن حجم الخسائر التي لحقت بالصناعة الأمريكية بسبب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كبيرة جدا[2]. وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية الثمانينات تمهد لجولة مفاوضات جديدة إذ طالبت بالتوسع في نطاق المفاوضات لتشمل مجالات عديدة، من أهمها تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، إلا أن الدول النامية اعترضت على التوسع في المفاوضات واحتدم النقاش و الجدل حول جدول أعمال المفاوضات القادمة. وفي نوفمبر 1982 عقد أول اجتماع وزاري للغات بعد جولة طوكيو بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، وقد استهدفت هذه الأخيرة من هذا الاجتماع الضغط على المجموعة الاقتصادية الأوربية لتعديل سياسة دعم المنتجات الزراعية التي تنتهجها، كما طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية عقد جولة مفاوضات جديدة لتحقيق مزيد من تحرير تجارة السلع، وتوسيع نطاق المفاوضات ليشمل الخدمات.

وقد رفضت المجموعة الأوربية تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في السياسة الزراعية التي تتبعها، كما رفضت الدول النامية فكرة إدراج الخدمات وحقوق الملكية الفكرية في إطار الغات[1]. ولم يتغير موقف الدول النامية المعارض لفكرة عقد جولة مفاوضات جديدة في 1984 رغم الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية

---

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 63 .

[1] نفس المرجع , ص 64 .

عليها، إذ أن الدول النامية نجحت في توحيد صفوفها وأخذت موقفا واحدا في مواجهة الضغوطات[2] .

وفي عام 1985 بدأ اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية يلقى قبولا تدريجيا من طرف دول أخرى بعدما فرضت عليها بعض التدابير الحمائية لغلق السوق الأمريكية في مواجهة منتجاتها، وقد بدأت الدول الصناعية الأخرى تغير موقفها أيضا نتيجة لهذه الضغوط الأمريكية.

أما الدول النامية فبعد معارضتها في البداية إلا أنها خلال عامي 1985/ 1986عقدت عدة اجتماعات بصفة دورية، شاركت فيها مجموعة هامة من الدول النامية لمناقشة موقفها بشأن عقد جولة مفاوضات جديدة، واستخلصت هذه المجموعة من المفاوضات أنه لا جدوى من معارضة عقدها .بعد أن عقدت الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية واليابان العزم على العمل نحو بدأ جولة مفاوضات جديدة بصورة معلنة .وبعد ذلك اتّضح أن حوالي نصف الدول التي تنتمي إلى مجموعة الدول النامية قد غيرت موقفها وأيدت عقد الدورة الخاصة خروجا عن الموقف الموحد الذي كانت تتخذه وقد استوعبت الولايات المتحدة واليابان مدلول هذا الموقف، واستخلصت أنه يمكنها التفاوض مباشرة مع أغلبية الدول النامية لأول مرة، دون تدخل أو وساطة الدول الخمسة الكبرى وعلى وجه الخصوص البرازيل والهند.[1]

وقد تباينت مواقف الدول النامية حيث انقسمت هذه الأخيرة إلى معارض وموافق، وقد أعقب ذلك عقد الدورة العادية للأطراف المتعاقدة وهي الدورة 41 في الفترة من 25 إلى 28 نوفمبر 1985 ، وانتهت بقرارين:

*إنشاء لجنة تحضيرية لتحديد أهداف ومواضيع وأساليب التفاوض.

---

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 65 .
[1] حسام الدين عبد الغني الصغير ،المرجع السابق , ص 69 .

*استمرار تبادل المعلومات بشأن إدراج الخدمات وإعداد مجموعة من التوصيات لدراستها[2] .

وفي أعقاب اجتماع اللجنة التحضيرية بدأت مجموعة من الدول النامية مكونة من حوالي 20 دولة إعداد التصور البديل، واجتمعت لمناقشة مشروع إعلان وزاري أخر أعده السفير" هيل "ممثل جمايكا، وتضافرت عدة عوامل جعلت معظم الدول النامية تؤيد هذا المشروع .وعرضت البعثة السويسرية على مجموعة الدول العشرون العمل سويا لإعداد مشروع الإعلان الوزاري، فوافقت على ذلك وكونا مجموعة مشتركة وأعدت هذه المجموعة مشروعا للإعلان الوزاري، حظي بتأييد خمسون دولة وقدمته كولومبيا وسويسرا إلى اللجنة التحضيرية في . 1986 وقد أحيل المشروع إلى الاجتماع الوزاري الذي عقد في الفترة من 15 إلى20 سبتمبر، بوصفه مشروع أغلبية الدول.

وقد شمل هذا المشروع تجارة الخدمات، الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التي أقترح طرحها على مائدة المفاوضات في الجولة الجديدة، فحضي بمساندة أغلبية الدول الأطراف في الغات، وأصدر الاجتماع الوزاري إعلانا ببدأ جولة جديدة للمفاوضات التجارية بين أطراف الغات، عرفت باسم الأورجواي. وحددت قائمة الموضوعات التي تشملها المفاوضات[1]. وسارت المفاوضات خلال السنتين التاليتين ببطء شديد، ثم تقرر عقد اجتماع وزاري في ديسمبر 1988 في مونتريال، لاستعراض نتائج المفاوضات للعمل على دفعها عن طريق تحديد المسائل الخلافية بين الدول وطرحها على المستوى الوزاري، ووضع جدول أعمال السنتين القادمتين، ونتيجة لذلك حدث تقدم في المفاوضات الدائرة في شتىالمواضيع[2] .

---

[2] ربا طاهر القيلوبي , حقوق الملكية الفكرية , مكتب دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 1998 , ص 56 .
[1] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 74 .
[2] محمد حسام محمود لطفي , اثار إتفاقية تريبس على تشريعات البلدان العربية , الطبعة الثالثة , الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية , القاهرة , 2002 , ص 15 .

ولقد حصلت الحكومة الأمريكية على تفويض من الكونجرس الأمريكي يخول لها

سلطة التفاوض وإنهاء المفاوضات في موعد أقصاه جويلية 1993 ، وانتهت المهلة التي حددها الكونجرس في ليلة اجتماع الدول السبعة الصناعية الكبرى بطوكيو، بعد التوصل الى اتفاق حول غالبية الموضوعات التي طرحت على مائدة المفاوضات، ووافق ممثلو الدول على الوثيقة الختامية التي تضمنت كافة الوثائق والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في 15 ديسمبر 1993. وتمت الدعوى إلى عقد اجتماع وزاري وإنهاء أعمال أطول وأشمل جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف شهدها التاريخ[1] .

وعقد المؤتمر الوزاري في مدينة مراكش المغربية في الفترة من 12 إلى 16أفريل 1994 ، وشاركت في أعماله 120 دولة متعاقدة في الغات إضافة إلى دول لها صفة مراقب فقط، واعتمد المؤتمر سبع وثائق تمثل حصيلة سبع سنوات من المفاوضات، ومن بين ما توصلت إليه :اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والمعروفة باسم اتفاقية تريبس.

ومما سبق ذكره فان الولايات المتحدة الأمريكية سعت جاهدة لتقليص دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وقد اتخذت هذا الموقف بسبب اهتمام الويبو بمشكلات وقضايا الملكية الفكرية في الدول النامية، فضلا عن تكتل الدول النامية داخل الويبو وبالتالي لن تحقق الولايات المتحدة الأمريكية أهدافها إلا في إطار مفاوضات الغات[2].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير , مرجع سابق , ص 80 .

[2] CHRISTIAN Chavagneux , " mais que fait donc L'OMC ? " Alternatives économiques , N^0 210 , janvier 2003 , p 51 .

الفرع الثاني: الحماية الخاصة وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس (TRIPS).

فيما يخص حماية حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بجوانب التجارة لأنها تمت على اثر انشاء منظمة التجارة العالمية ويطلق عليها اختصار (TRIPS).

1 – المبادئ العامة لاتفاقية " تريبس ":

يجب الإشارة أن المبادئ الأساسية التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي في حقيقة الأمر إعادة بلورة لمبادئ اتفاقية باريس الأولى1983.

أ – مبدأ المعاملة الوطنية:

تقضي المادة 3 [1]من اتفاقية تربس بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة اخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية. وتنطبق هذه المساواة من حيث تحديد المستفيدون من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ومدتها ونطاقها ونفاذها.

ب –مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية :

بمعنى أن كل دولة عضو من دول منظمة التجارة العالمية أن تعامل جميع دول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم على نفس القدر منWTO الأفضلية. وعليه وحسب مقتضيات هذا المبدأ فإنه إذا ما منحت إحدى الدول من دول منظمة التجارة العالمية ميزة لإحدى دول المنظمة فيجب تقرير نفس الميزة لجميع الدول المنظمة.وهذا المبدأ ضروري، وعدم تقريره يؤدي إلى إفراغ المبدأ السابق مبدأ المعاملة الوطنية من معناه ويصبح لا جدوى منه. غير أن المادة 4 من اتفاقية تريبس قد أوردت استثناء على تطبيق هذا المبدأ وهو:

[1] أنظر المادة 3 اتفاقية تريبس أو رتجع نصوص اتفاقية تريبس على الموقع الالكتروني WWW.TRIPS.EGENT.NET // http

_ إي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نتيجة عن اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية.

_ إنفاذ للقوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ج – مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأقصى :

وهو أن تلتزم كل دولة عضو بان تمنح لكل المنتمين إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية تربس حماية قانونية لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية 3 على أعمال هذه القاعدة في بعض الأحوال قد يكون غير فعال. في حماية حقوق الملكية الفكرية التي قد تكون التشريعات الوطنية لدولة ما عضو قاصرة عن بلوغ الحدود الدنيا للحماية التي أرست دعائمها اتفاقية تربس وفي هذه الحالة على القوانين الوطنية الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عنها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها تطبيقا لنص المادة الأولى الفقرة 3من اتفاقية تريبس.

2– نفاذ حقوق الملكية الصناعية و تسوية النزاعات وفقا لاتفاق تريبس:

لعل السبب في ضعف النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية وبالرغم من تضمنه قواعد موضوعية مفصلة لحمايتها هو افتقاره لقواعد إنفاذ تلك الحقوق. ولقد تداركت اتفاقية تريبس هذا النقص في الاتفاقيات السابقة بأن الزمت الدول الأعضاء في بضوابط وقواعد لإنفاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية وتهدف هذه القواعد وجود وسائل وإجراءات فعالة 1 لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية دون أن يؤدي ذلك إلى الالتفاف على حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة.[1]

[1] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس، مرجع سابق ص38.

-ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء ضمان قوانينها الوطنية للإجراءات التي نصت عليه تلك الاتفاقية.

-تسهيل اتخاذ التدابير في حالة التعدي على هاته الحقوق.

-الإجراءات الرادعة والسريعة في اتخاذ التدابير.

-أن تكون الإجراءات مكتوبة ومسببة بحيث يتاح للأطراف المتنازعة فرصة عرض القرارات الإدارية المتعلقة بالمنازعة على السلطات القضائية.

3 - حماية براءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تربس (TRIPS) :

استهدفت اتفاقية تربس وضع حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية وذلك بإزالة العوائق والحواجز التي تضمنتها بعض القوانين الوطنية، وبتوسيع نطاق تلك الحماية من حيث الموضوع والمدة ويظهر ذلك في أربع نقاط أساسية هي: شروط منح البراءة، موضوع منح البراءة، ومدة منح البراءة، والتراخيص الإجبارية.

1- من حيث شروط منح البراءة:

تنص المادة27 في فقرتها الأولى من اتفاقية تريبس على أنه مع مراعاة أحكام الفقرتين2 و3 تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا بشرط كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية, وقابلة للاستخدام في الصناعة....).

ويظهر من هذا النص بأن اتفاقية تريبس تضع ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على البراءة وهي أن يكون الاختراع جديدا، وأن يكون ينطوي على خطوة إبداعية وأخيرا أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

2 - أحكام اتفاقية تربس فيما يخص الجدة:

لم تأخذ اتفاقية تريبس بالجدة النسبية وإنما اشترطت أن يكون الاختراع جديدا مطلقا سواء من الناحية الموضوعية أوالناحية الشكلية, وبحيث يتعين ألا يكون قد سبق استعماله قبل تقديم طلب البراءة الجهة الإدارية المختصة سواء في داخل البلد أو في خارجه أي في دولة أخرى بصفة علنية أو أشهر بوصف أوبرسم.

ويعتبر اشتراط الجدة المطلقة للاختراع انتصارا للشركات الكبرى في الدول الصناعية إذ ستتمكن بفضل إمكانياتها الضخمة من القيام بالتصنيع واستعمال الابتكارات المنشور عنها. في المقابل فان الدول النامية ستحرم من إصدار براءات عن الاختراعات التي تتمتع بتلك الجدة النسبية.

3-أحكام اتفاقية تربس في ما يخص الخطوة الإبداعية

يشترط بالنسبة لاتفاقية تريبس فيما يخص الابتكار أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية، فيما توصل إليه من منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة من ثم فقد اعتنقت هاته الاتفاقية المفهوم الانجلوسكسوني لمعنى الإبداع والابتكار من حيث وجوب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي.

4- من حيث موضوع برءاة الاختراع.

لقد توسعت اتفاقية تريبس في منح الحماية للمبتكرات إلى ابعد حد إذ أجازت الحصول على براءات الاختراع عن أي اختراعات سواء كانت منتجات أوعمليات صناعية وذلك في كافة ميادين التكنولوجيا، فلقد أجازت اتفاقية تريبس منح براءات الاختراع عن المنتجات الدوائية ذاتها وليس فقط على الوسيلة الخاصة بصنعها، وهذا التوسع الكبير في منح البراءات في مجال الأدوية سيكون له تأثيره الشديد على بعض الدول ومنها الدول النامية.

ذلك أن معظم الدول النامية ومنها الدول العربية تجري على حظر منح براءات الاختراع عن المنتج ذاته, وان كانت تجيز منح البراءة عن الطريقة أوالوسيلة المستخدمة في صنع أو تركيب منتج ما.

إن اتجاه اتفاقية تريبس نحو منح براءاة الاختراع عن الوسيلة أو الطريقة هو لمنع الاحتكار في المجالات التي تعتبر حيوية كالصناعات الدوائية والكيمائية والصيدلانية والزراعية.

5-من حيث مدة البراءة:

تنص المادة 23 [1]من اتفاقية تربس يجوز أن تنهي مدة الحماية القانونية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع وعليه فإن اتفاقية تربس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدة.

فقبل نفاذ اتفاقية تربس, كانت القوانين الوطنية تتباين في تحديد مدة الحماية، فمثلا في الولايات المتحدة كانت المدة هي سبع عشر سنة من تاريخ صدور لبراءة إلى المخترع، كما أن مدة البراءة طبقا للقانون المصري هي خمسة عشر عاما من تاريخ تقدم المخترع بطلب البراءة.

ولقد كانت الدول النامية تتعمد تخفيض مدة البراءة بحيث يكون في صالحها بعد انقضاء هذه البراءة استخدام واستغلال الاختراع بحرية كاملة لسقوط الابتكار في الملك العام. ولقد سبب هذا الوضع خسارة للمخترعين.

(1) أنظر المادة 23 اتفاقية تريبس أو راجع نصوص اتفاقية تريبس أو اطلع على الموقع الالكتروني http // WWW.TRIPS.EGENT.NET

وقد حددت اتفاقية تربس الحد الأدنى لمدة الحماية بعشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب، ومن هذا لم يعد باستطاعة أي دولة عضو في اتفاقية تربس النص في قوانينها الداخلية مدة حماية أدنى ولو كان في صالحها الاقتصادي أوالاجتماعي.

6-الحد من التراخيص الإجبارية:الترخيص الإجباري وباعتباره تصريح بالاستغلال تمنحه السلطة العامة عادة وفي بعض الحالات المنصوص عنها قانونا وعندما يعجز الشخص الراغب في الاستغلال المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبه. وطبقا لشروط خاصة وتنظيم قانوني معين وفي مقابل تعويض خاص لصاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص.[1]

رابعا: أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS في القانون الجزائري المتعلق ببراءة الاختراع.

إنّ الإصلاحات الاقتصادية المنتهجة من قبل الجزائر في السنوات الأخيرة والهادفة إلى تطوير الاستثمارات بغرض الخروج من الأزمة الاقتصادية ورسم ملامح سياسة اقتصادية جديدة منفتحة على الشراكة الأجنبية التي لا مفر منها من اجل تطور الاقتصاد تجعل من المفيد أن ترافق هاته الإصلاحات الاقتصادية إصلاحات تشريعية من أجل خلق قواعد عمل حديثة تتلاءم ومقتضيات المرحلة.

والجزائر رغبة منها في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية فقد تقدمت بطلب الانضمام وعملت على توفير جميع المقاييس وسعت جاهدة في ذلك ليكون لها المركز القانوني الملائم كبقية الدول الجادة في إرساء قواعد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتحسبا لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية فقد ادخل المشرع عدة تعديلات على القوانين ذات الصلة بإحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

---

[1] جاءت اتفاقية تريبس لتضعف سلطة الدولة لمنح التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءات حيث نصت المادة 31 من هذه الاتفاقية وتقضي بأنه عندما يسمح قانون أي دولة من البلدان الأعضاء استخدامات أخرى (أي باستخدامات بخلاف ذلك المسموح به بموجب أحكام المادة 30) للاختراع موضع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو الغير .

الخاتمة:

براءة الاختراع هي سند يمنح للمخترع بهدف حماية حقه في ملكية براءة اختراعه بعد أن توفرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا من وجود اختراع جديد وقابليته للتطبيق في مجال الصناعة وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، مع قيام المخترع بكافة الإجراءات الشكلية اللازمة وإيداع طلب براءة الاختراع أمام الجهة المختصة في الجزائر وهي المعهد الجزائري الوطني للملكية الصناعية.

الحماية كانت داخلية (وطنية) في بداية الأمر أي أنّ المخترع يتمتع بالحماية في الدولة التي طلب فيها البراءة فقط أما خارج حدود هذه الدولة فهو غير محمي، هذه الوضعية أدت إلى ضرورة التفكير في إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للحماية خاصة مع بداية الثورة الصناعية وازدياد الاختراعات في الدول الصناعية. الأمر الذي دفع بهذه الدول إلى البحث عن نظام جديد لحماية الاختراعات في إطار دولي لعدم نجاعة الحماية الوطنية أو الداخلية .

فتكرس هذا النظام الدولي بداية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي الجهاز المسؤول دوليا عن كل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، حيث أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية في كل مجالات الملكية الفكرية عامة، وفي مجال حماية براءة الاختراع بصفة خاصة، غير أن هذه الاتفاقيات تلزم فقط الدول المنظمة إليها، هذا ما يعني أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية لم تستطع تجسيد الحماية الدولية للاختراعات بشكل ملزم لجميع الدول.

فرأت الولايات المتحدة الأمريكية أنّ الإطار الآخر لتكريس حماية دولية أكثر نجاعة هو المنظمة العالمية للتجارة، ورغم رفض هذا الطرح من قبل الدول النامية

في البداية إلا أنها استسلمت للضغوطات الأمريكية ودخلت كطرف في اتفاقية تريبس التي عالجت الجانب التجاري من حقوق الملكية الفكرية.

إنّ اتفاقية تريبس هي أهم وأخطر ما توصل إليه المجتمع الدولي فيما يخص حماية براءة الاختراع والحقوق الناشئة عنها.

إنّ الحماية الداخلية للاختراعات لا تثير القلق بالنسبة للدول النامية لكن الإشكال يطرح عندما يتم منح براءة اختراع في الجزائر مثلا ويقوم صاحبها باستغلالها في بلد آخر، فهنا نكون منحنا حماية دون مقابل بل تسبب لنا خسائر.

الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع جاء من أجل تحقيق حماية الإختراع حماية لا تقل عن الحماية الممنوحة بموجب اتفاقية تريبس :

- أخذ المشرع الجزائري في أحكام الأمر 07/03 بالمعايير الحديثة التي تعتمدها أغلب التشريعات العالمية من ضرورة أن يكون الاختراع جديدا وينطوي على خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي كشرط لاكتساب الحق في البراءة. وقد أخذ بالجدة المطلقة لاعتبارها من أحسن المعايير في النظم الحديثة في فحص الاختراعات بذلك يبرز خروج المشرع من نطاق حماية الأفكار والمبادئ والاكتشافات العلمية لأنها غير قابلة للتطبيق الصناعي.
- لقد تبنى المشرع الجزائري التوسع في مجال منح براءات الاختراع من خلال أحكام الأمر 07/03 بعد أن كان في القوانين السابقة والمتعلقة بحماية الاختراعات يحظر الحصول على براءة الاختراع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية و العقاقير الطبية. أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق خاصة، وفي هذه الحالة تصرف البراءات إلى طريقة تصنيع هذه المنتجات لا على المنتجات في حد ذاتها والحكمة من ذلك هو حماية المستهلك والصحة العامة ومنع إقامة احتكارات في هذه النواحي ذات النفع العام .

- ما يعاب على المشرع الجزائري هو أخذه بنظام عدم الفحص السابق للاختراع (المادة 30 من الأمر (07/03) أي المنح التلقائي لبراءات الاختراع دون فحص موضوعي للاختراع وهذا يتنافى مع أحكام وقواعد الحماية القانونية لبراءة الاختراع والتي تشترط أن يكون جديدا وناتجا عن خطوة إبداعية وقابلا للتطبيق في مجال الصناعة (المادة 03 من الأمر 07/03).
- المشرع الجزائري في هذا الأمر لم ينص على إمكانية طالب البراءة في الطعن ضد قرار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة رفضه منح البراءة.
- أعترف المشرع الجزائري بحقوق صاحب براءة الاختراع على اختراعه واعتبره من قبيل حق الملكية (المادة 11 الأمر 07/03) حيث توسع في منح المخترع الحقوق الإستئثارية المطلقة لمالك البراءة بحيث تمكن هذه الحقوق صاحب البراءة من منع الغير من استغلال أو استعمال اختراعه بدون موافقته.
- لقد نظم المشرع الجزائري الآثار المترتبة على امتلاك براءة الاختراع وذلك من خلال الحقوق و الالتزامات التي ترتبها للمالك كحقه في الاستئثار بالاستغلال لبراءته و حقه في التصرف فيها مثل الترخيص بالاستغلال للغير أو التنازل له عن حقه أو جزء منه. وقد نص صراحة عن الرخص الاتفاقية التعاقدية بين مالك البراءة وطالب رخصة الاستغلال بموجب عقد وإن لم يتم تنظيم هذا النوع من العقود تنظيما شاملا من لحظة إبرامه إلى زواله. وفي مقابل هذه الحقوق ألزم المشرع مالك براءة الاختراع ببعض الالتزامات كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وهذا الاتزان الذي يد مقابلا للاستغلال (المادة 09 الأمر 07/03) .
- حرص المشرع الجزائري على حماية حق المخترع فأقر له حماية مدنية وذلك بتمكينه من التعويض في حالة الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع،

وحماية جزائية بتجريم الأفعال التي ترتكب من الغير وتعد اعتداءا على هذه الحقوق. من خلال هذا بدت رغبة المشرع واضحة في تكريس حماية فعالة للاختراعات تجسدت في العقوبة التي يفرضها على كل معتدي على اختراع، إذ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250000 دج إلى 10000000 دج . في حين أن المرسوم التشريعي رقم 17/93 كان يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 40000 دج إلى 400000 دج .

- الأمر 07/03 لم يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر وأشترط سوء النية في كليهما عكس التشريع السابق له. وألغى تقادم دعوى التقليد حماية لصاحب البراءة غير أنه من جهة أخرى لم ينص على مضاعفة العقوبة في حالة العود إذ كان من الأجدر الإبقاء على التشديد.
- إنّ الحماية في إطار المنظمة العالمية للتجارة هي تحدي يواجه الدول النامية ومن بينها الجزائر فما سينتج عن الحماية في إطار هذه الأخيرة سيصب في ميزان الدول الصناعية بينما يشكل أعباءا زائدة بالنسبة للدول النامية .

قائمة المصادر و المراجع:

- **القواميس :**

1. لسان العرب ,قاموس عربي عربي,دار البرهان, طبعة جديدة ومنقحة , القاهرة ,2007.

– الكتب باللغة العربية :

1. الخرشوم عبد الله حسين ، الوجيز في قانون الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل . للنشر،الأردن، 2005
2. السنهوري أحمد عبد الرزاق الوسيط في القانون المدني (حق الملكية)ج, 8, القاهرة 1967.
3. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية 3- know-how رسالة ، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 1995/1994.
4. الياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، ديوان الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت.
5. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات دار السلاسل، الكويت،1983
6. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار. الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
7. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)اتفاق تريبس (دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1999
8. حسام الدين عيد الغني الصغير مدخل الى الملكية الفكرية, ندوة ويبو الوطنية عن الملكية .الفكرية, المنامة البحرين دار الفكر الجامعي سنة2007 .

9. حلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس.
10. ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، . عمان، 1998.
11. زايف عبد الله، التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون فرع . القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2003/2002 .
12. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر،2001
13. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر،1984 .
14. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية :ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار. الجيب للنشر والتوزيع، الأردن،1997
15. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
16. فاضلي إدريس، المدخل إلى (الملكية الفكرية الملكية الأدبية الفنية والصناعية) /2004.م ن، ع د2003 .
17. القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة،1967
18. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002 .
19. محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية برامج الحاسوب، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،1998 .
20. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة، 1971.
21. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 .

22. يحي الصباحين, شرط الجدة(السرية في براءة الاختراع), دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى, عمان2009 ,

- **الرسائل**

1. بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989/1988.
2. حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 .
3. راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2003/2002.
4. صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م.
5. مرمون موسى ، (ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه /2013في العلوم (القانون الخاص) السنة الجامعية2013/2012.
6. نعمان وهيبة, استغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, تخصص ملكية فكرية,كلية الحقوق , بن عكنون، الجزائر، سنة 2009.

- **المقالات**

2. حسني عباس،" الملكية الصناعية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969 .، ص من 360 إلى374

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

ا /النصوص التشريعية.

1. مرسوم رقم 248/63، مؤرخ في 10 يوليو 1963 ، المتضمن إنشاء المكتب الوطني ، للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد، 4.
2. أمر رقم54/66 ، المؤرخ في 23 مارس 1966 ، يتعلق بشهادات المخترعين. واجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19، لسنة 1966.
3. أمر رقم 86/66، مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، .ج ر عدد5 ، لسنة1966 .
4. الأمر رقم 48/66، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في فيفري 1966 جريدة الرسمية عدد16 .
5. الأمر رقم 62/73، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق باستثناء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الجريدة الرسمية رقم 1973/95
6. أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.
7. مرسوم رقم 248/86، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 ، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد10 .لسنة1986 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي) الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 02/21/ 1998).

9. مرسوم رقم 256/87، مؤرخ في 24 نوفمبر 1987 ، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى وزارة الصناعات الثقيلة، الجريد الرسمية، عدد 50 ، لسنة 1987.
10. مرسوم تنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد . 11 ، لسنة 1998.
11. مرسوم تنفيذي رقم 69/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد . الجزائري للتقييس، ج ر عدد 11 لسنة 1998.
12. أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق . المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44 ، لسنة 2003
13. أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، . عدد 44 ، لسنة 2003.
14. الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في2003/07/23.

الوثائق

1. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، دليل لإنجاز وصف اختراع بهدف إيداع.
2. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في مراكش في أفريل1994 .
3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف،1997 .
4. معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف،2000 .
5. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، جوان2000 .
6. طلب براءة الاختراع، الجزائر، نوفمبر2001 .

ثانيا – باللغة الفرنسية:

1 - OUVRAGES :

1. André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2 éme édition, DALLOZ DELTA, Paris, 1999.
2. AZEMA(J),Lamy droit commercial ,founds de (4) commerce ,baux
3. CHAVANNE Albert et BURST Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5éme édition, DALLOZ, Paris, 1998.
4. CHRISTIAN Chavagneux, « Mais que fait donc l'OMC ? » Alternatives économiques, N° 210, janvier2003. commerciaux ,marquees brevets dessins et modèles , redressement et liquidations judiciaries
5. Pedamon MICHEL, Droit commercial, DALLOZ, Paris, 2000
6. Polland_dullan.fredric,droit de la propriété Industriel lle.ED.Montchrestien 1999
7. SCHMIDT- SZALEWSKI Joanna, Les relations entre brevet et concurrence en droit américain, mélange offert à Albert chavane, droit pénal – propriété industrielle, LITEC, Paris, 1990.
8. CHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 4 éme édition, Dalloz, Paris, 1999.

المواقع الإلكترونية:

http//www.trips.egent.net

قائمة المصادر و المراجع:

- **القواميس :**

1. لسان العرب ,قاموس عربي عربي,دار البرهان, طبعة جديدة ومنقحة , القاهرة ,2007.

– الكتب باللغة العربية :

1. الخرشوم عبد الله حسين ، الوجيز في قانون الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل . للنشر،الأردن، 2005
2. السنهوري أحمد عبد الرزاق الوسيط في القانون المدني (حق الملكية)ج, 8, القاهرة 1967.
3. إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود نقل المعرفة الفنية 3- know-how رسالة ، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 1995/1994.
4. الياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، ديوان الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت.
5. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، منشورات دار السلاسل، الكويت،1983
6. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار. الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
7. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس و مبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)اتفاق تريبس (دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1999
8. حسام الدين عيد الغني الصغير مدخل الى الملكية الفكرية, ندوة ويبو الوطنية عن الملكية .الفكرية, المنامة البحرين دار الفكر الجامعي سنة2007 .

9. حلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس.
10. ربا طاهر القيلوبي، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، . عمان، 1998.
11. زايف عبد الله، التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير في القانون فرع . القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، 2003/2002 .
12. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري(المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر،2001
13. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر،1984 .
14. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية :ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار. الجيب للنشر والتوزيع، الأردن،1997
15. عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
16. فاضلي إدريس، المدخل إلى (الملكية الفكرية الملكية الأدبية الفنية والصناعية) /2004.م ن، ع د2003 .
17. القليوبي سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة،1967
18. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002 .
19. محمد حسام محمود لطفي، الملكية الفكرية برامج الحاسوب، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،1998 .
20. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية،القاهرة، 1971.
21. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 .

22. يحي الصباحين, شرط الجدة(السرية في براءة الاختراع), دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى, عمان2009 ,

- **الرسائل**

1. بهاز إسماعيل، عقبات التصنيع ونقل التكنولوجيا في إطار التعاون بين الدول النامية والدول المصنعة (دراسة قانونية سياسية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989/1988.
2. حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003 .
3. راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2003/2002.
4. صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر، د س م.
5. مرمون موسى ، (ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه /2013في العلوم (القانون الخاص) السنة الجامعية2013/2012.
6. نعمان وهيبة, استغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق, تخصص ملكية فكرية,كلية الحقوق , بن عكنون، الجزائر، سنة 2009.

- **المقالات**

2. حسني عباس،" الملكية الصناعية"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس 1969 .، ص من 360 إلى374

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

ا /النصوص التشريعية.

1. مرسوم رقم 248/63، مؤرخ في 10 يوليو 1963 ، المتضمن إنشاء المكتب الوطني ، للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد، 4.
2. أمر رقم54/66 ، المؤرخ في 23 مارس 1966 ، يتعلق بشهادات المخترعين. واجازات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 19، لسنة 1966.
3. أمر رقم 86/66، مؤرخ في 28 أفريل 1966 ، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، .ج ر عدد5 ، لسنة1966 .
4. الأمر رقم 48/66، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والمؤرخة في فيفري 1966 جريدة الرسمية عدد16 .
5. الأمر رقم 62/73، المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973 المتعلق باستثناء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الجريدة الرسمية رقم 1973/95
6. أمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996.
7. مرسوم رقم 248/86، مؤرخ في 30 سبتمبر 1986 ، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد10 .لسنة1986 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المؤرخ في فيفري 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي) الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخ في 02/21/ 1998).

9. مرسوم رقم 256/87، مؤرخ في 24 نوفمبر 1987 ، يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية إلى وزارة الصناعات الثقيلة، الجريد الرسمية، عدد 50 ، لسنة 1987.
10. مرسوم تنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، عدد . 11 ، لسنة 1998.
11. مرسوم تنفيذي رقم 69/98، مؤرخ في 21 فيفري 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد . الجزائري للتقييس، ج ر عدد 11 لسنة 1998.
12. أمر رقم 05/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق . المجاورة، الجريدة الرسمية، عدد 44 ، لسنة 2003
13. أمر رقم 06/03، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، . عدد 44 ، لسنة 2003.
14. الأمر رقم 07/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في2003/07/23.

الوثائق

1. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، دليل لإنجاز وصف اختراع بهدف إيداع.
2. اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المبرمة في مراكش في أفريل1994 .
3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف،1997 .
4. معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف،2000 .
5. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات عامة، جوان2000 .
6. طلب براءة الاختراع، الجزائر، نوفمبر2001 .

ثانيا – باللغة الفرنسية:

1 - OUVRAGES :

1. André Bertrand, Le droit d'auteur et les droits voisins, 2 éme édition, DALLOZ DELTA, Paris, 1999.
2. AZEMA(J),Lamy droit commercial ,founds de (4) commerce ,baux
3. CHAVANNE Albert et BURST Jean Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5éme édition, DALLOZ, Paris, 1998.
4. CHRISTIAN Chavagneux, « Mais que fait donc l'OMC ? » Alternatives économiques, N° 210, janvier2003. commerciaux ,marquees brevets dessins et modèles , redressement et liquidations judiciaries
5. Pedamon MICHEL, Droit commercial, DALLOZ, Paris, 2000
6. Polland_dullan.fredric,droit de la propriété Industriel lle.ED.Montchrestien 1999
7. SCHMIDT- SZALEWSKI Joanna, Les relations entre brevet et concurrence en droit américain, mélange offert à Albert chavane, droit pénal – propriété industrielle, LITEC, Paris, 1990.
8. CHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 4 éme édition, Dalloz, Paris, 1999.

المواقع الإلكترونية:

http//www.trips.egent.net

الفهــرس

مقدمة .....أ،ب

الفصل الأول : براءة الاختراع.....4

المبحث الأول : ماهية براءة الاختراع 5

المطلب الأول : مفهوم براءة الاختراع وأهميتها.....5

الفرع الأول : مفهوما.....5

الفرع الثاني : أهميتها.....18

المطلب الثاني : أهلية الاختراع 25

الفرع الأول : وجود الاختراع وجدته.....25

الفرع الثاني : قابلة الاختراع المحمي للتطبيق الصناعي وواجب احترامه للنظام العام والآداب العامة.....31

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع و الالتزامات المترتبة على صاحبها.....34

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة للحصول على براءة الاختراع.....34

الفرع الأول : إيداع طلب البراءة.....34

الفرع الثاني : سلطات الهيئة المختصة في منحها.....49

المطلب الثاني : الحقوق والالتزامات المترتبة على صاحب البراءة.....56

الفرع الأول : الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع.....56

الفرع الثاني : الالتزامات المترتبة على صاحب براءة الاختراع.....67

الفصل الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع.....73

المبحث الأول : الحماية الداخلية (الوطنية) للاختراعات.....74

المطلب الأول : وسائل الحماية الداخلية.....74

الفرع الأول : الحماية الجزائية.....74

الفرع الثاني : الحماية المدنية.....79

المطلب الثاني : حدود الحماية وانقضائها.....82

الفرع الأول : حدود الحماية الداخلية للاختراعات.....82

الفرع الثاني : انقضاء الحماية الداخلية للاختراعات.....85

المبحث الثاني : الحماية الدولية للاختراعات.....88

المطلب الأول :الحماية الدولية للاختراعات في إطار المنظمة العالمية للملكية.....88

الفرع الأول : تكريس حماية دولية للإختراعات.....88

الفرع الثاني : تقييم الحماية الدولية للإختراعات في إطار هذه المنظمة 99

المطلب الثاني : الحماية الدولية للإختراعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....109

الفرع الأول : تكريس حماية دولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.....110

الفرع الثاني : الحماية الخاصة وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة التجارة "تريبس".117

المصادر والمراجع 131

الفهرس.....132

مـلخص المذكرة

تعتبر براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية، لذا اهتمت أغلب الدول بتنظيمها قانونيا على غرار المشرع الجزائري الذي أصدر الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، الذي يحدد الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى يستحق البراءة من طرف الهيئة المختصة؛ وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويترتب على عاتق مالك براءة الاختراع حقوق والتزامات كحقه باستغلال براءته، أو التصرف فيها.

كما وفر المشرع الجزائري حماية لحق المخترع من التعدي، بأن منح له حق رفع دعويين الأولى مدنية أصلية، والثانية جزائية ضد جرم تقليد اختراعه، أما بالنسبة للحماية الدولية فتمثلت في مختلف الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعدلت بموجبها تشريعها المتعلق بحماية الاختراع، فأصدرت الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، ورغم ملائمة قانون براءة الاختراع للمتطلبات الاقتصادية المستجدة وأخذه بالمعايير الحديثة، إلا أن ما يعاب عليه تركه لبعض الثغرات القانونية.

الكلمات المفتاحية: -الاختـــراع- البـــراءة- الحـــق – الملكيـة الصناعيـة- الحمايـة.